مجلس القضاء الأعلى يقر إعادة تشكيل دوائر المحكمة العليا ويجري حركة تنقلات لعدد من أعضاء النيابة في بعض المحافظات

وزير العدل يبحث علاقات التعاون القضائي مع سفيرة هولندا

286 وكيل نيابة (ب) من خريجي معهد القضاء يؤدون اليمين القانونية

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد/ 3 - الأربعاء 31 يناير 2024م الموافق 19 رجب 1445 هـ - 12 صفحة

إضاءة

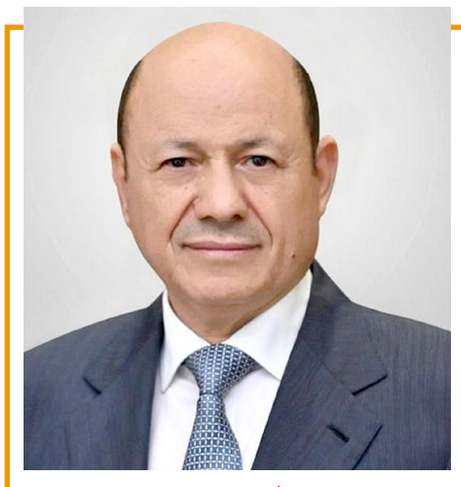

نشدد على الدور الأصيل للسلطة القضائية في مراجعة قرارات وأنشطة السلطات المركزية والمحلية، وتسوية أي نزاعات على هذا الصعيد بين مستويات الحكم المختلفة .

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

مجلس القضاء الأعلى يقر إعادة تشكيل دوائر المحكمة العليا

عدن - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه الدوري، يوم الأربعاء، 24 يناير 2024م، بالعاصمة عدن، برئاسة فضيلة القاضي "محسن يحيى طالب" رئيس المجلس.

وأقر المجلس إعادة تشكيل دوائر المحكمة العليا وفقا لقانون السلطة القضائية، وتعيين رئيس وأعضاء المكتب الفني في المحكمة العليا.

كما وافق مجلس القضاء الأعلى، على ترشيح أحد قضاة المحكمة العليا للعمل عضواً في مجلس المعهد العالي للقضاء.

كما ناقش المجلس عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات والإجراءات المناسبة. وكان المجلس قد اطّلع على محضره السابق وأقره.

286 قاضياً من خريجي معهد القضاء يؤدون اليمين القانونية

عدن - القضائية

أدى اليمين القانونية، يوم السبت 20 يناير 2024م، في العاصمة عدن، أمام فضيلة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، ومعالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي، 286 قاضياً من خريجي الدفعة الـ23 للمعهد العالي للقضاء (دراسات تخصصية عليا)، بعد مصادقة مجلس القضاء

04

حركة تنقلات لعدد من أعضاء النيابة العامة للعمل في بعض المحافظات

تفاصيل ص 3

رئيس مجلس القضاء الأعلى يلتقي رئيسي محكمة ونيابة استئناف الضالع ومدير الأمن العام

عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي "محسن يحيى طالب" يوم الإثنين 22 يناير 2024م، بمكتبه في العاصمة عدن، رئيس محكمة استئناف الضالع القاضي علي مثنى الحصيني، ورئيس نيابة الاستئناف القاضي محمد عبد الإله المشرح، ومدير عام شرطة المحافظة، قائد الحزام الأمني العميد أحمد قايد القبة.

04

خلال لقائه بسفيرة هولندا بعدن

وزير العدل يؤكد أهمية تعزيز آفاق التعاون في مجال بناء قدرات أعضاء السلطة القضائية باليمن

عدن - القضائية

بحث وزير العدل القاضي بدر العارضة، مع السفيرة الهولندية لدى اليمن جانيت سيبن، آفاق التعاون المشترك بين البلدين، ودعم الجهود الرامية لتعزيز قدرات أعضاء السلطة القضائية في اليمن.

واستعرض الوزير العارضة، سير العمل في العديد من المشاريع منها تنفيذ مشروع الربط الشبكي وتعزيز القدرات التقنية لمواكبة

04

النيابة العامة في محافظة شبوة تنفذ عدداً من أحكام الإعدام

شبوة - القضائية

نفذت النيابة العامة في محافظة شبوة، حكمي قصاص شرعي بحق 4 مدانين بعد ارتكابهم جرائم قتل جاء ذلك عقب سنوات من توقف تنفيذ القصاص الشرعي إثر شن مليشيات الحوثي حربها في عام 2015م

وجاء تنفيذ حكم الإعدام الأول بناء على الحكم الصادر من محكمة جردان الأبتدائية الصادر بتاريخ 21/ 10/ 2019 م، والذي قضى بإدانته المتهم ومعاقبته بالإعدام رميا بالرصاص والمؤيد من محكمة استئناف محافظة شبوة بتاريخ 4/ 3 /2020 م، والمقر من المحكمة العليا للجمهورية بتاريخ 24/ 3/ 2021 م

أما في الحكم الثاني فقد جاء تنفيذه تطبيقا لحكم محكمة الصعيد الابتدائية الصادر بتاريخ 18/ 3/ 2020م، والذي قضى بإدانة المتهم ومعاقبته بالإعدام رميا بالرصاص والمؤيد، من محكمة استئناف محافظة شبوة بتاريخ 21 /8 /2020م، والمقر من المحكمة العليا للجمهورية بتاريخ 20/12/2022م.

كما نفذت النيابة الحكم الثالث تطبيقا لحكم محكمة حبان الابتدائية الصادر بتاريخ 2018//8/8 م والذي

04

الوزير العارضة يُدشن العام الدراسي الأول للدفعة الـ (24) في المعهد العالي للقضاء

عدن - القضائية

دشن وزير العدل، رئيس مجلس المعهد العالي للقضاء، القاضي بدر العارضة، بكلية الحقوق في العاصمة المؤقتة عدن، العام الدراسي 2023 - 2024م للدفعة الـ (24) قسم دراسات تخصصية عليا (مستوى أول).

04

عودة انعقاد الجلسات بمحكمة استئناف تعز عقب سنوات من توقفها..

الشعبي: نسير نحو تفعيل أداء عمل المنظومة القضائية بتعز

تقرير - القضائية

عقب ثماني سنوات من توقف الجلسات في محكمة استئناف تعز نتيجة ظروف الحرب التي شنتها مليشيات الحوثي.. ها هي اليوم تُعقد جلسات المحاكمة في القضايا الجسيمة من داخل قاعات محكمة الاستئناف وذلك بعد أن كانت تنظر في داخل السجن المركزي بالمحافظة.

تفاصيل ص 11

الوزير العارضة يترأس اجتماعاً لمناقشة خطط تطوير الوزارة لعام 2024

عدن - القضائية

ترأس معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة اليوم بالعاصمة المؤقتة عدن، اجتماعاً موسعاً بوكلاء ومدراء القطاعات الوزارة، بحضور عضو مجلس القضاء الأعلى القاضي صباح العلواني.

واستعرض الاجتماع عدد من تقارير إنجاز العام الماضي المقدمة من وكلاء ومدراء الإدارات العامة إضافة إلى مناقشة المحددات الرئيسة لعدد من المشاريع والبرامج التي ستضاف إلى خطة العام الجديد 2024م.

وأشار الوزير العارضة إلى ضرورة

04

عميد معهد القضاء لـ(القضائية): نحرص على تطوير العملية العلمية والتطبيقية لضمان مخرجات أفضل للمعهد

تفاصيل ص 7

مجلس القضاء الأعلى يقر توزيع عدد من أعضاء النيابة العامة في بعض المحافظات المحررة

عدن - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه، يوم الثلاثاء 16 يناير 2024م، في العاصمة عدن، برئاسة فضيلة القاضي "محسن يحيى طالب" رئيس المجلس.

وأقر المجلس، نقل القاضي حازم سعيد عبدالله المحمودي للعمل عضواً في الشعبة المدنية الثانية بمحافظة الضالع.

كما أقر المجلس توزيع عدد من مساعدي النيابة العامة في عدد من النيابات في عدة محافظات، على النحو الآتي:

1. مكتب النائب العام:

- بثينة فيصل علي وطني/شعبة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام
- هيفاء مصطفى أحمد زيدان/شعبة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام
- وفاء صالح محمد العماري/شعبة المرأة والطفل بمكتب النائب العام
- لبنى محمد حسن هندا/شعبة المرأة والطفل بمكتب النائب العام

2 - محافظة عدن:

- منال سلمان عوض دومان/عضواً في نيابة التواهي الابتدائية
- لطفي محمد حسين الخضر/عضواً في نيابة التواهي الابتدائية
- أحلام عبده سعيد شمسان/عضواً في نيابة المرور الابتدائية
- هشام أبوبكر عبدالرحمن باسباع/عضواً في نيابة المعلا الابتدائية
- ميراث ناصر علي مقيدح/عضواً في نيابة المعلا الابتدائية
- عمار عبدالله عبدالجبار حسن/عضواً في نيابة المعلا الابتدائية
- رمزي محمد عبدالله مهتدي/عضواً في نيابة المعلا الابتدائية
- مهدي علي محمد الدع/عضواً في نيابة دارسعد الابتدائية
- محمد محمود فارع القباطي/عضواً في نيابة صيره الابتدائية
- منير عبدالله عبده الحمادي/عضواً في نيابة صيرة الابتدائية
- سالم ناصر سليمان علي الزامكي/عضواً في نيابة صيرة الابتدائية
- انطلاق السيد أبوبكر محمد/عضواً في نيابة صيرة الابتدائية
- فضل محمد أحمد الفهد/عضواً في نيابة صيرة الابتدائية
- زين علي أحمد إسماعيل/عضواً في نيابة الأحداث الابتدائية
- لارا علوي مسعود سالم / عضواً في نيابة البريقة الابتدائية
- صفية محفوظ علي أحمد/ عضواً في نيابة السجن الابتدائية
- صلاح علي حامد الجنيدي/عضواً في نيابة السجن الابتدائية
- قصي رشيد محمد هويدي/عضواً في نيابة المنصورة الابتدائية
- هدى محسن سيف عبدالله/عضواً في نيابة الشيخ عثمان الابتدائية
- علي خميس امذيب علي/عضواً في نيابة الشيخ عثمان الابتدائية
- هويدا حسن عبدالله راجح/عضواً في نيابة الشيخ عثمان الابتدائية
- نزيرة إبراهيم سليمان يوسف/عضواً في نيابة المرور الابتدائية
- مراد عبدالقادر محمد عزاني/عضواً في نيابة المنصورة الابتدائية
- ياسر صالح سعيد أمذروي/عضواً في نيابة المنصورة الابتدائية
- عبدالباسط حسين ناصر بامرحول/عضواً في نيابة دارسعد الابتدائية
- عادل عبدالله محمد البخاري/عضواً في نيابة دارسعد الابتدائية
- أحمد إسماعيل عبدالله العامري/عضواً في نيابة دارسعد الابتدائية
- منير نعمان عبده سعيد /عضواً في نيابة دارسعد الابتدائية
- انتصار عبده محمد سليمان/عضواً في نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف الإبتدائية
- ابتهال محمود عبدالوهاب شودري/عضواً في نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف الإبتدائية
- مناف مصطفى يوسف أحمد/عضواً في نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف الابتدائية
- رجاء عبدالله محفوظ التوي/عضواً في نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف الابتدائية
- ندى عبد الودود محمد عمر/عضواً في نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف الابتدائية
- سماح جامح محمد حسن/عضواً في نيابة الآثار الابتدائية
- سالي علي صالح القعيطي/عضواً في نيابة الآثار الابتدائية
- خديجة ناصر صالح حاجب/عضواً في نيابة الآثار الابتدائية
- أكرم عايش علي عبدالله العقربي/عضواً في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية.
- رضوان رشيد عبده ناجي/عضواً في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية.

3 - محافظة لحج:

- باسل يحيى منصر محمود العمودي/عضواً في نيابة حبيل جبر وحبيل الريده الابتدائية
- خالد حسن صالح الفقيه/عضواً في نيابة حبيل جبر وحبيل الريدة الابتدائية
- عبدالله عمر ناصر عبيد جديب/عضواً في نيابة تبن الابتدائية
- فيصل عبدالقوي عبده حسن/عضواً في نيابة تبن الابتدائية
- ندى محمد عبدالحي جابر السيلاني/عضواً في نيابة تبن الابتدائية
- سالم عبدالله حسن هادي/عضواً في نيابة المسيمير الابتدائية
- ذوالنون أحمد محمد بن محمد/عضواً في نيابة طور الباحة الابتدائية
- فضل مقبل أحمد صالح الحوشبي/عضواً في نيابة الحوطة الابتدائية
- ليلى محمد فضل أحمد/عضواً في نيابة الحوطة الابتدائية
- أمين عبدالرحمن قائد ناجي/عضواً في نيابة الحوطة الابتدائية
- ميرفت علي ناشر سعيد/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.

4 - محافظة الضالع:

- بسام عبداللاه مثنى حسين/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية
- وضاح علي مسعد أحمد/عضواً في نيابة الحصين الابتدائية

5 - محافظة تعز:

- خالد عبدالنور محمد عبده البركاني/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية
- طه أحمد هزاع محمد النويهي/عضواً في نيابة المخاء الابتدائية
- جاود عبدالله أحمد سيف/عضواً في نيابة المواسط والمعافر الابتدائية
- عبدالقدوس محمد عبدالإله محسن/عضواً في نيابة المواسط والمعافر الابتدائية
- أحمد هزاع حسان أحمد/عضواً في نيابة جبل حبشي الابتدائية
- عبدالباسط محمد عبدالعزيز الجنيد/عضواً في نيابة شرق تعز الابتدائية
- مصطفى عبدالله قائد محمد الحصيني/عضواً في نيابة شرق تعز الابتدائية
- عبده علي عبدالله أحمد الشرعبي/عضواً في نيابة شرق تعز الابتدائية
- محمد أحمد عبدالوهاب عبدالكريم المحيا/عضواً في نيابة صبر الابتدائية
- سمير عبدالغفور هاشم سالم/عضواً في نيابة التربة الابتدائية
- يحيى عبدالله عبدالولي محمد المجاهد/عضواً في نيابة غرب تعز الابتدائية
- عبدالجليل علي مهيوب ناجي السلمي/عضواً في نيابة غرب تعز الابتدائية
- منير مهيوب غالب قاسم العزب/عضواً في نيابة غرب تعز الابتدائية
- نجيب عبدالسلام عبدالوهاب التاج/عضواً في نيابة شرق تعز الابتدائية
- أحمد محمد عبده محمد الجابري/عضواً في نيابة صبر الابتدائية
- فيصل عبدالمؤمن حميد مكرد الحريبي/عضواً في نيابة صبر الابتدائية
- يوسف أحمد عبدالله صالح البكاري/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية
- عارف سعيد نصر خالد الحاجبي/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية
- أمين عبدالباقي محمد عبدالمولى/عضواً في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية

6 - محافظة أبين:

- داليا عبدالله سعيد يحيى/عضواً في نيابة المرور الابتدائية
- عبدالفتاح عبدالله أحمد صالح المقفعي/عضواً في نيابة جعار الابتدائية
- عاتق صالح الشيخ السعيدي -عضواً في نيابة جعار الابتدائية

7 - محافظة شبوة:

- صالح مبخوت ناصر السحم/عضواً في نيابة البحث والأمن والسجون الابتدائية
- عبدالعليم الحسن علي بانافع/عضواً في نيابة عتق الابتدائية

8 - محافظة حضرموت:

- عادل أحمد عوض باحميد/عضواً في نيابة صيف الابتدائية
- سعيد عبدالله سعيد مبارك غانم/عضواً في نيابة الديس الشرقية المكلا
- عادل علي محمد بامخرمة/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية سيئون
- أبوبكر علي أحمد باوزير/عضواً في نيابة تريم الابتدائية
- عمر صالح برك حمدان/عضواً في نيابة سيئون الابتدائية
- أحمد عثمان سعيد العمودي/عضواً في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية
- سالم عثمان سعيد العمودي/عضواً في نيابة غرب المكلا الابتدائية
- عمر سالم عبدالله باحميد/عضواً في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية.

9 - محافظة سقطرى:

- علي سالم نوح أحمد/عضواً في نيابة سقطرى الابتدائية م/ سقطرى.

ووقف المجلس أمام عدد من التظلمات المرفوعة من بعض القضاة واتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

وزارة العدل تحتفي بتخرج 286 قاضياً جديداً في عدن

عدن - القضائية

نظمت وزارة العدل، في العاصمة عدن، حفل تخرج الدفعة (23)، من خريجي المعهد العالي للقضاء، والتي سميت بـ"دفعة فقيد الوطن القاضي جمال محمد عمر" ، واستقبال الدفعة (24)، برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب.

وفي الحفل الذي حضره القاضي الدكتور/ علي أحمد ناصر الأعوش، رئيس المحكمة العليا، والقاضي قاهر مصطفى، النائب العام للجمهورية، والقاضي علي ناصر سالم رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقا، والقاضي علي عطبوش، أمين عام مجلس القضاء الأعلى، والقاضي ناظم باوزير، رئيس هيئة التفتيش القضائي، والقاضي صباح علوان، عضو مجلس القضاء الأعلى، رئيس لجنة القبول في المعهد العالي للقضاء، أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، أن الدفعة 23 هي الأولى التي يتم تخرجها من العاصمة المؤقتة عدن بعد نقل المعهد العالي للقضاء من العاصمة صنعاء سنة 2018م، عقب انقلاب مليشيا الحوثي على الشرعية.

وبيّن رئيس مجلس القضاء الأعلى، أن تخرج هذه الدفعة من القضاة يمثل مرحلة جديدة في تاريخ القضاء اليمني، وأنهم سيكونون على مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

وأشار القاضي محسن طالب، إلى أن تخرج هذه الدفعة يأتي في إطار حرص وزارة العدل على بناء كوادر قضائية مؤهلة قادرة على تحقيق العدالة للشعب.

بدوره هنأ وزير العدل، رئيس مجلس المعهد العالي للقضاء فضيلة القاضي بدر العارضة، خريجي الدفعة 23 ورحب بطلاب الدفعة الجديدة 24، مؤكداً على الأمانة والمسؤولية التي حُمّلوها بإقامة العدل وتطبيق سيادة القانون.

وأشار الوزير العارضة إلى أن هذه الدفعة على أعتاب الدخول إلى بوابة القضاء، لرفد الميدان بالكوادر المؤهلة، وحث العارضة المتخرجين على الالتزام بمبادئ القانون والعدل، وأداء واجباتهم المهنية بنزاهة وشرف.

ودعا وزير العدل طلاب الدفعة 24 المستجدين الذين وفقوا في اجتياز اختبارات المفاضلة للاجتهاد في التحصيل العلمي، سائلا الله لهم التوفيق والنجاح.

وألقى أحد الخريجين كلمة بالنيابة عن زملائه، أعرب فيها عن شكره للجهود التي بذلها أساتذتهم خلال فترة الدراسة، وتعهد ببذل قصارى جهده للمساهمة في بناء دولة القانون.

وفي ختام الحفل، تم تكريم أعضاء مجلس القضاء الأعلى، كما تم تسليم درع شكر وعرفان نظيرا للجهود المبذولة من الفقيد القاضي جمال محمد عمر، الفقيد القاضي فهيم الحضرمي، فضلا عن الخريجين المتفوقين من خريجي المعهد العالي للقضاء.

حضر الحفل أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وأعضاء مجلس المعهد العالي، ووكلاء وزارة العدل، و أساتذة المعهد وعدد من القضاة الأجلاء.

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

حركة تنقلات لعدد من أعضاء النيابة العامة للعمل في بعض المحافظات

عدن - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه، يوم الإثنين، 8 يناير 2024م، بالعاصمة عدن، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب رئيس المجلس.

وأقر المجلس نقل القاضيين نزار عبدالله محمد القدسي للعمل وكيلاً لنيابة الأحداث الابتدائية بالمكلا محافظة حضرموت، و حسن عبدالقادر صالح باحسين للعمل وكيلاً لنيابة حجر الابتدائية محافظة حضرموت.

كما أقر المجلس نقل عدد من مساعدي النيابة للعمل في النيابات على النحو الآتي:

1. محافظة عدن:

- عبدالعزيز إسحاق عبدالعزيز داؤود/عضواً في نيابة الأحداث الابتدائية.
- إبراهيم عبدالواسع قائد أحمد/عضواً في نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف الابتدائية.
- ناهد عبدالوهاب عبدالغني عبدالدائم/عضواً في نيابة السجن الابتدائية.
- محمد صالح أحمد عبدالله السعيدي/عضواً في نيابة المنصورة الابتدائية.
- عارف ثابت خضر جبران/عضواً في نيابة المنصورة الابتدائية.
- منى أنور محمد حسين قعطبي/عضواً في نيابة التواهي الابتدائية.
- أحلام عبده سعيد شمسان/عضواً في نيابة دار سعد الابتدائية.
- نبيهة فريد خليل أحمد/عضواً في نيابة دار سعد الابتدائية.
- رامي عبدالله صالح سريب/عضواً في النيابة الجزائية المتخصصة الابتدائية.
- ياسر ناصر علوي الحميقاني/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.
- مروان عادل محفوظ أحمد/عضواً في نيابة الأموال العامة الابتدائية.

2 - محافظة لحج:

- فضل محمد أحمد الشني/عضواً في نيابة الحد الابتدائية.

3 - محافظة تعز:

- محمد حسن محمد مسعود/عضواً في نيابة التربة الابتدائية.
- عبدالحفيظ علي أحمد سعد/عضواً في نيابة المواسط والمعافر الابتدائية.
- ياسر حميد علي سيف الصهيبي/عضواً في نيابة جبل حبشي الابتدائية.
- صادق محمد قاسم صالح الشميري/عضواً في نيابة غرب تعز الابتدائية.
- عبدالولي عبدالحق عبدالعزيز أحمد/عضواً في نيابة غرب تعز الابتدائية.
- رياض عبدالسلام محمد قاسم/عضواً في نيابة غرب تعز الابتدائية.
- محمد حسين أحمد عبدالله عيقان/عضواً في نيابة غرب تعز الابتدائية.

4 - محافظة أبين:

- غادة حيدرة سعيد النوبي/عضواً في نيابة زنجبار الابتدائية.

5 - محافظة شبوة:

- محمد حسين محسن عبدربه القربعي/ عضوا في نيابة بيحان وعسيلان الابتدائية.
- محمد صالح ناصر مبارك الدعلة/عضواً في نيابة بيحان وعسيلان الابتدائية.
- حسين محسن أبوبكر الشاعر/عضواً في نيابة ميفعة الابتدائية.

6 - محافظة حضرموت:

- انتصار مبروك سالم بن حمد/عضواً في نيابة الأحداث الابتدائية.
- عادل عبدالله سالم عبدالله باحميد/عضواً في نيابة صيف الابتدائية.
- صبري أحمد محمد هبري باوزير/عضواً في نيابة غرب المكلا الابتدائية.
- وجدي محمد فرج سالم سبتي/عضواً في نيابة غرب المكلا الابتدائية.
- فيزان احمد محمد حسن المعلم/عضواً في نيابة غرب المكلا الابتدائية.
- حنان عبدالله عبدالرب بلعلا/عضواً في نيابة شرق المكلا الابتدائية.
- شاكر عمر سالم برعية/عضواً في نيابة شرق المكلا الابتدائية.
- ثمود قحطان عوض بن بريك/عضواً في نيابة شرق المكلا الابتدائية.
- أحمد محمد سالم باقلاقل/عضواً في نيابة الشحر الابتدائية.
- نوفل عمر سعيد عبدالله باداباه/عضواً في نيابة غيل باوزير الابتدائية.

7 - محافظة المهرة:

- مسلم إبراهيم مسلم بن مزروع الصيعري/ عضواً في نيابة الغيضة الابتدائية.
- عمر مسلم علي باكريت/عضواً في نيابة الغيضة الابتدائية.

8 - محافظة سقطرى:

- سعيد عباس سالم عبدالله/عضواً في نيابة سقطرى الابتدائية.

واطّلع المجلس على عدد من القضايا والمواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات اللازمة. وكان المجلس قد ناقش في بداية اجتماعه محضره السابق وأقره.

لجنة سيادة القانون بوزارة العدل تختتم حملاتها التوعوية للمدارس بعدن

عدن - القضائية

اختتمت لجنة التوعية لسيادة القانون التابعة لوزارة العدل، حملاتها التوعوية في عدد من مدارس مديريتي التواهي والبريقة وذلك ضمن برامج نشر الوعي حول الظواهر السلبية في المجتمع.

واستهدفت الحملات كلا من ثانوية سبأ للفتيات وثانوية الجوهري للفتيان في مديرية البريقة وثانوية محيرز للبنات وثانوية جرادة للأولاد بمديرية التواهي حيث قدمت ندوات ومحاضرات توعوية للطلاب حول مخاطر تعاطي المخدرات وحمل السلاح والإرهاب، والطرق القانونية والنفسية لمواجهتها.

وأكدت الدكتورة سلوى بريك مدير عام المرأة والطفل بوزارة العدل، رئيس اللجنة أهمية حملات التوعوية لكافة فئات المجتمع لنشر الوعي القانوني، مشيرة إلى أن اللجنة ستعمل على تنفيذ حملات إعلامية تهدف لنشر التوعوية بشكل أكبر بما يؤدي إلى تعزيز الثقافة القانونية ومخاطر العديد من الجرائم وطرق مكافحته.

وأوضح أعضاء اللجنة أهمية التوعية القانونية لزرع الاستعداد النفسي والمجتمعي لدى شبابنا من أجل مواجهة هذه الظواهر ومكافحتها، مؤكدين مواصلة تنفيذ حملاتهم الرامية إلى تعزيز الثقافة القانونية وتعريف فئات المجتمع بالطرق الكفيلة بمنع انتشار الجريمة ومسبباتها.

وأشادوا بتعاون التربية بالمحافظة وإدارات المدارس والثانويات من أجل تسهيل نزولهم والمساهمة في تعزيز الوعي العام للطلاب، مضيفين أن هذه الحملات سيظهر أثرها تدريجيا مع تواصل تنفيذ خطط نشر الوعي القانوني والتي تسعى لها وزارة العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى.

من جانبهم، قدم مدراء إدارات مدارس الثانوية شكرهم لوزارة العدل ممثلة بمعالي الوزير القاضي بدر العارضة وأعضاء اللجنة الذين بذلوا جهوداً حثيثة من أجل نشر الوعي القانوني لهذه الفئات السنية الهامة.

مناقشة أوضاع المحاكم وتفعيل دورها في أبين

أبين - القضائية

ناقش لقاء عُقد في محافظة أبين، ضم محافظ أبين اللواء الركن أبو بكر حسين، ورئيس محكمة استئناف محافظة أبين القاضي حسن عبدالله، أوضاع المحاكم في عموم المديريات وتفعيل دورها في إرساء العدالة بين أوساط المجتمع.

وتطرق اللقاء إلى ضرورة بذل الجهود الاستثنائية لحلحلة جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم وفق القوانين من خلال رفد المحاكم بكوادر قضائية ذات قدرة وكفاءة وإمكانيات تساهم في تفعيل كافة الإدارات لتقديم دورها على أكمل وجه.

كما تم التطرق إلى عدد من القضايا الجنائية التي تم الحكم فيها بصورة نهائية وبحاجة لاستكمال إجراءاتها في المحاكم العليا لتنفيذ الأحكام بما يرسي مبادئ العدالة والثقة بين المجتمع والقضاء، وكذا قضايا الدولة المنظورة أمام القضاء والقرارات الصادرة بشأنها وأثرها في تنفيذ عدد من المشاريع الحيوية بالمحافظة.

وأكد اللقاء على ضرورة الالتزام بالنظر في قضايا الدولة بحضور الدولة وإعلانها بواسطة الجهات القانونية المعنية والسلطة المحلية واتباع إجراءات التنفيذ وفق القانون، وكذا التنسيق المستمر بين الإدارات المعنية بالقضاء وأجهزة الدولة فيما يتعلق بمعالجة قضايا أراضي الدولة وتوثيقها.

محكمة المنطقة العسكرية الثالثة تعقد أول جلساتها لمحاكمة 550 متهماً من قيادات وعناصر تنظيم جماعة الحوثي الإرهابية

مأرب - القضائية

عقدت محكمة المنطقة العسكرية الثالثة أول جلساتها العلنية للنظر في القضية الجنائية رقم (6 ج.ج) لسنة 2023م والمرفوعة من النيابة العامة العسكرية لمحاكمة عدد 550 متهما من الهيكل العسكري والأمني وجهاز الأمن والمخابرات والهيكل السياسي من قيادات وعناصر تنظيم جماعة الحوثي الإرهابية الذين سبق للنيابة العسكرية إصدار أوامر قبض قهرية والتعميم عليهم في المنافذ البرية والبحرية والجوية، في وقائع الانضمام إلى تنظيم مليشاوي مسلح متسلسل الهيكل والقيادة بزعامة المتهم المحكوم عليه بالإعدام عبدالملك الحوثي.

كما أسندت النيابة العسكرية للمتهمين ارتكاب جرائم التخابر مع دولة إيران و جريمة الانقلاب المسلح والاشتراك بالاتفاق الجنائي في إضعاف القوات المسلحة وإلحاق الضرر بالعمليات الحربية والاستيلاء على مقرات القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية والمعدات والآليات العسكرية بجميع أشكالها بما فيها الأسلحة الاستراتيجية وتخريب واتلاف المنشآت الحيوية وذات النفع العام وجرائم القتل العمد والشروع في القتل وجرائم الاختطاف والإخفاء القسري، إضافة إلى ارتكاب جرائم حرب ألحقت ضررا بحق الأشخاص والممتلكات والأعيان المدنية بمقتضى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية.

وقد عقدت الجلسة بحضور بعض أولياء دم المجني عليهم ومحاميهم.

وأقرت المحكمة التأجيل إلى الجلسة المقبلة للاطلاع والنشر عن المتهمين.

وزارة العدل تشارك في اجتماع لجنة مناقشة مشروع القانون التجاري العربي الاسترشادي

عدن - القضائية

شاركت وزارة العدل، عبر تقنية الاتصال المرئي، في اجتماع لجنة مناقشة مشروع القانون التجاري العربي الإسترشادي المنعقد في العاصمة اللبنانية بيروت.

وناقش الاجتماع الذي عقد خلال الفترة ١٥ - ١٧ يناير الجاري بمشاركة مدير عام الدراسات والبحوث بوزارة العدل القاضي الدكتور فضل الفهد، جملة من المواضيع ذات الصلة بالقواعد القانونية والإجراءات التجارية بين الدول العربية التي تسهم في تطوير وتعزيز التعاون العربي المشترك.

وتطرق الاجتماع، إلى عدد من المسائل الهامة لقوانين التجارة منها الإجراءات القانونية والتجارة الالكترونية، والدور القضائي فيما يتعلق بالنقل البري والبحري والجوي، ومكافحة التهرب الضريبي وتوحيد السياسات الجمركية وغيرها.

وقدّم المشاركون في الاجتماع، من مندوبي الدول العربية عدد من الملاحظات والمقترحات بهدف دراسة مواد المشروع البالغ عددها (764) مادة بشكل مستفيض حيث كانت الملاحظات المقدمة من بلادنا محل اهتمام المشاركين.

وأوضح الفهد، أن المشروع يأتي تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1278) الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 6 12 - 2021- المتعلق بإقرار برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2023 م.

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى
القاضي/ هاني صالح بلحاف
رئيس نيابة استئناف محافظة المهرة
بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والده

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفان:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي/ قاهر مصطفى
النائب العام

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدم بها إلى
القاضي/ عارف أحمد النسي
رئيس محكمة استئناف محافظة شبوة
بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والده

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفان:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي/ بدر العارضة
وزير العدل

محكمتا استئناف مأرب والجوف تُكرمان موظفيهما المبرزين لعام 2023م

مأرب - القضائية

برعاية معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، أقامت محكمتا استئناف مأرب والجوف فعالية تكريم الموظفين المبرزين لعام 2023م.

وخلال التكريم، أشاد رئيس محكمتي استئناف محافظتي مأرب والجوف القاضي محمد حميدان باداء الموظفين المكرمين وجهودهم خلال العام الماضي، مشيرا إلى أن هذا التكريم سيكون بشكل سنوي بفضل جهود وزير العدل القاضي بدر العارضة كتقدير وتحفيز لهم لبذل المزيد من العمل المتميز.

وحث القاضي حميدان موظفي الاستئناف والمحاكم الابتدائية على الالتزام والانضباط الوظيفي والقيام بمهامهم بكل جد ونشاط ومسؤولية، مشيدا بالاهتمام الذي توليه وزارة العدل بموظفي السلطة القضائية والمحاكم على وجه الخصوص.

وعقب الختام، قدّم القاضي حميدان الدروع التقديرية والمبالغ الرمزية للمكرمين.

النيابة العامة تُقيم حفل توديع واستقبال نائب رئيس شعبة السجون السلف والخلف

عدن - القضائية

نظمت النيابة العامة في العاصمة عدن، حفل توديع نائب رئيس شعبة السجون القاضي محمد محمد عبدالاله مشرح، واستقبال نائب الشعبة الجديد القاضي عبد الجبار محسن .

حضر الحفل المحامي العام الأول للجمهورية القاضي فوزي علي سيف، ورئيس المكتب الفني بمكتب النائب العام القاضي عزام ابراهيم ، ورئيس شعبة السجون القاضي الدكتور ناصر الصبيحي، ومحامي عام النيابات العسكرية القاضي على فصيع، ورئيس شعبة مكافحة الأموال في مكتب النائب العام القاضي رمزي الشوافي، وعدد من القضاة والإداريين.

وخلال الحفل قدم القاضي مشرح شكره للقضاة الزملاء والإداريين على تعاونهم معه خلال فترة عمله في شعبة السجون، متمنيا التوفيق والنجاح للقاضي عبد الجبار في مهامه الجديدة.

من جانبه، أعرب القاضي عبد الجبار عن شكره وتقديره لهذه اللفتة، مؤكداً الحرص على مواصلة العمل وبذل الجهود من أجل تحقيق أهداف النيابة العامة.

الجدير بالذكر أن القاضي مشرح قد تم تعيينه رئيساً لنيابة استئناف محافظة الضالع.

نيابة الصناعة والتجارة تصدر قراراً بإتلاف 7549 كرتون أدوية منتهية الصلاحية

عدن - القضائية

أصدرت نيابة الصناعة والتجارة بالعاصمة المؤقتة عدن قرارا بإتلاف 7549 كرتون أدوية متنوعة منتهية الصلاحية بتواريخ مختلفة، بتوجيهات من النائب العام القاضي قاهر مصطفى ومتابعة رئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح باذيب.

وأشرفت على عملية الإتلاف القاضية الدكتورة سمية القباطي القائم بأعمال وكيل نيابة الصناعة والتجارة مع اللجنة المشكلة من الهيئة العليا للادوية ووزارة الصناعة والتجارة برئاسة الإدارة العامة لحماية المستهلك والادارة العامة للعمليات وإدارة الرقابة التموينية بمكتب الصناعة والتجارة بعدن .

وأوضحت القاضية الدكتورة سمية القباطي القائم بأعمال وكيل نيابة الصناعة والتجارة أن نيابة الصناعة وبتوجيهات من النائب العام القاضي قاهر مصطفى أصدرت قرار الإتلاف في القضية رقم (5 غ ج) لعام 2024م بإتلاف أدوية منتهية الصلاحية متنوعة و بتواريخ مختلفة تم تحميلها على متن 15 سيارة دينة وعددها 7549 كرتونا بواقع (9,142,516) باكتا وعلبة بلاستيكية وزجاجية جرت عملية إتلافها على طريقة الحرق في مقلب بئر النعامة بحضور اللجنة المشكلة.

وأشارت إلى أن نيابة الصناعة والتجارة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة تتابع القضايا والمخالفات التجارية عن كثب وبشكل مستمر، مهيبة بجميع التجار، عدم بيع أي سلع مقلدة او منتهية أو على وشك الانتهاء أو تعرضت لسوء تخزين كونها تعد جريمة يعاقب عليها القانون، وتضر بصحة وسلامة المستهلك.

رئيس نيابة استئناف شبوة يتفقد أوضاع السجن المركزي بعتق

شبوة - القضائية

زار رئيس نيابة استئناف محافظة شبوة القاضي الدكتور صالح أحمد المذحجي، السجن المركزي في عتق، للاطلاع على أوضاع النزلاء وضمان توفير الرعاية اللازمة وذلك تنفيذاً لتوجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى علي.

وخلال الزيارة، استمع القاضي المذحجي من مدير عام شرطة المحافظة العميد ركن فؤاد النسي، ومدير السجن المركزي النقيب صالح الدحبول، ومدير إدارة البحث الجنائي العقيد عبدالكريم لمروق، حول أحداث الشغب التي وقعت في السجن والإجراءات الأمنية والقانونية المتبعة للسيطرة على الأوضاع دون وقوع أي خسائر بشرية.

ووجه رئيس النيابة العامة في شبوة بسرعة إصلاح الأضرار المادية التي لحقت بالسجن، بما في ذلك أبواب العنابر التي تم تكسيرها، وإمدادات الشبكة الكهرباء والمياه التي تم تخريبها.

محكمة الروضة الابتدائية تصدر حكمين بالإعدام

شبوة - القضائية

أصدرت محكمة الروضة الابتدائية في محافظة شبوة يوم الخميس الموافق 4 يناير، حكمين بالإعدام بحق متهمين بجرائم قتل عمد وشروع في القتل.

وأدانت المحكمة خلال جلستها العلنية التي ترأسها القاضي أحمد محمد الفاطمي رئيس المحكمة وبحضور وكيل النيابة القاضي حنش عوض العتيقي وأمين السر محسن المعواك، المتهم محسن علي عبدالله المكبب بقتل المجني عليه رامي مهدي علي المكبب، ومعاقبته بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت.

كما قضت المحكمة بادانة المتهم سعيد مقبل باعوضة بقتل المجني عليه صالح محمد لعور، والشروع في قتل المجني عليه زاهر ابوبكر محسن باعوضة، وإلزام المدان بدفع خمسمائة ألف ريال، مخاسير واتعاب قضائية، ومعاقبته بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت، والحبس ثلاث سنوات مع النفاذ في واقعة الشروع في القتل تبدأ من تاريخ القبض عليه.

وذكرت المحكمة أن هذه الأحكام استنادا إلى الأدلة والقرائن التي قدمتها النيابة العامة، وحرصا منها على تطبيق القانون وحماية المجتمع من الجريمة.

الجدير بالذكر أن محاكم محافظة شبوة تشهد في الفترة الأخيرة سرعة البت في القضايا المنظورة، ولا تتوانى في تطبيق العقوبات الشرعية والقانونية على المجرمين حتى يستتب الأمن وينال كل مجرم جزاءه.

محكمة استئناف شبوة تؤيد حكماً بالإعدام قصاصاً بحق قاتل البريكي

شبوة - القضائية

أيّدت محكمة استئناف محافظة شبوة، الأربعاء حكم الإعدام قصاصاً الصادر من محكمة نصاب الابتدائية في القضية الجنائية رقم 13 لسنة 1445 هجري.

جاء ذلك خلال جلستها التي عقدت برئاسة القاضي عارف احمد ناصر عمير رئيس المحكمة وعضوية القاضي مبارك محمد عاطف والقاضي أحمد صالح حبتور وحضور عضو النيابة علي محسن طالب وأمين السر محسن راجح ومحامي الدفاع ووكيل أولياء الدم.

وتضمن الحكم تأييد حكم محكمة نصاب الابتدائية بادانة (ش.ع.ع) بجريمة القتل العمد المسندة له في قرار الاتهام ومعاقبته بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه (ع.ع البريكي).

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

286 قاضياً من

الأعلى بتوزيعهم على النيابة العامة، وصدور قرار رئيس مجلس القيادة الرئاسي بمنحهم درجة وكيل نيابة (ب).

وعقب أداء اليمين القانونية في مقر مجلس القضاء بالعاصمة عدن، بحضور أمين عام المجلس القاضي الدكتور علي عطبوش، ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير، والمحامي العام الأول القاضي فوزي علي سيف، وعميد المعهد العالي للقضاء القاضي د.نضال عبيد، حث رئيس مجلس القضاء، القضاة الجدد وكلاء النيابة على بذل قصارى جهدهم في أداء العمل، والحرص في تمثيل القضاء بأمانة وإخلاص وعدم الانحياز لأي طرف، والابتعاد عن المجاملات واللقاءات الفردية مع المتقاضين، وأن يكونوا عند مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

وشدد رئيس المجلس، على الالتزام بالنظام والقانون وفقاً للوائح والدستور، مشيراً إلى أن النيابة العامة هي البوابة الأولى للوصول إلى سدة الحكم، متمنياً للقضاة الخريجين التوفيق والنجاح.

كما عبّر رئيس المجلس، عن سعادته بهذه الدفعة كونها الأولى التي تتخرج في العاصمة المؤقتة عدن منذ نقل المعهد العالي للقضاء إليها من العاصمة صنعاء، منتصف العام 2018م.

وتلقى الخريجون خلال سنوات الدراسة في المعهد العالي للقضاء، العلوم الاجتماعية والقضائية والقانونية، على أيدي نخبة من القضاة والأكاديميين.

رئيس مجلس القضاء

وخلال اللقاء استمع رئيس مجلس القضاء، إلى المشاكل والهموم ومدى التوافق والتلاؤم بين أجهزة السلطة القضائيه وأجهزة الشرطة (مأموري الضبط القضائي)، كما حثهم على العمل بروح الفريق الواحد وضرورة عقد اللقاءات الدورية بين أجهزة السلطة القضائية وأجهزة الشرطة المعنية لما من شأنه خدمة المجتمع.

وأشار القاضي محسن طالب، إلى أهمية تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية وتوفير الحماية الكافية للقضاة ومقرات المحاكم وتنفيذ الأحكام حتى نحقق مبدأ العدالة للمجتمع، وتحقيق مبدأ هيبة القضاء ومكانته في المجتمع، فالعدل أساس الحكم.

وشدد رئيس مجلس القضاء، على سرعة البت في قضايا الناس أولا بأول، وتنفيذ الأحكام الباتة والنهائية وفقاً للقانون، ولتحقيق مبدأ العدالة للجميع، مشيراً إلى الدور الذي تضطلع به الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة.

خلال لقائه بسفيرة

التطورات الحديثة، مضيفا أن الوزارة تهدف إلى توسيع العمل في مشروع تمكين العدالة لتدريبات القاضيات وتعزيز برامج العون القضائي وبرامج دعم الأحداث.

وأكد الوزير العارضة، أهمية حشد الدعم المشترك لرفع القدرات الفنية والبشرية في النظام القضائي نظرا لصعوبة مرحلة البناء المؤسسي والظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد.. مشيراً إلى حرص وزارة العدل على توفير احتياجات السلطة القضائية وفقا للامكانات المتاحة، وتنسيق الجهود مع الشركاء.

وتطرق اللقاء الذي حضره عضو مجلس القضاء القاضي صباح العلواني ووكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون وعدد من مدراء العموم إلى العديد من المشاريع التي أنجزتها وزارة العدل خلال السنوات الماضية في جوانب التنسيق والإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكذا بعض الهيئات القضائية كالمركز الوطني للطب الشرعي ومعهد القضاء العالي، إضافة لرفع اداء الكادر الاداري من خلال برامج التأهيل والتدريب والعمل على تعزيز الوعي المجتمعي في الجانب القانونية ودعم قطاع البنى التحتية وغيرها من المشاريع.

من جهتها، أكدت السفيرة الهولندية دعم بلادها لجهود السلام المستدام في اليمن وتعزيز العلاقات بين البلدين، مشيدة بالجهود التي تبذلها الوزارة في سبيل تطوير ودعم المنظومة القضائية.

النيابة العامة في

قضى بإدانة المتهم ومعاقبته بالإعدام رميا بالرصاص والمؤبد، من محكمة استئناف محافظة شبوة بتاريخ 4/ 3/ 2020م، والمقر من المحكمة العليا للجمهورية بتاريخ 24/ 3/ 2021.

وفي الحكم الرابع تم التنفيذ بناء على الحكم الصادر من محكمة عتق الابتدائية بتاريخ 6/ 7/ 2020 م، والذي قضى بإدانة المتهم بجريمة قتل عمد، ومعاقبته بالإعدام قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت، والمؤيد من محكمة استئناف محافظة شبوة بتاريخ 23/ 9/ 2020 م، والمصادق عليه من المحكمة العليا بالجمهورية.

وقال رئيس نيابة استئناف محافظة شبوة القاضي الدكتور صالح المدحجي: "تم تنفيذ الحكمين عقب مصادقة رئيس مجلس القيادة الرئاسي واكمال الأحكام وفقا لدرجات التقاضي ووفقا لتوجيهات النائب العام الذي وجه بسرعة اتخاذ الإجراءات مع ترغيب أولياء الدم بالعفو المطلق أو شرط الدية، كما ننتظر المصادقة على 12 حكما من قبل المحكمة العليا لتطبيق العدالة".

نُفذت أحكام الإعدام في ساحة السجن المركزي بعتق، بحضور مدير عام شرطة محافظة شبوة العميد فؤاد محمد النسي ووكيل نيابة البحث والسجون القاضي علي القربوع ونائب شرطة شبوة العميد أحمد الأحول وقائد القوات الخاصة بالمحافظة العقيد ركن محمد طالب الطوسلي ومدير السجن المركزي وعدد من القضاة وأولياء دم المجني عليهم.

الوزير العارضة يدشن

وطاف وزير العدل بالقاعات الدراسية واستمع من عميد المعهد العالي للقضاء القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد وعميد كلية الحقوق الدكتور محمد صالح إلى شرح مفصل عن الترتيبات والإجراءات والتجهيزات التي تم اتخاذها في سبيل إنجاح سير العملية التعليمية.

وخلال التدشين، أكد الوزير العارضة ضرورة تسلح الدارسين بالعلم حتى يسهل لهم أداء العمل القضائي في الميدان وتطبيق روح القانون، مشددا على أهمية الالتزام بالسلوك القضائي وتطبيق أخلاقيات القضاء والتقيد بالزي الرسمي والمظهر العام والالتزام بتوجيهات عمادة المعهد.

وقال وزير العدل مخاطبا الطلاب: "نقف اليوم معكم في هذا الصرح القضائي الهام والذي يُعد مصنع القضاة الأول وبالتالي يجب عليكم أن تكونوا بحجم هذه المسؤولية وسنكون إلى جانبكم من أجل مساعدتكم في التحصيل العلمي والعملي وكلنا ثقة فيكم".

بدوره، أشار القاضي عبيد إلى أهمية التزام الطلاب بجميع مراحل الدراسة التي ستشمل التطبيقات النظرية والبحوث العلمية والعملية والتدريب الميداني والتحلي بالكفاءة والمهنية العالية، مثمنا في الوقت ذاته المتابعة المستمرة من معالي وزير العدل وما يوليه من اهتمام بسير العملية التعليمية.

من جهتهم، أكد الدارسون عزمهم مواصلة التحصيل العلمي بكل جد واجتهاد والالتزام بالسلوكيات القضائية القويمة والعمل على الحفاظ على هيبة واستقلالية القضاء.

حضر التدشين، الدكتورة اسمهان بن بريك عضو مجلس المعهد وعدد من أعضاء المجلس العلمي للمعهد وهيئة التدريس.

الوزير العارضة يترأس

استمرار الجهود لمواصلة تحقيق النجاحات والبناء على ما تم إنجازه خلال العام الماضي ورصد الأهداف والخطط الكفيلة بتحقيقها واستكمال ما تبقى من أهداف العام الماضي، مضيفا أن الوزارة ستواصل تركيزها على ملفات التأهيل والتدريب والتفتيش والربط الإلكتروني ودعم البنى التحتية والتوعية القضائية وغيرها الكثير.

وأشادت عضو مجلس القضاء الأعلى القاضي صباح العلواني بالإنجازات التي حققتها وزارة العدل خلال العام الماضي وأهمية مواصلة النجاح وتعزيز ما تحقق بالتخطيط السليم والاستراتيجي.

بدوره، أكد وكيل الوزارة للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني على الخطوات الهامة التي خطتها الوزارة خلال العام الماضي كان أبرزها تأثيث المحاكم وتزويدها بمنظومات الطاقة الشمسية وتفعيل برامج التفتيش المالي والإداري وتفعيل التدريب والتأهيل.

من جانبه، أشار وكيل الوزارة لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد إلى مساعي الوزارة خلال العام الجديد في دعم جهود المحاكم من خلال تنفيذ العديد من البرامج كتعزيز دور أقلام التوثيق وغيرها.

وخلال الاجتماع، فتح باب النقاش للوكلاء المساعدين ولمدراء عموم الإدارات من أجل تقديم العديد من التصورات والمقترحات التي سيتم إضافتها إلى خطط الإدارات العامة للعام الجديد.

تطور مبدأ التقاضي على درجتين

القاضي عمار علوي مسعود

يتميّز نظام التقاضي باليمن أنه مؤسس على مبدأ التقاضي على درجتين، فيه درجة أولى وهي المرحلة التي ترفع فيها الدعوى ابتداءً إلى المحكمة الابتدائية التي قد تكون مؤلفة من قاضٍ فرد، أي قاض واحد، تعرف بالمحاكم الابتدائية أو الصلح، وتختص بالنظر في كافة الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بغض النظر عن قيمتها أو نوعها والمرحلة الثانية وهي المرحلة التي ترفع فيها الدعوى إلى محكمة ثاني درجة بعد حسمها في محكمة أول درجة وتسمى بمحاكم الاستئناف، وهذه المحاكم تتشكل من ثلاثة قضاة عادة، أي أكثر من قاضٍ إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين ليس قاعدة ثابتة، وإنما ترد عليه استثناءات تكون فيها أحكام المحكمة الابتدائية لا تقبل الطعن فيها أمام محكمة ثاني درجة، وهي تلك الأحكام الصادرة في الدعاوى الآتية:

1 - إذا كان المحكوم فيه لا تتجاوز قيمته مائتي ألف ريال يمني في المسائل المدنية.

2 - إذا كان المحكوم فيه لا تتجاوز قيمته خمسمائة ألف ريال يمني في المسائل التجارية.

3 - إذا كان المحكوم فيه لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف ريال يمني في نفقة الزوجة وستة آلاف ريال يمني في نفقة الصغير ما لم يكن النزاع بشأن النفقة متعلقاً بسبب استحقاقها فيجوز استئناف الحكم الصادر فيه، يتبين من هذا النص أن الدستور والقانون اليمنيين قد كفلا نظام التقاضي على درجتين ووفرا كافة الضمانات لكل مواطن يمني في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية لحقه، ولم يجعلا حق التقاضي محصوراً لشخص دون آخر ليؤكد نزاهة وعدالة القضاء.

كما لم يجعل حقه محصوراً برأي قاض واحد بوصف أن جميع البشر معرضين للخطأ فإذا لم يقتنع المواطن بالحكم الذي أصدره القاضي الفرد في محكمة أول درجة فله الحق في الطعن فيه ورفعه أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، لذا ألزم المشرع اليمني قضاة هذه المحكمة أن يقوموا بدراسة الدعوى المطروحة أمامهم وأن يتداولوا في أسبابها وموجبات الحكم فيها حتى لا يقوم كل قاض من قضاة هيئة المحكمة بدراسة دعوى معينة وإعطاء حكمه فيها وإلا لم تتحقق الغاية من محاكم الدرجة الثانية في هذا النظام، فحينما تقرر المحكمة سماع أحد الخصوم (مدعي أو مدعى عليه) أو الشهود مثلاً في دعوى قائمة أمامها، يجب أن يسمع الخصم أو الشاهد من قبل كل أعضاء هذه المحكمة، ولا يجوز لأي عضو قاض من القضاة -أن يتخلّف عن سماع خصم أو شاهد ومن ثم يشارك في إصدار الحكم في هذه الدعوى.

والسبب في ذلك يعود إلى أن الله سبحان وتعالى قد أعطى لكل شخص ملكات ذهنية متفاوتة تختلف من شخص إلى آخر، فقد تتشكل لأحد القضاة الثلاثة أثناء سماع الخصم أو الشاهد وجهة نظر معينة يستطيع أن يقنع بها باقي القضاة، وهذه هي الغاية التي يجب أن تتحقق من دراسة ومداولة الدعوى من قبل أعضاء هيئة محكمة الدرجة الثانية مجتمعين قبل إعداد الحكم والنطق به، فتتحقق بذلك الغاية التي يتوخاها الدستور والمشرع اليمني في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.

ومن الاستثناءات الواردة أيضاً على مبدأ التقاضي على درجتين، الطعن في الأحكام بالنقض والتماس إعادة النظر إذ يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وأيضاً الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف في الحالات التي تكون هذه الأحكام مخالفة للشرع أو القانون أو لوجود خطأ في تطبيقه أو لبطلان في الإجراءات وغيرها من الحالات أو الأسباب التي أجاز القانون في حال توافرها الطعن فيها أمام المحكمة العليا بالنقض أو التماس إعادة النظر في حالة تبين وجود غش على الحكوم عليه بعد صدور الحكم أو إذا كانت الأوراق التي بني عليها الحكم مزوّرة، وغيرها من الأسباب التي أجاز فيها القانون الطعن في الأحكام بالتماس إعادة النظر.

ونستخلص مما سبق، أن مبدأ التقاضي على درجتين يكتسب أهمية كبيرة في القانون اليمني من حيث ضمان وكفالة حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية لحقوقهم ومصالحهم من أي انتهاك قد يحدث من يعتدي عليه وعليه أصل فكرة التقاضي على درجتين لم يكن معروفا في الأنظمة القديمة من قبل وإنما نشأ نتيجة تطورات مختلفة أوجدت الضرورة لتقنينه، لما يمثله من أهمية في مجتمعاتنا الحديثة بوصفه ضمانة من ضمانات حُسن سير القضاء وتحقيق العدالة بوجه عام، والتي لاتتجسّد إلاّ من خلال تطبيق الأحكام وحفظ الحقوق وحمايتها وردها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها.

لكل إنسان الحق في الحصول على فرصة أخرى، فضلاً عن فرصته الأولى، في إعادة طلبه الحماية القانونية لحقه إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لا يلبي ذلك الطلب لأن الإنسان معرّض للخطأ، فكل بني آدم خطّاؤون والقاضي هو من البشر لذا فهو معرض للخطأ لاسيما إذا كان يمارس وظيفة معينة، وهذا ما ينطبق على نظام التقاضي على درجتين، فدعوى النزاع تنظر على مرتين، مرة أولى أمام المحكمة الابتدائية ومرة أخرى أمام المحكمة الاستئنافية إلاّ أن هذا النظام لم يكن معروفاً في العصور القديمة رغم وجود تشريعات مختلفة مثل القانون الروماني وغيره ولكن ومع توافر بعض الظروف الملائمة قبل تطور الانظمة السياسية في المجتمعات القديمة، بدأ يتطور هذا النظام حتى وصل لما هو عليه اليوم والذي يعرف بنظام التقاضي على درجتين، فوجدت في الاصل فكرة التقاضي على درجتين وقُننت في القانون الروماني لاسيما في العصر الإمبراطوري.

أما في العصر الجمهوري فلم يكن هذا النظام معروفًا ولم يأخذ به المشرع، لأن فكرة التقاضي على درجتين لم تكن مطروحة ولم يؤخذ بها لعدم بروز مناداة الأخذ بها آنذاك وأيضاً لعدم وجود درجة التقاضي في محاكم الاستئناف بسبب عدم السماح للمحكوم عليه الطعن في الأحكام الصادرة من البريتور وذلك يعود إلى أن المواطن في المجتمع الروماني كان مقدّساً وكان الشعب بذاته يملك الحق، في البداية، كجهة وحيدة يجوز لها المساس بشخصه فلم يكن ثمة مجال للاستئناف، لأن ضمانة المتهم كانت موجودة في الشكل الشعبي للقضاء دون حاجة إلى وجود محكمة أعلى.

أما العصر الإمبراطوري فقد تميّز بتحوّل نظام الحكم الذي كان سائداً آنذاك إلى حكم مطلق، فسلطة الإمبراطور أصبحت مطلقة وفي هذا العهد بدأت تظهر فكرة الاستئناف.. الإمبراطور هو الذي يضع القوانين ويفسّرها وهو الذي ينظّم القضاء الذي أصبح يؤدي وظائفه عن طريق قضاة موظفين يعيّنهم الإمبراطور ويعرض عليهم الدعوى فيفصلون فيها من وجهتي القانون والوقائع دون الإحالة إلى الحاكم وهو مايعرف بنظام المرافعات الادارية الذي حل محل نظام المرافعات الكتابية أو البرامج.

وسبب ذلك يعود لخوف المواطنين من القضاة، فإذا حكم أحد القضاة على أي مواطن فإن هذا المواطن لا يقوم باستئناف حكمه لخوفه من القاضي ولضعف المستوى العلمي لديه وقلّة الخبرة العلمية، لاسيما بعد أن انصرف الناس على أثر التدهور الاقتصادي في هذا العصر عن العلوم القانونية فقبل العصر الإمبراطوري أي في العصر الجمهوري، كان القضاة أحرارا في اتباع فتاوى الفقهاء أو عدم اتباعها أما في العصر الإمبراطوري فكان القضاة ملزمون باتباع الفتاوى وتطبيقها حتى عهد الإمبراطور (هادريان) توقف بذلك امتياز الفقهاء حتى جاء الإمبراطور (جستنيان) وتولى حكم الإمبراطورية الشرقية منذ عام 527 - 565م فقام بتجميع القانون بشكل أهم وأكبر ممن سبقوه، وقد جاءت فكرة هذا الإمبراطور بتدوين الإصلاحات التي كان ينوي إدخالها في الإدارة والمحاكم في نظام الدولة.

كان من أبرز أعماله أن أعلن في دستوره الاعتراف بنظام الاستئناف والذي، صدر من وجهة نظره، لا يشكل أية إهانة للقضاء وحث المحكوم عليهم بالتحلّي بالشجاعة في مباشرة حقهم في الاستئناف ونظراً لتعدد القضايا التي ترفع إلى الإمبراطور، قام الإمبراطور بتحويل هذه القضايا إلى مندوبين يمثلونه للنظر في الأحكام الصادرة في هذه القضايا، فأصبح الحكم يُنظر من قبل مفوضي الإمبراطور، ثم بعد ذلك أمام الإمبراطور نفسه.

من هنا برزت فكرة مبدأ التدرج القضائي ولكن ليس على درجتين، وإنما على ثلاث درجات وعلى الرغم من هذا نجد أن (مدونة) جستنيان قدمت خدمات عظيمة إلى فقهاء الشرق والغرب طوال الأجيال المتوسطة والحديثة وساعدت على تتبع التطور القانوني عند الرومان سواءً من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، وكما تعد تلك المجموعة هي المرجع الأساسي عند تدوين القوانين الادارية في الدول الاوروبية الحديثة كالقانون الفرنسي أو القانون الألماني.

وتأسيساً على ذلك نستطيع القول إن القانون الروماني أول من عرف قاعدة التدرّج القضائي قبل غيره من التشريعات الأخرى، إلا أن فكرة التقاضي على درجتين كما هي معروفة الآن لم تكن قد اكتملت بعد في تلك الفترة إلاّ في العصر الإمبراطوري أما في العصور الحديثة فقد كان نظام الطعن بالاستئناف معتبراً في فرنسا كأداة سياسية مخصصة للملك لكي يؤكد بها سلطاته السياسية في مواجهة قضاة المقاطعات وقضاة الملك والقضاء الكنسي، وكان يقال عن سلطات الملك في إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن هذه الجهات بأنها سلطة نهائية ولذا فإن كل قضاء يصدر عن الملك لا يقبل الطعن به بوصف أن الملك يعد أعلى سلطة في الدولة ووجد هذا النظام في فرنسا في العهد الإقطاعي والذي كانت فيه سلطة إصدار الأحكام مطلقة بلا معقّب عليها، إلاّ أنه بعد انهيار النظام الإقطاعي حلّت مرحلة أخرى وتم فيها استئناف الأحكام من جديد أمام الملك، ونظام الاستئناف هذا كان في نطاق المقاطعة فقط وكان يرتكز على الفكرة الاساسية التي تقوم عليها فكرة التدرّج القضائي على مستويين:

المستوى الأول: تدرّج داخل المقاطعات ثم تدرّج بين قضاء المقاطعات وقضاء الملك، وبهذا كانت الفوضى سائدة في ظل هذا النزاع في نظم الطعن إذ أن مدة الطعن بالاستئناف كانت ثلاثين عاما تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ثم خففت إلى عشر سنوات بالأمر الملكي الصادر سنة 1667 م في فرنسا، ثم نجح الملك لويس السادس عشر في مايو سنة 1788م في قِصر التقاضي أمام المحاكم على درجتين دون أن يلغي أياً من المحاكم القائمة وذلك لسخط الشعب في تلك الفترة من الأعمال التي كان يمارسها الملوك، وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م أدانت الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان الفرنسي) هذا النظام للاستئناف المتكرر، كما أدانت فكرة التدرّج التي يقوم عليها وأصبح الاستئناف في هذه المرحلة جائزاً مرة واحدة فقط ضد الحكم الصادر من محاكم أول درجة وأصبحت الفكرة التي يقوم عليها الاستئناف ضمان لحسن سير العدالة ومن هنا ظهرت فكرة التقاضي على درجتين، وقد شكلت هذه المرحلة بداية ظهور فكرة التقاضي على مرحلتين في فرنسا، ومنها انطلقت في أغلب التشريعات المعاصرة ومن هذه التشريعات القانون اليمني والقانون المصري والأردني والقانون السوري والقانون الكويتي والقانون الإماراتي وغيرها من القوانين الأخرى.

لقد عرف الفقه الاسلامي فكرة تدرج القضاء ومنه مايتعلق بنقض الأحكام المخالفة للشرع منذ فجر الإسلام وسبقت بذلك الدول الأوروبية إلا أن ولاية نقض الأحكام الباطلة لم تستند إلى جهة معينة بصورة دائمة وبذاتها بما يشبه نظام النقض (المالي) في الوقت الحاضر، حيث يرجع إليها (محكمة النقض) المتقاضون في طعونهم بنظام خاص، ويكون من ولايتها نقض الأحكام الباطلة.

*رئيس محكمة الميناء الابتدائية

المبررات القانونية لحماية الحيازة العقارية جنائياً

القاضي عبد الفتاح القميري

يحمي القانون الجنائي الحيازة في ذاتها، ولو كان الحائز غير مالك، وذلك يرجع إلى أن الحائز هو الذي يسيطر سيطرة فعلية على المال الذي يقع في حيازته، فيجب لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أن تبقى له هذه السيطرة، فلا يعتدي أحد عليها، ولو كان هو المالك للمال، وعلى المالك أن يلجأ إلى الطريقة التي رسمها له القانون لاسترداد ماله من الحائز، فلا يجوز للمالك أن ينزع ماله من الحائز عنوة وقهراً، فينتصف لنفسه بنفسه، ويعكر صفو السلام والأمن العام، بل يجب عليه، إذا لم يرد الحائز إليه ماله طوعاً أن يسترده عن طريق القضاء وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون في ذلك، حتى يبقى المجتمع مستقراً، فلا يهتز بمجرد الرغبات، وبالقوة الفردية، دون اللجوء إلى ساحة القضاء صاحب القول الفصل في هذا الصدد.

وعلى هذا نصت المادة (1117) مدني يمني على أنه ليس لمدعي الملك أن ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه إلّا بحكم قضائي وللمدعي أن يلجأ إلى القضاء، إذ الصالح العام يقتضي ألا يتعدى أحد على الأوضاع الواقعية القائمة، ولو أُبيح لكل من يدعي حقاً خلافاً لهذه الأوضاع أن ينتزع الحيازة بالقوة، فإن معنى ذلك أن يصبح كل حائز مهدداً على الدوام بأن تغتصب الحيازة منه، وإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الفوضى والاضطراب ومن ثم الإضرار بأمن المجتمع، فعلى من يدعي مثل هذا الحق أن يلجأ إلى الطرق القانونية للوصول إلى حقه، أي إنه بدون الحماية المقررة لحماية الأوضاع الظاهرة في المجتمع، يتنحى النظام، وتسود شريعة الغاب، وتحل القوة والفوضى أو العنف محل الأمن والاستقرار اللذين هما غاية وهدف أي نظام قضائي.

وتأسيساً على ما تقدم فإن حماية الحيازة في ذاتها بهذا المعنى ليس فيه إضاعة لحق أي أحد، لأنها حماية مؤقتة تنتهي بانعدام حق الحائز واسترداد المالك الحقيقي للعين من تحت يد الحائز، وإن المقصود من حماية الحيازة لذاتها هو دعم أغلب الأحوال والأوضاع المطابقة للحقوق إلى حين يصل من ينازع في ذلك إلى إثبات حقه، والحصول على قرار بتغيير هذه الحالة الظاهرة بالوسائل القانونية، وليس المقصود منها حماية أوضاع تقوم على الغصب والاعتداء.

والاعتبار السابق في حماية الحيازة، قد يتصور منه أن الحماية المقررة للحيازة قد تؤدي في بعض الأحوال، إلى حماية غير أصحاب الحقوق، ويمكن الرد على ذلك، بأن الحماية للحيازة مقررة لها باعتبارها حالة واقعية ينبغي لتقريرها شروط معينة، ومع ذلك فإن تقرير الحيازة لغير صاحب الحق ليس معناه ضياع حق صاحب الحق، بل يكون له إثبات حقه عن طريق دعوى المطالبة بأصل الحق.

فالحائز الفعلي هو حائز مهدد بزوال حيازته بالطريق القانوني، فهو صاحب سيطرة مادية فقط دون سند شرعي، فإذا أراد صاحب العقار استرداد حيازته كان له ألا يقتضي حقه بنفسه، بل يلجأ إلى القضاء طالباً حمايته، فإذا استطاع صاحب العقار أن يثبت أمام المحكمة المدنية المختصة أن الحائز الفعلي ليس صاحب حق في الحيازة وإنما غاصب لها فإنه عندئذ يستطيع الحصول على حكم بمقتضاه يسترد الحيازة منه، فالحائز الفعلي لا يُعد صاحب حق عيني أو شخصي، ولكنه في الواقع صاحب حق من نوع خاص يخوله حماية حيازته الفعلية بصرف النظر عن مدة حيازته.

ومن ناحية أخرى فإن الحيازة تولد للناس اعتقاداً بأنها تستند إلى حق، فالحيازة هي مظهر الحق، وكثيراً ما يطابق هذا المظهر حقيقة الأمر، فكثيراً ما يكون الحائز هو صاحب الحق، وإثبات الحق في غالب الأحيان يكون أمراً شاقاً، والطريق إليه طويل، ولهذا فقد هيأ القانون لصاحب الحق وسيلة سريعة، وإن كانت وقتية، هي حماية الحيازة في ذاتها.

حيث يفرض القانون مبدئياً أن الحائز هو المالك، فيحمي الملكية عن طريق حماية الحيازة، لأن الحيازة في جانبها المادي هي التي تجسد الملك في حيز الواقع، ومن أجل ذلك كانت الحيازة قرينة على الملكية، فحماية الحيازة في ذاتها إنما هي حماية للملكية، ولكنها حماية مؤقتة إلى أن يقوم الدليل على أن الحائز لا يملك المال الذي في حيازته، فعندئذ يرد المال إلى مالكه.

ففي حماية الحيازة حماية وصيانة لحق الملكية، وذلك أن الاعتداء على الحيازة الناشئة عن حق هو اعتداء على الحق نفسه، فأعطيت الحيازة في نظر الشارع هذه الأهمية؛ لأنها تدل على ظاهر ينبغي احترامه، مادامت الشواهد لم تقم على بطلانه، ويتفرع عن هذا الظاهر حق الملكية؛ إذ إنه من المقرر أن حق الملكية يمنح صاحبه حقوق التصرف، والاستعمال، والاستغلال، ولما كانت هذه الحقوق لا يستكمل الانتفاع بها إلّا بحيازة العين المملوكة صح اعتبار الحيازة من السلطات التي يمنحها حق الملكية أيضاً، فإذا كان الأمر كذلك صح اعتبار الحيازة مرجحاً أولياً يدل على الملكية.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الحيازة تدل على الملك ما لم يقم الدليل على خلافه، واليد الثابتة هي أعلى مراتب الملكية ما لم يثبت العكس.

ومن كل ما تقدم فإن مبررات حماية الحيازة قانوناً لا تخرج عن إطارين اثنين، هما: مراعاة الأمن والنظام العام في المجتمع بمنع الشخص - ولو كان صاحب حق - من الانتصاف لنفسه ممنْ اعتدى على ملكه أو حقوقه، وليس هذا إقراراً من المشرع بأحقية الغاصب ومشروعية الغصب، ولكن تفادياً لفوضى العدالة، فيما لو سُمح لكل ذي حق باقتضاء حقه بنفسه بعيداً عن ردهات العدالة ومنابر الحق، وافتراض المشرع أن حماية الحيازة إنّما هي حماية للحق في صورة الظاهر مع ترك أصل الحق لكي يناضل فيه ذووه أمام المحكمة المدنية الموضوعية المختصة بالفصل في النزاع بحكم قضائي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه.

فالغاية من إقرار الحماية الجنائية للحيازة بالموازاة مع الحماية المدنية هو حماية النظام العام بتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلّا بإعمال قواعد القانون الجنائي التي من خلالها يتحقق الهدف منها، وهو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع باتخاذ الإجراءات، ومنع وقوع الجرائم التي تهدد مصالح المجتمع قبل أن تهدد مصالح الأفراد.

*وكيل النيابة الجزائية المتخصصة م/ تعز
باحث متخصص في الحماية الجنائية للحيازة العقارية

سقوط الحق العام بالتنازل والصلح

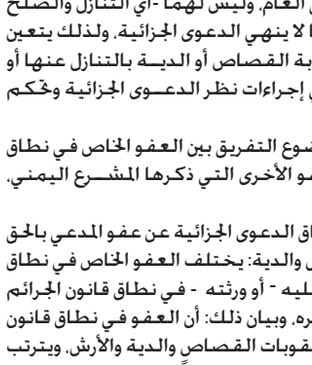

د. عمر يحيى كزابه

يثور التساؤل الآتي: هل يسقط الحق العام بالتنازل والتصالح بين الأطراف في القضية الجزائية المنظورة أمام المحكمة؟

والإجابة عن التساؤل السابق - بعون الله وتوفيقه - هي أن الحق العام يسقط بالتنازل والصلح استثناءً وفي أحوالٍ محددةٍ حصراً، فقد نصَّ المشرع اليمني على التنازل والصلح في المادتين (31، 301) إجراءات جزائية، وغني عن البيان أن ورودهما في القانون الإجرائي يدل - بوضوح - إلى أن لهما أثراً إجرائياً على الدعوى الجزائية التي تعد بطبيعتها ظاهرةً إجرائيةً.

والمقرر قانوناً: أن تنازل المجني عليه ينصب على جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (27) إجراءات وعلى جرائم الطلب أيضاً، بينما يتحدد مجال الصلح - الذي له أثرٌ إجرائي - بالجرائم المعاقب عليها بالأرش والغرامة فقط، وقد جمعهما المشرع اليمني - أي التنازل والصلح - تحت مسمى العفو الخاص المذكور في الفقرة (و) من المادة(42) إ.ج ورتَّب على صدور هذا العفو -بصورتيه - إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية، وبانتهائها يمتنع - قانوناً - الحكم بالعقوبة باعتبارها الحق العام، ففي هذه الحالة يسقط الحق العام لسقوط وسيلة المطالبة به وهي الدعوى الجزائية لانقضائها بصدور عفوٍ خاصٍ سواءً كان تنازلاً أو صلحاً.

ومما يجب الإشارة إليه أن الصلح بين الخصوم أو التنازل من أحدهم جائزٌ في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص والدية، وهما في هذه الحالة ينصبان على العقوبتين المذكورتين كونهما حقاً شخصياً؛ ونظراً لأنهما يتعلقان بالعقوبة وهي أمرٌ موضوعيٌ -وليست لها طبيعة إجرائية - فقد أورد المشرع اليمني أحكام العفو والصلح المتعلقة بالقصاص والدية في القانون الجنائي الموضوعي (قانون الجرائم والعقوبات) وقد أحسن صنعاً، ولم يشر لهما في قانون الإجراءات الجزائية؛ كون صدور التنازل أو إجراء الصلح بين المجني عليه أو ولي الدم وبين المتهم عن عقوبتي القصاص والدية يتحدد أثرهما في هاتين العقوبتين فقط فيسقطان بهما ولا يسقط الحق العام، وليس لهما -أي التنازل والصلح - أي أثر إجرائي، فصدور أي منهما لا ينهي الدعوى الجزائية، ولذلك يتعين على المحكمة حال سقوط عقوبة القصاص أو الدية بالتنازل عنها أو الصلح بشأنها أن تستمر في إجراءات نظر الدعوى الجزائية وتحكم بالحق العام.

ومما يحسن ذكره في هذا الموضوع التفريق بين العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية وبين أنواع العفو الأخرى التي ذكرها المشرع اليمني، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: تمييز العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية عن عفو المدعي بالحق الشخصي عن عقوبتي القصاص والدية: يختلف العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية عن عفو المجني عليه - أو ورثته - في نطاق قانون الجرائم والعقوبات من حيث مجاله وأثره، وبيان ذلك: أن العفو في نطاق قانون الجرائم والعقوبات ينصب على عقوبات القصاص والدية والأرش، ويترتب عليه سقوطها، فهو عفوٌ عن العقوبة المقررة حقًا للفرد، وقد يصدر من ولي الدم في حالة القتل، وصدوره لا ينهي الدعوى الجزائية، ولا يوقف إجراءاتها، بل إنها تستمر ليُحكم بالحق العام، بينما العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية يقتصر نطاقه على جرائم الشكوى أو الطلب أو الجرائم المعاقب عليها بالأرش، ويترتب على صدوره إيقاف سير الدعوى الجزائية، ويصدر عن المجني عليه أو من في حكمه.

ثانياً: تمييز العفو الخاص المنهي للدعوى الجزائية عن العفو الخاص عن العقوبة: يتميز العفو الخاص المنهي للدعوى الجزائية عن العفو الخاص عن العقوبة -المذكور في الفقرة الثانية من المادة (539) إجراءات - من حيث وقت صدوره: فالعفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية يصدر أثناء سير إجراءاتها أو قبل تحريكها، بينما العفو الخاص عن العقوبة لا يُتصور صدوره إلا بعد انقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكمٍ باتٍ، ويصدر عن رئيس الجمهورية، ويترتب على صدوره إسقاط العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها أو استبدالها، بينما يصدر العفو الخاص في مجال الدعوى الجزائية عن المجني عليه أو ممن يقوم مقامه، ويترتب على صدوره إنهاء إجراءاتها في أي مرحلةٍ كانت عليها، وإذا صدر قبل تحريكها فيمتنع تحريكها.

ويمكن القول: إن العفو الخاص عن العقوبة هو عفوٌ عن العقوبة كحقٍ للمجتمع، بينما العفو الخاص في نطاق الدعوى الجزائية محله هذه الدعوى ذاتها كحقٍ إجرائي.

ثالثاً:الأحوال التي يكون فيها للعفو الخاص أثر في الدعوى الجزائية: منع المُشرّع اليمني النيابة العامة من استعمال الحق في الدعوى الجزائية المتعلقة ببعض الجرائم إلا بناءً على إرادة المجني عليه وبعد تقديم طلبٍ يدل على رغبته في تحريك الدعوى أو رفعها، وعدم رغبته في رفع الدعوى الجزائية مفترضةٌ طالما لم يتقدم بشكوى أو طلبٍ، ففي هذه الأحوال المحددة يكون للعفو الصادر عن المجني عليه أثره في الدعوى الجزائية ولهذا ساغ القول: "لا عفو إلا بنصٍ"، وترتيبًا على ذلك: فإن عفا المجني عليه عن المتهم بأن أظهر رغبته في عدم اتخاذ الإجراءات لمحاكمته، أو لم يبدِ رغبةً صريحةً بذلك، وإنما فُسر سكوته بأنه قد عفا عن المتهم، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها لصدور عفو من المجني عليه، وهذا رأيٌ متواضعٌ يحتمل الخطأ والصواب.. والله أعلى وأعلم.

تأثير الذكاء الاصطناعي على المحاماة والقضاء

أشرف عبد الباري عثمان

كثير من مكاتب المحاماة حالياً تستخدم الذكاء الاصطناعي في بعض الأعمال المتعلقة بإجراء الأبحاث، لكن الكثير قد لا يولي اهتماماً بالتحول الكبير الذي يحدث في مجال المحاماة، فمن المتوقع وفقا لبعض الدراسات أن تختفي العديد من الوظائف القانونية بحلول العقد القادم، ومن أهم الوظائف المهددة بالاختفاء المساعد القانوني والباحث القانوني.. وهنا يثار التساؤل حول هل من الممكن أن يتشارك القضاة والمحامون في نفس المصير؟

قد يُعتبر عدم استخدام الذكاء الاصطناعي يومًا ما سوء تصرف قانوني حيث سيكون ذلك مشابهًا لمحامٍ في أواخر القرن العشرين لا يزال يفعل كل شيء يدويًا على الرغم من إمكانية استخدام الكمبيوتر.

هناك العديد من الأسباب التي تؤيد أن الذكاء الاصطناعي سيكون له دور فعال في النظام القضائي من أهمها، أن النظام القضائي الحالي يسيطر عليه بشكل غير واضح المساعدون والباحثون القانونيون، لأنهم من يقومون بالبحث والاستكشاف واحياناً تفسير المعلومات، وهذا من شأنه زيادة سعر أتعاب المحاماة، كما يساعد الذكاء الصناعي في سرعة البحث وهذا ما يساعد في تخفيف الأعباء على النظام القضائي، ومن ناحية أخرى يمكن توكيل بعض المهام الاضافية للذكاء الاصطناعي مثل مقابلة العملاء وجمع المعلومات بشكل صحيح منهم.

ويرى علماء النفس أن الإنسان قد يكون صادقا وأكثر حرية عندما يتحدث إلى آلة لأن الآلات لن تحكم عليهم، لكن بالطبع لن يحل الذكاء الاصطناعي محل كل وسائل جمع المعلومات فأحيانا تكون المناقشات أكثر فاعلية، ومع ذلك يساعد الذكاء الاصطناعي في ذلك من خلال عمليات الاستجواب والمناقشات في تقصي ردود أفعال الشهود والمجرمين في كل مرة يتحدثون فيها ومقارنة ذلك دائما للوصول إلى أفضل نتيجة.

لقد قرأت مقالاً للمحامي توم جيراردي يقول فيه إن شركات المحاماة التي تقتصد في الإنفاق على الذكاء الصناعي خوفاً من زيادة النفقات عليها فهي تُضيع فرصة عظيمة للتفوق على منافسيها، فكلما بدأوا أسرع كان لهم ميزة استراتيجية تمنحهم التفوق لحل أي نزاع بشكل أسرع.

وتطرق أيضاً إلى أن فكرة تقليل عدد ساعات العمل سوف يؤثر على دخل المحامي، فالمحامي كان يعمل على القضية لعدد معين من الساعات يضرب في معدل الساعة لديه، أما الآن فالذكاء الصناعي يقلل عدد الساعات لأكثر من النصف.

هناك تخوف موجود عند كثير من المحامين، لكن إذا نظرنا لتلك المخاوف من حيث الجودة فتقليل عدد الساعات سوف يؤثر بشكل جيد على فاعلية العمل مما يزيد فرص تكرار تعامل العميل مع مكتبك وفي هذا الاطار يقول Girardi: "إذا كان بإمكان المحامي استخدام الذكاء الاصطناعي للفوز بقضية والقيام بذلك مقابل أقل من شخص لا يمتلك الذكاء الاصطناعي، فمن برأيك سيختار العميل العمل معه في المرة القادمة؟..

وبناء على ذلك فإن المستقبل للشركات التي تستخدم الذكاء الصناعي حتى وإن كان الدخل المتحصل عليه من قضية واحدة قليلاً، لكن عدد القضايا سوف يزيد بشكل يعوض ذلك.

بالرغم من هذا التطور الكبير في مجال الذكاء الصناعي فإنه بشكل ما تعتبر المحاماة والقضاء من المهن التي لها أمان وظيفي أعلى لطبيعتها المعقدة، فالذكاء الصناعي سوف يكون مركزاً على القضايا البسيطة في البداية مثل الإفراج بكفالة عن طريق مراقبة الأنماط السلوكية للمتهم وتقرير مدى احتمالية هروبه وغيرها.

كما أنه من المرجح أن تتحول قاعات المحاكم إلى شكل جديد غير الذي نعرفه جميعا بسبب التقدم التكنولوجي حيث يعتقد Tom Girardi أن المحاكم ترحب بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي للمساعدة في اختيار هيئة المحلفين. يقول Tom Girardi : "إذا كان هناك نزاع مدني متعلق بطبيب قطع الساق الخطأ؟ - اليوم ، تتم تسويته إلى حد كبير خارج المحكمة".

ومع ذلك، إذا كانت القضية تتعلق بتفسير القانون فهناك الكثير من الاعتبارات مثل هل انتظر طويلاً قبل تنفيذ الإجراء.. هل أصدر الطبيب قرارًا سيئًا؟ - يمكن أن تحال القضية إلى المحاكمة، وهذا هو سبب أهمية التركيب الفلسفي لهيئة المحلفين وهنا نقصد في النظم القضائية التي تستخدم نظام المحلفين.

يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي ذا فاعلية كبيرة في الإعداد لهيئة المحلفين، لأنه يمكن أن يتنبأ بمثل هذه التركيبات الفلسفية ببراعة، خصوصا في جمع المعلومات المهمة بسرعة حول المحلفين المحتملين، بما في ذلك تاريخ الحوادث الخاصة بهم، إذا كانوا قد خدموا من قبل في مثل هذه القضايا، والأحكام الصادرة عن تلك المحاكمات، والانتماءات السياسية والخيرية للمحلف.

ويمكن أيضًا استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل ردود أفعال الوجه ولغة الجسد للإشارة إلى شعور المحلف المحتمل تجاه قضية ما قبل أن يجيب المحلف المحتمل على سؤال ما، فإن حركة عينيه أو تغيير لون الجلد أو تغيير وضع الجسم يمكن أن تنقل استجابة عاطفية غير لفظية تظهر تحيزًا إيجابيًا أو سلبيًا ومن الممكن استخدام هذه البيانات للاختيار الأمثل لهيئة المحلفين، مما يحقق قدراً أكبر من العدالة.

على الرغم من هذه التطورات داخل قاعة المحكمة، إلا أنه من الصعب تخيل كيف يمكن استبدال المحامين بالذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي، فقدرة الإنسان الفريدة على خلق التعاطف مع المحلفين والقضاة على حد سواء لا غنى عنهم في المداولات القانونية، ولكن ماذا لو تم استبدال القضاة يومًا ما بالروبوتات؟ بعد كل شيء، نحن نعلم أن البشر مخلوقات غير معصومة.

يقول Song Richardson، عميد كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا في إيرفين، بشأن هذا الاحتمال: "لماذا يصبح الشخص محامياً أو قاضياً؟ من المؤكد أنها ليست الرغبة في أن تكون ترساً في ماكينة العدالة، ويعبر عن التقصير في منح الاهتمام اللازم للأفراد بسبب كثرة القضايا، كل هذا يشير إلى شيء خاطئ في النظام القضائي ونظام العدالة لدينا فكيف نكون مقصرين في الاهتمام ونتجه لحوسبة القضاء والنظام العدلي؟ وأضاف قائلا: "إن الاتجاه لاستخدام الذكاء الصناعي في النظام العدلي ليس عدلاً، بل العكس".

ويعتقد Richardson أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يفيد مهنة القانون، لكنه يحذر من كيفية تنفيذه حتى بأفضل وسائل الذكاء الاصطناعي حيث تحتاج إلى أن يتم تعليمها، مما يعني أنه يمكن أن يكون موضوعياً مثل الأشخاص الذين يقومون بتدريسه.

ويقول ريتشاردسون، المتخصص في مخاطر التحيز اللاواعي: "غالبًا ما ينظر الناس إلى الذكاء الاصطناعي والخوارزميات على أنها موضوعية دون النظر في أصول البيانات المستخدمة في عملية التعلم الآلي" ويواصل القول "البيانات المتحيزة ستؤدي إلى ذكاء اصطناعي متحيز عند تدريب الأشخاص على مهنة القانون، وبالتالي نحتاج إلى مساعدة المحامين والقضاة المستقبليين على فهم كيفية عمل الذكاء الاصطناعي وآثاره في مجالنا".

على الرغم من هذه المخاوف، لا يزال ريتشاردسون يعتقد أن تأثير التكنولوجيا الجديدة سيكون إيجابياً لأنها سوف توفر على المحامين والقضاة المعلومات بشكل سريع وفعال ومع ذلك، وبغض النظر عن مدى تطور التكنولوجيا، يتفق هو وجيراردي على أنها لن تكون أبداً بديلاً عن الح

سيادة القانون من منظور الأمم المتحدة

الدكتور مروان هائل

يُستخدم مفهوم "سيادة القانون" على نطاق واسع في الصكوك القانونية الدولية والمحلية، والوثائق الرسمية التي تعتمدها الهيئات الرئيسية والوظيفية للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على سبيل المثال اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وجمعيات التكامل مثل، مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وفي خطابات السياسيين ووسائل الإعلام والعلوم الإنسانية ، علاوة على ذلك فإن هذا المفهوم إلى جانب المفاهيم القانونية والسياسية والاجتماعية وغيرها مثل "الديمقراطية"، و"سيادة القانون"، و"الحقوق" وحرية الإنسان، و"القيم العالمية"، يتم ذكرها كعنصر أساسي في مختلف المفاهيم والمعايير والمبادئ التوجيهية والنماذج العالمية وما إلى ذلك، وعلى الرغم من استخدامها على نطاق واسع، إلا أن تحليل المصادر ذات الصلة التي يستخدم فيها هذا المفهوم لا يقدم إجابات واضحة على الأسئلة التالية: كيف يتم استخدام "سيادة القانون" في سياق النظم القانونية الوطنية؟ وبعبارة أخرى، هل تنطبق "سيادة القانون" بالتساوي على القانون الدولي والقانون المحلي؟ كيف يتم فهم "سيادة القانون" في العلاقات أو الشؤون الدولية.

لا يذكر ميثاق الأمم المتحدة بشكل مباشر "سيادة القانون"، على الرغم من أن بعض أحكام ديباجته تمسها بشكل غير مباشر، على وجه الخصوص إنشاء إجراءات يمكن من خلالها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأن تتم مراعاتها وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وفي الواقع تكرس هذه الالتزامات والأحكام مبادئ أساسية كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، الذي يشكل احترامه شرطا هاما لتنفيذ سيادة القانون الدولي.

إن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 باعتباره أول قانون من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، تقول بشكل أكثر صراحة: "يجب حماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون " ويمكن للمنظرين القانونيين أن يقولوا بثقة تامة إن هذا ليس أكثر من تأكيد لمبدأ "دولة سيادة القانون"، حيث يجب حماية حقوق الإنسان بموجب القانون.

في نتائج القمة العالمية لعام 2005 أقر رؤساء الدول والحكومات بالحاجة إلى احترام وتطبيق سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، وأكدوا من جديد التزامهم بنظام دولي قائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وقد أطلقت هذه الوثيقة آلية لإعداد الأمين العام للأمم المتحدة سنوياً لاحقاً للتقارير المتعلقة بتعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لإرساء سيادة القانون، كما أرست الأساس لإنشاء وحدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون مجموعة تنسيق وموارد بشأن قضايا سيادة القانون.

بعد قمة عام 2005، أثار جدول أعمال الدورة السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة باستمرار قضية سيادة القانون وفي القرار 61/39 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 2006، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأنها ترتبط بقيم أساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة". ومبادئ الأمم المتحدة" [1]، وفي هذا القرار، تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يلتمس آراء الدول بشأن مسألة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي القرار 63/128 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أهمية ضمان سيادة القانون على المستوى الوطني والحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ التزاماتها الدولية على المستوى الوطني". من خلال تعزيز المساعدة التقنية والجهود الرامية إلى تعزيز القدرات من خلال زيادة التنسيق والتماسك داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الجهات المانحة، ويدعو إلى مزيد من الاهتمام بتقييم فعالية هذه الأنشطة" وفي هذا القرار، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فعالية منظومة الأمم المتحدة في معالجة قضايا سيادة القانون بانتظام.

وفقا للقرار المعتمد في عام 2010، تقترح الجمعية العامة للأمم المتحدة "تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة لضمان أن تكون الأولويات الوطنية في قلب أنشطة المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز القدرات ذات الصلة على المستوى الوطني" وبالتالي يجب على الأمم المتحدة ككل أن "تعالج بانتظام قضايا سيادة القانون بطريقة مناسبة في أنشطتها، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون، مع الاعتراف بأن سيادة القانون لها أهمية كبيرة لجميع أنشطة الأمم المتحدة تقريبًا وتشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية استعادة الثقة في سيادة القانون كعنصر أساسي في العدالة الانتقالية [2] ، وفي القرار 69/123، المعتمد في 10 ديسمبر/كانون الأول 2014 أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الجهود "الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون من خلال اعتماد التزامات طوعية، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في قبول هذه الالتزامات الطوعية، بشكل فردي أو جماعي" على أساس أولوياتها الوطنية.

ذكرت سيادة القانون" في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وعملاً بالولاية الواردة في نتائج القمة العالمية لعام 2005، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد وتقديم تقرير في يوليو/تموز 2007 بعنوان "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: الملاحظات والمعلومات الواردة من الحكومات" ويعرض آراء حكومات السويد وقطر والنمسا ومصر وفنلندا وفرنسا وألمانيا والكويت والجماهيرية العربية الليبية ولبنان وليختنشتاين والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي بموجبها تكون واضحة ومتفق عليها بأن المعايير وتنفيذها شرطان أساسيان لتحقيق السلام والأمن الدائمين، وتعزيز سيادة القانون عنصر أساسي لعالم مزدهر.

ووفقاً لهذه الدول لا ينبغي إهمال الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز القانون داخل الأنظمة القانونية الوطنية وفي رأيهم أن تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي يبدو مستحيلاً دون تعزيز المعاهدات الدولية والامتثال لها وتنفيذها وحل النزاعات بالوسائل السلمية وحماية حقوق الإنسان، حيث ترتبط جميع هذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة القانون وتؤيد الدول حق مجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر ذلك عاملاً يسهم في تعزيز سيادة القانون.

التقرير A/63/226 "تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون" [3]، الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2008، مكرس بالكامل لقائمة وسائل وطرق تنفيذ مبدأ سيادة القانون ووفقا للتقرير تدير الأمم المتحدة برامج سيادة القانون في أكثر من 110 دولة تقع في مناطق مختلفة من العالم وتتكون المساعدة المقدمة من المساعدة في إجراء الإصلاحات القضائية وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال القانون وتشكيل نظام أمني وعدالة وحماية حقوق الإنسان.

من خلال تحليل الوثائق من الممكن توضيح ما هو نهج الأمم المتحدة لضمان سيادة القانون على المستوى الوطني: تطوير الدساتير، وتحسين الإطار القانوني الوطني، وتعزيز مؤسسة العدالة، وتمكين الأفراد والمجتمع المدني، وفي هذا السياق تهتم الأمم المتحدة بالأنشطة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع وقد وجد نهج الأمم المتحدة في هذه المسألة قبولاً واسع النطاق.

إن التعبير في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كان مركزاً على تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون" [3]. ويدرج التقرير مجالات الأنشطة التي تعزز سيادة القانون: منع الصراعات ومكافحة الإرهاب ومكافحة الفساد؛ ومكافحة الاتجار بالمخدرات ومكافحة الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالأسلحة وتوفير الحماية للأطفال واللاجئين وتشكيل نظام قضائي مستقل وفعال ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والتنمية الحضرية المستدامة وحماية البيئة.

في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [4]، يؤكد الأمين العام للأمم المتحدة من جديد على العلاقة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية، الذي ينبع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويثبت في مفهوم المجالات الثلاثة لنشاط الأمم المتحدة، التي انعكست في إعلان الألفية (القرار 55/2 للجمعية العامة) . وفي هذا الصدد، يذكر أن الدول الأعضاء أقرت في إعلان الألفية بأهمية ذلك بالنسبة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين وسيكون لها عدد من القيم الأساسية: " حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية " وفي إطار ركائز العمل الثلاث هذه، يعتقد الأمين العام أنه ينبغي للأمم المتحدة تعزيزثلاث حربات أساسية: حرية القيام بالمهام المتعلقة بالسلام والأمن دون خوف والتحرر من العوز من أجل ضمان المزيد من التطوير وحرية العيش في ظروف تحفظ كرامة البشر من أجل تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

"سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع": قدمت الأمم المتحدة في عام 2004 إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوثيقة التي تشير إلى مفهوم "سيادة القانون" وليس "سيادة القانون" وإلى أنه "يجب علينا أن نتعلم الامتناع عن استخدام صيغ مقاس واحد يناسب الجميع وزرع نماذج أجنبية بشكل مصطنع، وأن نقدم بدلا من ذلك المساعدة على أساس التقييمات الوطنية والمشاركة الوطنية والاحتياجات والتطلعات الوطنية، لذلك يجب على الأمم المتحدة أن تدعم المجتمعات المحلية" والقوى التي تعزز عملية الإصلاح، وتساعد على تعزيز قدرة مؤسسات العدالة الوطنية، وتسهل المشاورات الوطنية حول إصلاح العدالة وقضايا العدالة الانتقالية، وتساعد على ملء الفراغ القانوني الذي نشأ في العديد من مجتمعات ما بعد الصراع.[5]

إن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع"، الذي قدمه عام 2004 إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يلفت الانتباه و الملاحظ أن هذه الوثيقة تشير إلى مفهوم "سيادة القانون" ،كما اشار التقرير إلى أنه "يجب علينا أن نتعلم الامتناع عن استخدام صيغ مقاس واحد يناسب الجميع وزرع نماذج أجنبية بشكل مصطنع، وأن نقدم بدلا من ذلك المساعدة على أساس التقييمات الوطنية والمشاركة الوطنية والاحتياجات والتطلعات الوطنية، لذلك يجب على الأمم المتحدة أن تدعم المجتمعات المحلية والقوى التي تعزز عملية الإصلاح وتساعد على تعزيز قدرة مؤسسات العدالة الوطنية، وتسهل المشاورات الوطنية حول إصلاح العدالة وقضايا العدالة الانتقالية وتساعد على ملء الفراغ القانوني الذي نشأ في العديد من مجتمعات ما بعد الصراع.

ان رؤية الأمين العام الجديدة لسيادة القانون في 2023 تقر بأنّ سيادة القانون وحقوق الإنسان يعززان بعضهما البعض فحسب، بل أيضًا بأنه على سيادة القانون أن تتماشى تمامًا مع حقوق الإنسان إذا ما أرادت أن تخدم الناس وأن تبني الثقة. [5]

في عام 2006، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرًا بعنوان " "Combining Our Advantages: تكثيف جهود الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [6]، والذي قسم فيه أنشطة سيادة القانون إلى ثلاثة قطاعات:

1. يشمل "سيادة القانون على المستوى الدولي" القضايا المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف وآليات حل النزاعات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وأنشطة الدعوة والتدريب والتعليم في مجال القانون الدولي.

2. تشتمل سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع على عنصرين: العدالة الانتقالية وتعزيز أنظمة ومؤسسات العدالة الوطنية، وتشمل الأنشطة في إطار عنصر العدالة الانتقالية ما يلي: عمليات التشاور الوطنية بشأن العدالة الانتقالية وعمليات الحقيقة والمصالحة والتعويضات والمحاكم الدولية والمختلطة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعمليات الرصد والتحقيقات الخاصة وتحديد الحقائق ولجنة التحقيق.

3. تغطي "سيادة القانون في سياق التنمية طويلة المدى" الأنشطة في مجال تعزيز النظم والمؤسسات الوطنية في مجال إقامة العدل في نطاق العمل وتعزيز المؤسسات القانونية والقضائية (مثل مكتب المدعي العام، ووزارة العدل، والقانون الجنائي، والمساعدة القانونية، وإدارة المحاكم والقانون المدني)، وإنفاذ القانون، وإصلاح القانون الجنائي، وإدارة الصناديق الاستئمانية ومراقبتها والمجالات ذات الأولوية في هذا المجال هي: آليات العدالة وحل النزاعات العرفية والتقليدية والمجتمعية وحماية ومساعدة الضحايا والشهود ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والتعليم القانوني وقضايا القانون العام مثل الأراضي والممتلكات والهوية الوطنية والمواطنة ومهام إنفاذ القانون والوظائف القضائية التنفيذية ودعم من مؤسسات الشرطة الوطنية [6].

أدلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2010 ببيان أكد فيه اعتزامه "ضمان تنفيذ جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستعادة السلام والأمن على أساس احترام مبدأ سيادة القانون والعدالة". المساهمة في تعزيز هذا المبدأ" [7].

مسؤولية حفظ الأمن وسيادة القانون مسؤولية جماعية بلاشك، حيث تشترك فيها السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الأمنية والعسكرية، وهناك أدوار هامة في سيادة القانون ملقاة على عاتق الأفراد ومؤسسات المجتمع والجمعيات السياسية ووسائل الإعلام المتعددة، ومتى ما تخلى طرف من هذه الأطراف عن مسؤوليته في حفظ الأمن وسيادة القانون فإن المعادلة ستكون مختلفة [8].

الاستنتاجات:

- إن تطبيق مبدأ سيادة القانون مستحيل دون التزام الدول الأعضاء بمبادئ القانون الدولي وأهداف الأمم المتحدة.

- سيادة القانون والأمن عنصران مترابطان غير قابلان للفصل، فلا يمكن تحقيق الأمن دون سيادة القانون، ولا يمكن تحقيق سيادة القانون دون الأمن.

- الحفاظ على الأمن يتم خلال سيادة القانون ويتم ذلك من خلال قدرة الدولة عبر مؤسساتها المتعددة على تطبيق القوانين والأنظمة وفرض النظام في المجتمع نفسه.

- يمكننا وصف "سيادة القانون" على النحو التالي: مبدأ غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه ينبع من قواعد السلوك المعتادة للدول وبدون مبدأ سيادة القانون سيكون أداء النظام القانوني الدولي برمته مستحيلا.

- سيادة القانون ضمان "القانون والنظام" من جانب الدولة، وهو ما يتم التعبير عنه في التنظيم التشريعي للعلاقات الاجتماعية، والذي يجب على المواطنين والمسؤولين أن يتصرفوا فيه في إطار السلطة ووفقًا للقانون، وعلامات سيادة القانون في الدولة هي الدستورية والفصل بين السلطات والقضاء المتطور والعادل والعلانية والشفافية.

المصادر:

1.القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للجمعية العمومية بشأن "الإصلاح الصحيح للمؤسسة الوطنية والعالمية /https://www.un.org/ruleoflaw/ru/knowledge -resources/key -documents

2.Chirkin, V. E. سيادة القانون: المتغيرات الحديثة للمصطلحات / V. E. Chirkin // مجلة القانون الروسي. - 2015. - رقم 12 (228) ص. 5 11-.

3.تقرير الأمين العام "تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون" https: //:.(A/63/226) /www.un.org/ruleoflaw

4.تقرير الأمين العام: تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون: https : / / documents -dds -ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/464/16/PDF/N1446416.pdf?

5.إحاطة بشأن رؤية الأمين العام الجديدة لسيادة القانون: https://www.ohchr.org/ar/statements/2023/08/briefing -secretary-general -new -vision -rule -law-and -speeches

6.تقرير الأمين العام عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: الملاحظات والمعلومات الواردة من الحكومات. : http://daccess -dds -ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/422/37/PDF/N0742237.pdf?

7.سيادة القانون. دليل السياسيين / معهد حقوق الإنسان والعلوم الإنسانية. راؤول والنبرغ. لاهاي. معهد تدويل القانون، 2012. http://rwi.lu.se/app/uploads/2014/01/russian.pdf.

8. الأمن وسيادة القانون
Bahrain Institute for Political Development
https://www.bipd.org/publications/Articles/1189153.aspx

*مستشار وزير العدل لشؤون التعاون الدولي

وظيفة الحاجب (البواب) في المرافق العامة ودُور القضاء

القاضي شائف الشيباني

المعنى اللغوي والاصطلاحي للحاجب:

للحاجب معان كثيرة في اللغة ولكن الجامع فيها أن الحاجب هو المانع أو الساتر أو الحاجز بين شيئين.

وفي الاصطلاح يطلق على البواب وحجاب تلبسه المرأة ويطلق على المانع من الميراث وعلى العظم الذي فوق العين بلحمه وشعره ومعان أخرى.

والذي نريده من هذه المعاني في معرض حديثنا عن الحاجب في المرافق الحكومية ودُور القضاء هو المعنى الاصطلاحي الذي يعرف الحاجب بأنه(البواب).

أولا - المرجع التاريخي لوظيفة الحاجب في وظائف السلطة التنفيذية:

لم يكن الخلفاء الراشدون يحجبون أحداً عن أبوابهم، فالخليفة لم يكن يعتبر نفسه إلا واحداً من المسلمين يجالسه الفقير والغني والضعيف والقوي ويكلمونهم في حوائجهم ويتحدثون إليهم في كل ما يريدون، مقتدين في ذلك بسيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، يقول ابن خلدون «وأما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظوراً بالشريعة فلم يفعلوه»

وقال: أنه كأن أول من اتخذ الحاجب على بابه هو معاوية بن أبي سفيان، وكان على حجابته مولاه سعد، وتبعه في ذلك من جاء بعده من الخلفاء والأمراء، خشية الاغتيالات ولما في ترك الباب مفتوحا من ازدحام الناس عليهم وشغلهم بهم عن المهمات فاتخذوا من يقوم لهم بذلك وسموه الحاجب».

وكان الخلفاء يتخيرون لهذا المنصب من أفضل رجالهم، يتضح ذلك من وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز حين ولاه أميراً على مصر فيقول: «وانظر حاجبك فليكن من خير أهلك، فإنه وجهك ولسانك، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده».

ثم تطور هذا المنصب في العهد العباسي وفي العهد الأموي الاندلسي، كما حكى ابن خلدون في مقدمته عن المكانة الرفيعة التي بلغها منصب الحجابة في الأندلس وأثره على ملوك الطوائف فقال: «ارتفعت خطة الحاجب ومرتبته على سائر الرتب حتى صار ملوك الطوائف ينتحلون لقبها فأكثرهم يومئذ يسمى الحاجب».

وفي أفريقيا ومصر يشير ابن خلدون إلى أن منصب الحجابة في أفريقيا ومصر ظل غائباً إلا ما كان في الدولة العبيدية في مصر، معللا ذلك بالبداوة التي كانت فيهم فيقول: «ثم لم يكن في دول المغرب وأفريقيا ذكر لهذا الاسم للبداوة التي كانت فيهم وربما يوجد في دولة العبيديين بمصر عند استعظامها وحضارتها إلا أنه قليل».

الأثر السلبي للحاجب:

تنقل إلينا كتب التاريخ صورا سلبية لعمل الحجاب وصلت إلى حد التعسف في استخدام سلطتهم أو الإساءة إلى وظيفتهم وعلى سبيل المثال ما كان أواخر عهد بني أمية من تشدد الحاجب في منع الناس من المثول بين يدي الخلفاء، كما حدث مع وفد البربر الذي قدم من المغرب برئاسة ميسرة المطغري لمقابلة الخليفة هشام بن عبد الملك بدمشق، وبثه شكاواهم مما يلاقيه أهل المغرب من عسف ولاتهم واستبدادهم بهم وسوء معاملتهم، فمنعهم وزيره الأبرش عن ذلك، وظلوا مقيمين على بابه شهراً حتى يئسوا من لقائه، فتركوا للوزراء رقاعاً بمطالبهم وانصرفوا بعد ذلك ساخطين ليشعلوا نار الثورة في المغرب.

مصيبة كبيرة أن يصل تسلط الحاجب إلى مستوى أن يكون سببا في اشعال ثورة ضد الخليفة وهو إنما كان قد اتخذه لتأمينه وتنظيم دخول الناس إليه وترتيبهم بحسب الحاجة أو مراكزهم الاجتماعية من الخواص وتذليل وصول الضعيف إليه كالمرأة والمسن لتجنيبهم ضرر التأخير مع من يتحمل طول الانتظار بحسب دورهم.

وهكذا عندما يترك الباب للبواب دون اختيار دقيق في أي زمان ومكان يصير ضرر وجود البواب أضر من عدمه.

ويحكي لنا التاريخ أن مهمة الحاجب صارت مغنما يتسابق إليها الوزراء ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم.

وفي واقعنا المعاصر:

صار لازما في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ بداية ظهور العمليات الإرهابية في اليمن في العقد الثاني من القرن التاسع عشر (1995م) تكثيف الحراسة الأمنية في كافة سلطات الدولة والمؤسسات العامة نتيجة للظروف الأمنية التي تختلف حدتها وضعفها من مكان إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى وهذا أمر اقتضته الضرورة والحاجة لتوليد الشعور لدى الموظف العام بالأمان لأداء مهامه القانونية.

وتتجلى وظيفة الحراسة الأمنية في هذا الجانب وفقا للمادة (7) من القانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة بأمور تقوم على أساس حفظ النظام العام أما في نطاق حراسة المنشآت فيتولون:

1 - حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقا لأحكام هذا القانون.

2 - تنفيذ ما تصدره اليها السلطة القضائية من اوامر.

3 - تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

ويلاحظ من النص المشار اليه آنفا ما يلي:

أن القانون لم يسند إلى أفرا د الشرطة مهام الحاجب المعروفة في الفقه الإسلامي لذلك يجب فصل مهمة الحراسة الأمنية عن مهام الحجابة (البوابين) كما أن افراد هيئة الشرطة (الحراسة الأمنية) لا يتمتعون بشروط تعيين الحاجب، وقد بين القانون المهام الأمنية الموكلة لأفراد هيئة الشرطة بصورة واضحة، بعيدا تماما عن وظيفة الحاجب التي يجب أن تسند إلى موظفين مدنيين يملكون مهارات خاصة في التعامل مع المواطنين.

بيد أننا نرى في بعض المرافق الحكومية افراد الحراسة الأمنية يباشرون مهمة الحجابة تجاوزا لاختصاصاتهم الأمنية المكفولة لهم وفقا للقانون ويواجه المواطنون صعوبة كبيرة في دخول المرافق الحكومية بما في ذلك دُور القضاء بهيئاته وجهاته ودرجاته المختلفة واستكمال ما يعنيهم من المراجعات او المعاملات حتى في تلك المرافق التي خصصت بوابة خاصة لدخول المواطنين وتكليف موظفين بتنظيم الدخول إلى المرفق يسبقها حراسة أمنية أو تعقبها حراسة أخرى تقف على بوابات المسئولين تمارس الكثير من الإعاقات والعقبات التي يتعين على المواطن أن يتجاوزها إما برجاء أو توصية أو ما شابه ذلك أو العودة من حيث أتى.

ومن يتتبع ذلك يلاحظ تذمرا كبيرا من قبل كافة شرائح المجتمع نتيجة الاحتكاكات بأفراد لا تتحلى بأخلاقيات الحاجب وفطنته وحذاقته في تقدير حاجة الناس وانزالهم منازلهم للحديث النبوي الشريف " انزلوا الناس منازلهم".

ثانيا - الحجابة في وظائف السلطة القضائية في ضوء الأحكام الفقهية

الأصل الذي يجمع عليه الفقهاء في الشريعة الإسلامية (عدم جواز اتخاذ القاضي حاجبا أو بوابا) ولم يرد على هذا الأصل سوى بعض الاستثناءات كما لو كانت الأوضاع الأمنية تستدعي ذلك، أو احتاج القاضي لذلك خارج أداء الوظيفة الرسمية ووفقا لشروط يجب ان يتميز بها الحاجب سنشير إليها لاحقا.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: غَرِيبٌ.

وبيان ذلك كما ورد في الفقه الحنبلي:

لِأَنَّ الْحَاجِبَ رُبَّمَا قَدَّمَ الْمُتَأَخِّرَ وَأَخَّرَ الْمُتَقَدِّمَ لِغَرَضٍ لَهُ. (إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ)

وَفِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ: إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، لِأَنَّهُ قَدْ تَدْعُو حَاجَتُهُ إلَى ذَلِكَ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى الْخُصُومِ فِيهِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ لِلْحُكُومَةِ.

وَفِي الْمُحَرَّرِ وَالْوَجِيزِ: (الْمَنْعُ مُطْلَقًا). وَفِي الْمُذْهَبِ: يَتْرُكُهُ نَدْبًا.

وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْخُصُومِ إذَا تَنَازَعُوا إلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا لَهُ أَنْ يَحْتَجِبَ إلَّا فِي أَوْقَاتِ الِاسْتِرَاحَةِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ مَنْ يُرَتِّبُ النَّاسَ.

وفي المذهب الشافعي:

قال الشافعي - رضي الله عنه - : " لا يكون دونه حجاب".

وقال الماوردي: وهذا صحيح يكره للقاضي أن يكون محتجبا لما ذكرناه.

ويكره أن يكون له حاجب على إذنه يكون وصول المتنازعين إليه موقوفا على إذنه .

وروى القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره " .

وقلد عمر سعد بن أبي وقاص الكوفة فقضى فيها زمانا بغير حاجب ثم اتخذ حاجبا فعزل عمر حاجبه، ولأنه ربما منع الحاجب ذا ظلامة لهوى، وربما استعجل على الإذن وارتشى.

فإن اتخذ حاجبا في غير مجلس الحكم لم يكره له، بل إذا احتجب عن الناس في غير مجلس الحكم وزمانه كان أحفظ لحشمته وأعظم لهيبته.

ويرجح جانب من الفقه استحباب اتخاذ الحاجب وقالوا إنما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان الاستقامة وسداد أهله فأما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والعامة فالمستحب له أن يتخذ حاجبا يحفظ هيبة نظره ويمنع من استطالة الخصوم.

شروط الحاجب:

والشروط المعتبرة في هذا الحاجب نوعان: واجب ومستحب.

فأما الواجب: فثلاثة: العدالة والعفة والأمانة.

وأما المستحب: فخمسة: أن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى والعصبية معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين.

ولسلامة التطبيق واحترام الحقوق والحريات ومن أهمها الحق في اللجوء إلى القضاء؛ نرى أن يتم فصل مهام الحراسة عن مهام الحجابة وفق سياسة هدفها التنظيم وتحقيق الأمن العام وليس للحد من الحقوق المشروعة للمواطنين في الوصول إلى العدالة. وتبعا للقاعدة العامة (ما زاد عن حده انقلب إلى ضده) فالتسيب نوع من التفريط قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام وأمن المرافق، والتشدد نوع من الإفراط قد يؤدي إلى الاستبداد ومصادرة الحقوق.

بادرة طيبة:

تحسب هذه البادرة لمعالي النائب العام قاهر مصطفى علي الذي كان له قصب السبق في ادراك هذه الحقوق فالحق افراد حراسة ديوان النائب العام والمجمع القضائي للنيابات الابتدائية بدورة تأهيلية انعقدت في شهر فبراير 2023م استوعبت نحو (62) متدربا بما في ذلك الحراسة الأمنية الخاصة به والخاصة بالمحامي العام الأول وهو أمر نرى أن يحتذى به والله من وراء القصد.

*رئيس دائرة التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام

شرعية الجرائم والعقوبات بين النص الدستوري والعقابي وموقف القاضي الجنائي من ذلك

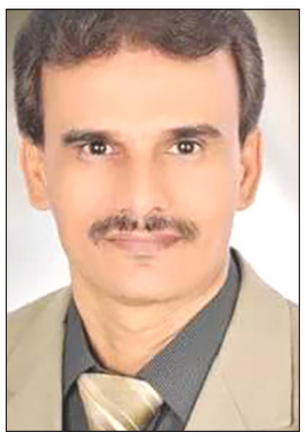

الدكتور عبدالله محمد الجعري

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ شرعيا أكدته الشرائع السماوية قال تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، كما أنه مبدأ دستوري وقانوني مهم، نصت عليه كثير من الدول في تشريعاتها الوطنية ومنها الجمهورية اليمنية فقد نص دستور الجمهورية اليمنية على هذا المبدأ في المادة (٤٧) بأن: "... ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني"، بينما أورد قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لعام ١٩٩٤م هذا المبدأ في المادة (٢) بأنه: "....ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

والواضح من نص قانون الجرائم والعقوبات أنه قد أسقط لفظ النص الشرعي مكتفيا بالنص القانوني للدلالة على مشروعية التجريم والعقاب وفي هذا تعارض مع الدستور وهو القانون الأسمى والأعلى وبالتالي فأي تعارض للدستور بعد مخالفة تستوجب بطلان النص القانوني لمخالفته لنصوص الدستور، والحقيقة أني لا أعلم الحكمة التي أرادها المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات من عدم ذكر النص الشرعي كما جاء به الدستور، ولعل هناك خفايا أرادها المشرع اليمني من وراء ذلك، ولكن في كل الأحوال يعد هذا تعارضا ومخالفة للدستور تستوجب بطلان النص العقابي، فالنص الدستوري أشمل فهو يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا إذا جرمها أو عاقب عليها نص شرعي (من قرآن أو سنة أو إجماع) أو نص قانوني، سواء ورد في قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لعام ١٩٩٤م أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى كقوانين مكافحة الاتجار بالمخدرات أو مكافحة غسل الأموال وغيرها، وكذا القانون العقابي النوعي وهي النصوص العقابية الموزعة في قوانين ليست عقابية في الأصل، فالنص الدستوري شمل هذا كله، بينما نص قانون الجرائم والعقوبات اقتصر نطاقه التجريمي والعقابي على الجرائم والعقوبات المشمولة به أو في القوانين الخاصة والنوعية، وبالتالي فإن أي جريمة أو عقوبة لم تذكر في القانون، فلا تعد جريمة أو عقوبة، وهذا أمر خطير وتظهر الإشكالية بالذات حين تواجهنا جريمة أو عقوبة ليست مقررة قانونا ولكنها مقررة شرعا ومؤكدة شرعيتها دستوريا، فهل معنى ذلك أن القاضي يتقيد ويطبق القانون ويتجاهل الدستور أم أن لدى القاضي فسحة ومخرجا من هذا المأزق باللجوء إلى تطبيق النص الشرعي استنادا إلى النص الدستوري الذي يؤكد أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني ؟!!

وهل يمكن للقاضي أن يلجأ إلى المعاقبة على فعل مجرم شرعا (بنص قرآن أو سنة أو إجماع) ولم ينص عليه أو يتقرر قانونا كجريمة السحر على سبيل المثال، فالمشرع اليمني لم يعاقب عليها صراحة ولكن نصوص شرعية جرمتها وعاقبت على السحر مع الخلاف في ذلك بين الفقهاء المسلمين. فإذا ثبت قيام الساحر بارتكاب السحر، وأدى فعله إلى قتل إنسان أو فقد عقله أو الحق به أي ضرر آخر واعترف الساحر بذلك،

عميد معهد القضاء لـ (القضائية): نحرص على تطوير العملية العلمية والتطبيقية لضمان مخرجات أفضل للمعهد

المعهد العالي للقضاء يُعد المصنع الأول للقضاة ونسعى للنهوض بهذا الصرح العلمي الهام

أكد عميد المعهد العالي للقضاء القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد لـ «القضائية» أن المعهد يواصل جهوده في قبول العدد المناسب من الطلاب لسد حاجة النقص في القضاة، مشيرا إلى حرص المعهد على تطوير العملية العلمية والتطبيقية لضمان مخرجات أفضل تتواكب مع احتياجات المنظومة القضائية.

وأوضح أن المعهد يُعد مصدر المعرفة الهام ومعيارا للاحتراف في دخول مجال القضاء وأحد الهيئات القضائية في البلاد والتي تحظى بمكانة مرموقة وله ذمة مالية مستقلة ويتبع ماليا وإداريا وزير العدل ويخضع في تنفيذ السياسة العامة لإشراف مجلس القضاء الأعلى.

وأشار القاضي نضال شيخ إلى أن المعهد شهد حدثاً تاريخياً بتخريج أول دفعة من طلابه وهي الدفعة (23) والتي ضمت 286 خريجاً حاصلين على درجة قضائية وكيل نيابة (ب)، مضيفا أن هناك إنجازا آخر تمثل بتدشين العام الدراسي الأول للدفعة (24).. فإلى تفاصيل الحوار:

حوار: محمد حلبوب

نشكركم سيادة عميد المعهد العالي للقضاء الدكتور نضال شيخ على تفضلكم بالمشاركة في هذا الحوار. ونود أن نسمع منكم عن تاريخ المعهد العالي للقضاء ومهمته ورؤيته؟

مرحباً بكم أسرة صحيفة القضائية وشكراً لاستضافتي في هذا اللقاء للحديث عن المعهد العالي للقضاء والذي افتتح أبوابه لأول مرة في عام ١٩٨٠م في صنعاء وبدأ نشاطه الدراسي بذلك العام كذلك حيث كان يقدم برنامج دبلوم في الدراسات الشرعية والقانونية لمدة عامين. وفي عام ٢٠٠٨م، تم تغيير نظامه الدراسي حيث صدر القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المعهد العالي للقضاء وأصبح مؤسسة علمية قضائية تمنح خريجيها شهادة الماجستير في العلوم الشرعية والقانونية وأصبحت مدة الدراسة فيه ثلاثة أعوام.

وبعد سيطرة جماعة الحوثي الانقلابية على صنعاء في عام ٢٠١٥م واجهت قيادة المعهد صعوبات ومضايقات أعاقت استمرار العملية التدريسية لذا، تم نقل المعهد إلى العاصمة المؤقتة عدن وكان ذلك في عام ٢٠١٨م، وذلك بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى السابق برئاسة القاضي علي ناصر سالم، استنادًا إلى توجيهات رئاسية سابقة بنقله من صنعاء إلى عدن وبعد ثلاثة أشهر من النقل تم تعييني عميدا فيه والعمل على تنفيذ مهمة ورؤية المعهد وتحقيق أهدافه المتمثلة بجعله مصنعاً للقضاة ومنارة تدريس وتدريب قضائي علمي وعملي وقانوني وفقاً لأعلى مستويات الإجادة وتأهيل وتدريب لأعضاء السلطة القضائية وأعوانهم وموظفي السلطة القضائية باستخدام أحدث الأساليب العلمية والتقنية حال توفر الدعم الكافي.

ما هي آلية وضوابط اختيار الطلاب في الدفعة (24)؟

في سياق هذا الموضوع فإن المعهد ينفذ سياسة القبول التي يقرها مجلس القضاء الأعلى وقراراته قد حددت بالفعل بأن تكون هذه الدفعة استثنائية للمناطق المحررة والنازحين إلى تلك المناطق مع مراعاة المناطق النائية والمناطق التي حرم ابناؤها من الدراسة في المعهد خلال السنوات الماضية حيث أن المجلس قرر ذلك بناءً على تقارير رُفعت للمجلس من قبل هيئة التفتيش القضائي والتي أظهرت بأنه يوجد نقص حاد لعدم وجود كادر قضائي في تلك المناطق بالإضافة إلى ما يمكن اعتباره صعوبة في إيجاد قضاة في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن يقبلون بالانتقال من سكن اقامتهم الدائم في الحضر إلى العمل في مرفق قضائي بمديرية نائية لما يترتب عليه من عدم تأقلمهم في المكان وعدم توفير حوافز مالية مشجعة لهم وغيره من الأمور، لذلك جاء قرار المجلس بناء على تلك المعطيات.

وهو ما حدا به أن تكون الأولوية لخريجي تلك المحافظات والمديريات النائية وفق النظم والضوابط الخاصة بمعايير القبول و المنصوص عليها بقانون المعهد العالي للقضاء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨م، ولكي اختصرها لك فإن من أهم شروط القبول أن يكون المتقدم يمني الجنسية وحاصلاً على الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق بشرط أن تكون مواد الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها ومن جامعة معترف بها رسمياً وحاصلاً على تقدير لا يقل عن جيد جدا ويجوز إنقاصه إلى جيد بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ويكون المتقدم لائقاً جسدياً ونفسياً.

إنجازات وصعوبات

ما هي أبرز الإنجازات التي حققها المعهد في السنوات الأخيرة منذ نقله إلى عدن؟

إن نقل المعهد إلى عدن كان وسيبقى أكبر إنجاز يتم احتسابه للسلطة القضائية ويعود الفضل بذلك من بعد الله إلى مجلس القضاء السابق والمجلس الحالي والوزراء الأفاضل جمال عمر رحمة الله عليه و الوزير علي هيثم الغريب حفظه الله والأخ العزيز القاضي بدر العارضة الممتلئ نشاطاً وحيوية حفظه الله حيث كان لهم جهود كبيرة ومشتركة في إنجاح نقل وبقاء المعهد ليومنا هذا..

كما أود أن أوضح أن إنجازات المعهد الحالية تتمثل في إستمرارية تخريج الدفعات أولاً بأول وليكن بعلمك أن دفعة ٢٢ درست آخر سنة لها في عدن، وذلك بعد أن تم سحب الطلاب من صنعاء، وتخرجت هذه الدفعة في عام ٢٠١٩م وبعد ذلك، استقبلنا الدفعة ٢٣، الذين تم إصدار قرار جمهوري لهم برقم 9 لعام ٢٠٢٤م بمنحهم درجة قضائية وكيل نيابة (ب)، وبلغ عدد خريجي هذه الدفعة 286 خريجا، كما تم قبول أكثر من ٣٠٠ طالب وطالبة للدراسة في المعهد بالدفعة ٢٤، والأعداد سواء بمدخلات أو مخرجات معهدنا في عدن كبيرة جدا مقارنة بدفعات معهد صنعاء وفي ظل ظروف وأوضاع استثنائية لا يمكن أن ينكرها أحد حيث كانت جميع الدفع السابقة المتخرجة من المعهد بصنعاء لاتتجاوز ٨٠ طالبا بالدفعة الواحدة إذا استثنينا الدفعة (٢٢) التي انتقلت إلى المعهد في عدن وتخرجت منه.

وهو ما يثبت أن المعهد العالي للقضاء رغم ما تعرض له من صعوبات بالفترة الماضية إلا أنه استطاع تجاوزها بتضافر جهود الجميع وباعتباره مصنع القضاء الحقيقي وبوابة الدخول لكل من يتطلع لأن يصبح قاضياً في المستقبل.

حدثنا عن أبرز الصعوبات التي تواجهكم في تنفيذ مهام عملكم؟

طبعاً توجد العديد من التحديات التي نواجهها في تنفيذ مهامنا ولعل أهمها قيود الميزانية التشغيلية المحدودة للمعهد التي تبلغ 10 ملايين ريال شهريا فقط، وهذا المبلغ لا يكفي لتلبية احتياجاتنا، فنحن نواجه صعوبة في تغطية تكاليف أجور المحاضرين من قضاة وأساتذة هم قوام الكادر التدريسي غير المتفرغ حيث يعمل هؤلاء الأساتذة والقضاة بنظام احتساب أجر الساعة التدريسية وغالبيتهم منتدبون من جامعات مختلفة مثل: جامعة عدن وتعز وحضرموت وأبين وقضاة وأعضاء نيابة من محافظة عدن والمناطق المجاورة .

كذلك نواجه صعوبات في عدم قدرتنا على توفير فرصة التدريب في النيابات والمحاكم لجميع الطلاب البالغ عددهم ثلاثمائة طالب، وهذه المشكلة ناجمة لعدم وجود المباني الكافية للمحاكم والنيابات ولكي أضعك بالصورة فإن ميزانية المعهد التشغيلية تتضمن تكاليف المكافآت للقضاة المشرفين على تدريب الطلبة وإيجار المبنى وقاعات الدراسة والمكافآت الشهرية وأجور المشرفين على بحوث الطلبة والمناقشين الخارجيين، هذا غير أننا نعاني من تأخر في دفع أجور المشرفين والمدربين لدينا في المحاكم والنيابات لمدة عامين، ولكننا تلقينا دعماً مالياً من وزارة العدل في العام الماضي وتمكنا من تقليص التأخير في صرف تلك الأجور إلى عام واحد.

بالإضافة إلى أنه أصبح لدينا في السنة الدراسية الثانية مستحقات ومكافآت للمشرفين والمدربين لطلابنا لحوالي ٢٠ قاضياً، ومن المتوقع أن يصبح لدينا ١٤٢ قاضياً في السنة الثالثة، يجب صرف مكافآتهم، حيث تم التدريب في محاكم عدن وتعز وحضرموت وغيرها من مناطق محررة ولكنهم لم يستلموا مستحقاتهم المالية من أجور ومكافآت وما إلى ذلك وهو ما سيؤثر سلباً على تدريب الطلبة في الدفعة الجديدة.

كذلك تشكل لنا أجور الاشراف والمناقشة وبدل طباعة الأبحاث العلمية التي يعدها الطلبة عبئا اضافيا واستحقاقا ماليا لطرفي العملية البحثية حيث أنه يجب على كل طالب تقديم بحث في كل سنة دراسية، وهذه البحوث تتطلب تعيين مشرف ومناقش لكل طالب، ويتطلب ذلك تخصيص مبلغ 30 ألف ريال للمشرف و20 ألف ريال للمناقش، وبالمقابل يوجد لدينا ثلاثمائة طالب تصرف لهم بدل طباعة عند توفر الإمكانيات.

نواجه أيضاً نقصا حادا في المواد القرطاسية والأدوات المكتبية وأجهزة الحاسوب وآلات التصوير، بالإضافة إلى عدم وجود تأثيث مناسب للمعهد، هذه التحديات تؤثر على سير العمل وتنفيذ المهام بشكل فعال.

حضور نسوي

نسبة تاريخية لعدد النساء المقبولات في الدراسة بالمعهد بدفعة(24) وذلك عكس ما كان يجري سابقا.. ما السبب برأيك؟

يأتي سبب ذلك إلى أن النساء اللاتي تقدمن إلى امتحان القبول للمفاضلة كان عددهن كبيرا حوالي 85 امرأة ومن بين هؤلاء نجحت حوالي 37 طالبة، ويعود ذلك إلى خلفيتهن الثقافية والعلمية المميزة، حيث أثبتن قدرتهن على التفوق، وبالنسبة للعدد القليل للنساء المسجلات في المعهد سابقا فذلك يعود إلى قلة عدد المتقدمات لاختبار القبول وهناك أسباب أخرى كانت تؤثر على انضمام النساء حيث أدت سياسة مجلس القضاء إلى معالجتها.

هناك عدد من الأحكام القضائية صدرت لصالح الطلاب حول قبولهم في الدفعة الـ 24، ما هي الإشكالية في هذا الموضوع؟

حسناً هذا الأمر قديم قليلاً فهو بدأ في عام ٢٠١٩م عندما رفع عدد من المتقدمين الذين لم يلتحقوا بالدفعة٢٣ دعوى قضائية إلى المحكمة الإدارية التي حكمت بقبولهم في الدفعة ٢٤مستندة في حكمها إلى بعض الحيثيات، ولأن ثمرة الأحكام تنفيذها فقد قرر مجلس المعهد قبول الحائزين على تلك الأحكام والمؤيدة بالاستئناف ودخولهم المقابلة الشخصية فقط ورفع القرار إلى مجلس القضاء الذي صادق عليه حيث تم قبول عشرة منهم فقط وهم الحائزون على حكم مؤيد بالاستئناف و حضروا المقابلة الشخصية واجتازوها.

استيعاب وتطوير

#ما هي أبرز ملامح التطوير التي تسعون لها حاليا وفي المراحل قادمة؟

إننا نهدف في المعهد والعمادة إلى زيادة الحصص التدريبية والتطبيقية وتحسين التدريب العملي لطلابنا ولهذا الغرض سننشئ غرفة محاكم لعمل محاكمات صورية لطلبة المعهد، وفي هذه المحاكمات سيتعلم الطلاب كيفية إدارة الجلسات القضائية في جميع مراحلها، وسيكون لدينا أيضا مشرفون من القضاة المحترفين ونأمل أن يساعدونا في تنظيم هذه المحاكمات الصورية.

ولدينا في إدارة المعهد خطط وأهداف جُهزت بالتعاون مع خبراء ومتخصصين تشمل هذه الخطط برامج وورش عمل وندوات لتدريب موظفي الإدارة والمحاسبة والإعلام القضائي و مدتها من أسبوع إلى أسبوعين، وتجري الترتيبات مع المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية والقضائية التابع لوزراء العدل العرب لإنشاء منصة تدريب قضائية، سيستفيد في حال إنجازها القضاة وأعضاء النيابة وأعوان القضاة.

نطمح أيضاً إلى تنظيم دورات تدريبية للقضاة ومساعديهم فهذه الدورات من مهام المعهد الأساسية، لكننا نواجه صعوبات في توفير الموارد اللازمة لها لذلك قامت وزارة العدل بتبني وتنفيذ هذه الدورات، ونشكرها على ذلك كما أن مكتب النائب العام يقوم بتدريب أعضاء النيابة ومعاونيهم بشكل مستمر تقريبا.

كما نسعى أيضاً لإصدار مجلة قانونية وقضائية (محكمة) نهدف منها إلى أن تساهم في تطوير القضاء والعمل على تطوير القدرات القانونية والقضائية لمنتسبي السلطة القضائية حيث ستشمل هذه المجلة بحوثاً ومقالات علمية في مجالات القانون والقضاء، ونتطلع أن تشكل رافدا ومرجعا مهما لرجال القانون والقضاة وكل المهتمين بالشأن القانوني، ونعتمد في هذا التوجه بدرجة أساسية على انحاز هذا بحصول المعهد على الدعم الكافي لإنجاح هذا المشروع، ونأمل حصولنا على الدعم اللازم والكافي لتسيير أنشطة المعهد وتحقيق طموحاته وتنفيذ خططه.

#كم تبلغ طاقة المعهد الاستيعابية السنوية، وما هو العدد الذي تطمحون إليه؟

إن المعهد ومع عملية نقله كان يمر بصعوبات أهمها عدم توفر مبنى خاص به ولا مرافق دراسية كافية لكن بفضل من الله وبدعم من رئيس مجلس القضاء الأعلى ومعالي وزير العدل وأعضاء مجلس القضاء، استطعنا أن نستقبل دفعتين هما الدفعة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون، وكل دفعة فيها حوالي ٣٠٠ طالب وقد تخرجت الدفعة ٢٣ (دفعة الفقيد القاضي جمال محمد عمر) مؤخراً والدفعة ٢٤ هي أكبر دفعة استقبلها المعهد منذ تأسيسه في عام ١٩٨٠م، وفيها ٣٠٧ طلاب، وقد استقبلنا هؤلاء الطلاب رغم الظروف الصعبة التي نمر بها إضافة إلى الظروف الاستثنائية التي يعيشها البلد.

تأهيل و تدريب

#حدثنا عن البرامج التعليمية والتدريبية التي يقدمها المعهد وهل هناك تحديثات مستمرة للمنهج التعليمي؟

أولاً دعني أوضح لك أن نظام التعليم في المعهد عبارة عن دراسة حضورية نظامية ويتخذ المعهد لتنفيذ برامجه شقين: شق تدريسي علمي وشق عملي خاص بالطلبة.

إذ إن هناك محاضرات نظرية في بعض مساقات الشريعة والقانون يدرسها الطالب بتعمق، إضافة إلى تقديم الطالب بحثاً يجب عليه إعداده كل سنة ويجب أن لا يقل عن خمسين صفحة ووفق قانون المعهد.

و يتبع هذا الشق تدريب إلزامي للطلاب، ولمدة شهرين في كل سنة دراسية وفقاً لقانون المعهد حيث حرص القانون أن يكون الخريج من المعهد مهنياً و تخصصيا في الأول والأخير وليس فقط أكاديمياً.

حيث يتم تدريب الطلاب في النيابات في السنة الأولى، وفي محاكم مختلفة في السنتين الثانية والثالثة ويتم الإشراف على الطلاب من قبل قضاة وأعضاء نيابة متخصصين، ويتم تقييم الطلاب بناءً على مشاريع أحكام ومشاريع قرارات يقدمونها خلال التدريب الميداني ويجب على الطالب أن يحصل على 100 درجة على الأقل من أصل 200 درجة للنجاح.

أما بخصوص تحديث المنهج التعليمي فنحن حالياً في طور إعداد مادة جديدة تخص الأمن السيبراني، وهي مادة مهمة في ظل التطور التقني والتحديات الأمنية التي تواجه العالم الحديث، كما نعمل على إضافة مواد أخرى تختص في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهناك مواد ومفردات إضافية لبعض المواد نرى أنها ضرورية ينبغي إلمام الطلبة بكل تفاصيلها، ونسعى لإنجاز مفرداتها و إقرارها من قبل مجلس المعهد ومجلس القضاء الأعلى، وذلك مجاراة وتماشيا لما يفرضه الواقع من مستجدات لا يمكن التغافل عنها، لغرض تحسين جودة المخرجات في معهدنا.

هل هناك دورات عملية لطلاب المعهد العالي للقضاء في المحاكم؟

بالنسبة للدورات الخاصة بالطلاب فهناك مراحل تدريبية يمر بها الطلبة بكل عام دراسي هذه المراحل التدريبية قد أقرها القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨م، الخاص بإنشاء المعهد حيث يلزم الطالب باتمامها وتكون عبارة عن تدريب ميداني يجري كل سنة دراسية لمدة شهرين، وهذا التدريب عليه درجات ويكون تحت إشراف قضاة متخصصين، خلال السنة الأولى يتدرب الطالب لدى النيابة العامة ثم في السنتين الثانية والثالثة يتدرب في المحاكم لمدة أربعة أشهر بإجمالي عدد ٦ أشهر خلال الفترة الدراسية، وأنا اعتبر هذه المدة فترة قصيرة إذا كان الطالب يريد أن يتخرج بمكانة قضائية وقانونية عالية، ولكن هذا ما ينص عليه القانون ولا أستطيع تجاوزه، ولكن هناك بدائل أخرى سنعمل على الأخذ بها لزيادة الحصة التدريبية والتطبيقية للطلبة.

#ماذا عن تأهيل القضاة الموجودين حاليا في المحاكم، هل لديكم تعامل في هذا الأمر مع وزارة العدل؟

لدينا قسم في المعهد يسمى قسم التأهيل المستمر هذا القسم يقوم بتدريب القضاة وأعوان القضاء في المحاكم والنيابات عبر عقد دورات قصيرة لمثل هؤلاء ودائماً يتم ذلك تحت إشراف وزارة العدل، ومكتب النائب العام بما يخص أعضاء النيابة.

نسعى إلى عقد دورات وورش تدريبية جديدة في المستقبل بإذن الله لكون هذه الدورات والورش ستساعد القضاة على تطوير مهاراتهم ومعرفتهم وتبادل الخبرات العملية كما ستناقش أيضاً المواضيع الهامة للقضاء الحديث والفروق بين النظرية والواقع، وتزيد من التواصل والتعاون بين القضاة، نحن بحاجة إلى الموارد الكافية لتنفيذ هذه الدورات والورش.

الخبرات وكادر التدريس

هناك تساؤلات عن الكيفية التي يتم بها اختيار الكادر التدريسي للمعهد لاسيما مع خروج العلماء من البلاد؟

قانون المعهد واللوائح الداخلية قد حددت فئات معينة وحصرت من يمكن أن يكون ضمن أعضاء الكادر التدريسي بالمعهد فإن أول فئة هي الأساتذة و القضاة المتفرغون للتدريس بالمعهد وهي فئة غير متواجدة معنا لأنه ليس لدى المعهد طاقم تدريسي خاص به، وإنما اغلب المدرسين الذين لدينا هم أعضاء منتدبون ومتعاقدون من جامعات مختلفة مثل جامعات عدن وتعز وحضرموت لأنه ليس هناك وظائف شاغرة للكادر التدريسي بالمعهد.

والفئة الثانية وهي الفئة المتمثلة في القضاة الذين حدد القانون بأنه عليهم أن يكونوا حاصلين على درجة قاضي استئناف أو ما يقابلها في سلك النيابة العامة.

وحدد القانون فئة أخرى وهم الأساتذة الأكاديميون الحاملون لشهادة الدكتوراه الذين قضوا خمس سنوات في التدريس بالجامعات اليمنية أو غيرها من الجامعات.

ونحن نعاني من إشكالية بسيطة مع هذه الفئة فهم يعتقدون بأن الشهادة الخاصة بهم ستجعلهم ينضمون إلى الكادر التدريسي بينما القانون قد وضح بأنه لابد أن يصاحب حاملي شهادة الدكتوراة خبرة في التدريس بالجامعة لمدة خمس سنوات لكون التدريس يساهم في تراكم الخبرة العملية وأسلوب وطرق التدريس تختلف من واحد لآخر ولا تكتسب إلا بمزاولة المهنة وممارستها وأمور أخرى.

أما الفئة الرابعة فهي فئة العلماء أو فقهاء القانون وهذه الفئة نحن قد افتقدناها كثيراً في اليمن لأن الكثير من العلماء قد وافتهم المنية رحمهم الله وبعضهم قد سافروا إلى خارج الوطن بسبب الحرب والضائقة المالية، ومع ذلك نحاول قدر المستطاع أن نستعين بمن هو لديه المعرفة والمرجعية العلمية، وليس كل من كتب مقالة أو مقالات لها صلة بالقانون يطلب التدريس بالمعهد.

وهناك فئة العلماء العرب المتواجدين في بعض الدول العربية مثل دول: مصر والعراق والأردن وهؤلاء صعب التواصل أو التعاقد معهم بسبب الوضع المالي ووضعية البلاد، ولكن حالياً نسعى بتوجيهات معالي وزير العدل إلى أن نتواصل مع بعض المحاضرين العرب لتدريس الطلاب بالمعهد عبر التقنيات الحديثة مثل: تقنية الاتصال المرئي عن بعد (الزوم) لأن هذا الشيء سيساهم في زيادة المعرفة والخبرة القانونية للطالب ويستفيد منه بإذن الله.

وهناك شروط أخرى للانضمام إلى هيئة التدريس بالمعهد وهي التي تتعلق بسلوكهم وسمعتهم وأخلاقهم وهذه الشروط معروفة للجميع.

هل هناك تبادل للخبرات بينكم وبين معاهد قضاء أخرى؟

تربطنا العديد من علاقات التعاون في هذا المجال حيث لدينا اتفاقيات سابقة للتعاون مع معاهد قضائية في دول شقيقة مثل: المغرب والأردن ومصر، ولكنها لم يتم تفعيل بعضها بسبب ظروف معظمها مادية ولدينا تواصل مع بعض المعاهد القضائية العربية، ونأمل أن نستفيد منها في القريب العاجل.

كما لدينا حالياً برنامج (المنصة التدريبية) مشترك يجري العمل على إطلاقه مع المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية في لبنان، وهو برنامج يتضمن غرفة تدريبية عن بعد باستخدام تقنية الزوم، وسيتم من خلاله تدريب بعض القضاة لدينا بعد تفعيله، علما بأن هذه المنصة سيستفيد منها معظم المعاهد القضائية العربية إن شاء الله.

ونحن نسعى إلى زيادة هذا الجانب واقامة دورات مشتركة ومشاركة أكبر إلا أن كل ذلك تحكمه الظروف التي تمر بها البلاد.

كلمة أخيرة تود أن توجهها عبر صحيفة القضائية؟

أود أن أشكر أسرة صحيفة القضائية على زيارتهم للمعهد العالي للقضاء وإجراء هذا الحوار معي، وأيضاً اود أن اشكر جميع رؤساء هيئات السلطة القضائية، وفي مقدمتهم فضيلة القاضي محسن بن طالب رئيس مجلس القضاء ومعالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، وجميع القضاة والمحاضرين الذين يقفون بجانبنا... أود أن أوجه نداء آخر إلى مسؤولي السلطة القضائية بجميع هيئاتها إلى زيادة الاهتمام بالمعهد ومساعدته لتعزيز عمله والقيام بمهامه وأن يكونوا جميعاً خير سند له، وأن نجاح المعهد هو نجاح لهم.. وفق الله الجميع.

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

من قانون العقوبات

الجرائم الجسيمة :
و الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بإبانه طرف أو أطراف كذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.
وتشمل الجرائم الجسيمة ما يلي:

الاشتراك في عصابة مسلحة :
المادة (133)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 10 سنوات:
أ - كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي او نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.
ب - كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت مجموعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القانون.
وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان الجني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

الحريق والتفجير:
المادة (137): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقًا او احدث انفجارا في مال ثابت أو منقول أو كان مملوكًا له. متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس او في احد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة.

تعريض وسائل النقل والمواصلات خطر:
المادة (138)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات:
أ - من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو عطل سيرها بأي طريقة.
ب - من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المختصة للمنفعة العامة.

إحداث الغرق:
المادة (139)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

إتلاف الطريق العام :
المادة (134)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من خرب عمداً طريقاً عاماً بأي كيفية كانت إذا نشأ عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه.

حيازة المفرقعات والاتجار فيها :
المادة(144) :
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو احرز أو وضع أو استورد مفرقعات أو تاجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها.

التحريض العام:
المادة (193)
كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم وقعت بناء على ذلك يعتبر شريكا فيها ويعاقب العقوبة المقررة لها ما لم تكن حدا أو قصاصا فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة.

عقوبة المحارب :
المادة (307)
يعاقب المحارب:
أولاً: بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل .
ثانياً: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً مملوكاً لغيره ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات.
ثالثاً: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت انسان تكون عقوبته الإعدام حداً ويعاقب من لم يساهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً .
رابعاً: بالإعدام أو الصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً.
ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم بالدية والإرث بحسب الأحوال.

الإضرار بالمال:
المادة (321)
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو اعدم أو أتلف عقاراً أو منقولاً أو نباتاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأية كيفية تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة والقوة أو التهديد أو ارتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت فيه وقت هياج أو فتنة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر وإذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الإعدام حداً ولا تخل ذلك بحق ولي الدم في الدية أو الإرث بحسب الأحوال.

تعريف الدعوى القضائية وشروطها وكيفية رفعها

تعريف:
وفقا لنص المادة (70) من قانون المرافعات اليمني تعرف الدعوى بأنها: (الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه الى القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية).

شروط قبول الدعوى:
وفقا للمادة رقم (٧١) من قانون المرافعات فقد نص على انه (يُشترط لقبول الدعوى شكلاً أن تكون قد رُفعت إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة والمواعيد المنصوص عليها في القانون. وإذا تبيَّنت المحكمة نقصاً أو بطلاناً في الإجراءات أمرت باستكمال الناقص أو تصحيح الباطل).

طرق رفع الدعوى وتسليمها:
نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠٤) من قانون المرافعات اليمني بالتالي:
أ - ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:
1. اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه.
2. اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه. فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
3. تاريخ تقديم العريضة.
4. اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.
5. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.
6. بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالاً وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة.
7. توقيع المدعي أو وكيله، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها.

أما فيما يخص بطريقة تقديم الدعوى وتسليمها والإجراءات فقد حددتها نفس المادة بالتالي:
ب - على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يؤدي عنها الرسم المقرر وأن يوقع هو أو وكيله على صور المستندات بعدد المدعى عليهم وذلك لمطابقتها على الأصول.
ج - يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة ويوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك ويثبت تاريخ الجلسة المحددة من قبل رئيس المحكمة لنظر الدعوى على أصل العريضة يوقع عليها المدعي أو وكيله بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة.
د - تبلغ صورة عريضة الدعوى مع مرفقاتها إلى الخصم وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون الخاص بإعلان الأوراق.
هـ - يستثنى مقدم الدعوى الإدارية من تقديم أصل أو صورة القرار الإداري محل الدعوى، إذا لم يكن تحت يده. على أن ذلك لا يعفيه من إيراد البيانات اللازمة لذلك القرار ضمن عريضة دعواه.
و - يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إن كان ذلك بفعل المدعي.
ز - تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وإعلان المدعى عليه للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص.

وثيقة عقد الزواج

شروط الحصول على الخدمة :
1 - وجود ولي المعقود عليها فان لم يوجد فالقاضي ولي من لا ولي لها.
2 - رضاء المعقود عليها.
3 -خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج.
4 - إحضار شاهديَ عدل بالغين عاقلين.
5 - تسمية المهر.
6 - الموافقة من وزارة الداخلية على الزواج المختلط (أحد طرفيه اجنبي).
7 - إذا كان أحد طرفي العقد يحمل الجنسية السعودية فمطلوب إلى جانب ما ذكر موافقة سفارة بلادهم.

الوثائق المطلوبة :
1 - بطاقة إثبات شخصية للمعقود لهما والولي والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول .
2 - وكالة رسمية للوكيل في حالة الإنابة مع بطاقة إثبات الشخصية.
3 - وثيقة الطلاق أو شهادة الوفاة للاطلاع عليها ومعرفة انقضاء العدة للمرأة التي سبق لها الزواج .

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة :
- وثيقة عقد الزواج معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية :
- (400 ريال رسوم + 100 ريال دعم) رسوم توثيق
- (400 ريال رسوم + 100 ريال دعم) رسوم إنشاء المحرر - إضافة في حال تم إنشاء المحرر مباشرة من قلم التوثيق.
- (400 ريال + 100 ريال دعم قضاء) رسوم انتقال - إضافة في حال انتقال الموثق الى محل ذوي العلاقة لتحرير أو التصديق على توقيعات ذوي العلاقة في المحرر العرفي في حالتي المرض أو الضرورة.

الإجراءات :
للولي والمعقود له أو من ينوب عنهما اتباع احدى الطرق التالية :
1 - التقدم مع شاهديّ عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لإنشاء محرر عقد زواج ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق المختص لتوثيقه.
2 - التقدم مع شاهديّ عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق المختص لإنشاء محرر عقد الزواج او للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد لدى وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الولي والمعقود له أو من ينوب عنهما بمضمونة والتوقيع عليه.
3 - المحررات التي يكون طرفاها أو إحداهما من ذوي الاحتياجات الخاصة المؤثرة على الإرادة كالأصم والأبكم يتم إنشاؤها من قبل الموثق فقط، فإذا كان الموثق يجهل لغة المتعاقدين أو أحدهما أو كان بينهم أصم أو أبكم وتعذر بسبب ذلك التعبير عن إرادته فعلى الموثق ان يتلقى تصريحاته أو التعبير عن إرادته بواسطة خبير أو مترجم معتمد بحسب الأحوال بعد ادائه القسم والاشارة إلى ذلك في المحرر والتوقيع مع ذوي العلاقة على الوثيقة.

من إنجاز الخدمة :
- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

وصية في القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم
من أبي عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري:
سلام عليك،
أما بعد:
فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.
آس بين الناس بوجهك، وعدلك، ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالا.
لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديمٌ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليها فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، و مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ بالبينات والأيمان، وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق ليعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه كفاه الله بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام.

رسوم الدعاوى القضائية وفقاً لقانون الرسوم القضائية رقم (26) لسنة 2013م

القاضي/ عبدالمنعم الشعيبي

نظراً لكثرة الاخطاء الملاحظة في تحصيل رسوم الدعاوى القضائية، وفي سبيل التسهيل على موظفي المحاكم المختصة بتحصيل الرسوم القضائية سنحاول هنا توضيح وبيان أقسام الدعاوى من حيث الرسم المفروض عنها فهذا المقال هو مجرد إعادة ترتيب لنصوص قانون الرسوم ليس إلا.
أن الدعاوى القضائية من حيث الرسوم القضائيه المفروضة عنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دعاوى ذات رسم نسبي أي أن الرسوم فيها عبارة عن نسبة مئوية من قيمة المدعى به، ودعاوى ذات رسم ثابت أي أن الرسوم فيها عبارة عن مبلغ معين محدد مسبقاً وغير مرتبط بقيمة المدعى به، ودعاوى معفية من الرسوم القضائية وذلك ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً : دعاوى الرسم النسبي:

هي التي يفرض عليها رسم وفقاً للنسب الواردة في المادة (5) من الرسوم القضائية وهي الدعاوى الآتية:
1 - دعاوى المطالبة بمبلغ من المال.
2 - دعاوى المطالبة بعقار او منقول.
3 - دعاوى صحة العقود أو إبطالها أو فسخها.
4 - دعاوى المطالبة بالإيجارات والثمار.
5 - دعاوى طلب الشفعة
6 - دعاوى رهن العقار أو المنقول.
7 - دعاوى المطالبة بتنفيذ الوصية أو بطلانها أو المنازعة فيها.
8 - دعاوى صحة الهبة او بطلانها أو المنازعة في استحقاقها.
9 - دعاوى المنازعة في الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة للدولة.
10 - دعاوى التعويض المادة (6)
11 -يحصل رسم قدره (1 % واحد في المائة) من قيمة الموجودات التي يقدر الأمين في الافلاس أنها صالحة للتوزيع بين الدائنين غير المضمونة ديونهم عند إقرار التصالح أو التسوية التي تتم خارج المحكمة المادة (15)
12 - يسري على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية ما يسري على الدعوى المدنية من رسوم المادة(11)
13 - المتدخل اختصاميا يعامل معاملة المدعي ويلزم بدفع رسم نسبي أو ثابت على حسب الأحوال، والمتدخل الانضمامي إلى جانب المدعي يتضامن معه في دفع الرسوم المادة (7).

ثانياً - الدعاوى المعفية من الرسوم:
1 - دعاوى طلب النفقة بكافة أنواعها.
2 - دعاوى الحقوق الزوجية.
3 - دعاوى التطليق أو فسخ الزواج والخلع ووقوع الرجعة والتفريق.
4 - دعاوى إثبات النسب أو إنكاره والمنازعة في الإقرار به.
5 -الدعوى بطلب تعيين وصي على الصغير أو إنهاء الوصاية أو استبدال الوصي بآخر وطلب الإذن بالإدارة.
6 - الدعوى بطلب سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو رفضها أو استردادها المادة (14).
7 - إذا قضت محكمة الطعن بإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فلا تفرض أي رسوم جديدة على الإرجاع المادة (26).

ثالثاً - دعاوى الرسم الثابت:
1 - يفرض رسم ثابت قدره خمسمائة ريال على الدعاوى الآتية:
- دعوى صحة التوقيع.
- دعوى طلب التسليم.
- دعاوى حقوق الامتياز.
- دعاوى التزوير الأصلية.
- الأوامر على العرائض.
- دعاوى حقوق الارتفاق.
- دعاوى وقف قرار الفصل او الإعادة للعمل.
- دعوى بطلب الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.
- دعاوى إثبات الوقائع القانونية كإثبات الجنسية أو الإعالة أو القرابة.
- دعاوى إلغاء القرارات أو الإجراءات الإدارية أو الطعن فيهما. المادة (10)
2 - يحصل رسم قدره ألف ريال على دعاوى الأحوال الشخصية الآتية:
- دعوى إشهاد تحقق الوفاة والغيبة والوراثة وتحديد الأنصبة في الميراث وتوقيع الحجز
- طلب حصر التركة ووضع الأختام عليها وتعيين مدير أو مصف لها وطلب استبداله وعزله .
-طلب الإذن ببيع بعض أموال التركة لسداد دين على المورث.
- طلب منفذ الوصية باستلام أموال التركة.
- طلب الإذن بإيداع النقود والأوراق والوثائق لدى أمين أو بأحد المصارف. المادة (13)
3 - يفرض رسم ثابت قدره (ثلاثة آلاف ريال) على ما يلي:
- طلب إعادة الدعوى المستبعدة من جدول المحكمة .
- طلب تعجيل الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة أو وقفها جزاءً أو اتفاقاً.
- طلبات الإعلان الخاصة بأشخاص غير الذين أعلنوا عند رفع الدعوى.
- طلب إدخال ضامن للخصم في الدعوى .
- طلب اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي .
- طلبات أوامر أداء الحقوق .
- طلب إيقاف التنفيذ لحين البت في إعادة النظر .
- طلب منع القاصر من الاستمرار في التجارة أو طلب السماح له بمزاولتها .
- طلب سحب التفويض من النائب عن القاصر .
- طلب استلام صك رهن البضائع .
- طلب الاعتراض على عدم الدفع والقبول (البروتستو) ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص المقدم بشأنهم صك الدين.
- طلب تعيين خبير للكشف على المبيع وتقدير القيمة.
4 - تفرض الرسوم التالية بالنسبة لإجراءات الإفلاس:
- ثلاثمائة ريال عن الطلب المقدم من الدائن بإدخاله بتفليسة المدين.
- ثلاثمائة ريال عن طلب الإفلاس المقدم من المدين.
- ألف ريال عن طلب الإفلاس المقدم من الدائن .
-ثلاثمائة ريال عن طلب التخالص أو إلغاء حكم الإفلاس.
- ثلاثمائة ريال عن طلب عزل المدير المؤقت للتفليسة وتعيين بدل عنه أو ضم آخر له .
- ثلاثمائة ريال عن طلب مهلة لسحب طلب الإفلاس.
- ثلاثمائة ريال عن نشر الإعلان أو تنبيه بالصحف الرسمية بناء على أمر المحكمة.
- مائتا ريال عن طلب الدائن إثبات طلبه .
- مائتا ريال عن طلب تنفيذ أمر أو تفتيش أو حبس.
- مائتا ريال عن إعلان الدائن المدين باجتماع أو جلسة المادة (15)
5 - يفرض على استخراج الصور الرسمية. والشهادات ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق القضائية رسم قدره خمسون ريالا عن كل صورة المادة (16)
6 - يفرض رسم قدره مائة ريال على كل تأشير لإثبات التاريخ. ويفرض رسم قدره مائتا ريال للتأشير على أي دفتر من دفاتر التجار المادة (17)
7 - يفرض رسم الاطلاع على الأوراق والسجلات قدره مائة ريال، ويستثنى من ذلك إطلاع الخصوم أو وكلائهم على أية دعوى منظورة المادة (18)
8 - يحصل رسم قدره مائتا ريال على طلب تنفيذ الأحكام والأوامر التي تصدرها المحاكم والتي يجيز القانون تنفيذها. ويفرض رسم مماثل على كل استشكال في التنفيذ المادة (19)
9 - يحصل رسم قدره ألف ريال على طلب البيع بالمزاد العلني المادة(20).
10 - يحصل رسم قدره مائة ريال على طلبات النشر واللصق في الدعاوى التي تقضي هذا الإجراء المادة (21).
11 - يحصل رسم قدره مائة ريال على الإعلانات التي يطلبها الخصوم أثناء سير الدعوى .ويحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج البلاد. أما الإعلانات التي ترفع بها الدعوى والإعلانات التي يقتضيها تنفيذ الحكم القابل له فلا يحصل عنها أي رسم المادة (22).
12 - يحصل رسم قدره خمسمائة ريال على طلب احد الخصوم من المحكمة الانتقال للمعاينة أو لسماع شهادة أو لتحليف يمين أو تعيين خبير (عدل) في الدعوى المادة (23).
13 -يفرض رسم قدره ألف ريال عن الطعون في الأحكام ما عدا الطعن بطلب إعادة النظر فيفرض رسم عليه قدره ألفا ريال المادة (24).
14 - يفرض رسم قدره خمسمائة ريال اذا اشتمل الطعن بالنقض على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه المادة (25).
15 -يفرض رسم قدره مائة ريال على طلبات تصحيح الحكم وتفسيره المادة (27).
16 - يفرض رسم قدره (ثلاثة آلاف ريال) على الطعون الدستورية المادة (28).

***قاضي محكمة الضالع الابتدائية**

واجبات القاضي في الإسلام

من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها القاضي إلا يحكم في قضية من القضايا وهو منفعل نفسياً أو عاطفياً أو أي انفعال آخر كالغضب والجوع والعطش بل يتخير الوقت الذي يكون فيه هادئ النفس و مطمئن القلب وألا يكون شارد الذهن والتفكير وألا يكون متأثراً بمشاكل تشغله عن النظر والتأمل في القضية ويجب على القاضي أن يسوّي بين المختصمين ولا يحابي أحداً على الآخر ولا يمارس دور الملقّن لأحد من الأطراف على حساب الطرف الآخر.
وقد قيل إن القضاء وبحق هو عمل الأنبياء وصناعة الحكماء

مصطلحات قانونية

- **المشتبه به:** يطلق على الشخص عندما يكون في قبضة الشرطة أو مأموري الضبط القضائي أي في المرحلة الأولى من البحث التمهيدي والتحقيق.
- **المتهم:** كل شخص ماثل أمام المحكمة أي في مرحلة المحاكمة.
- **المجرم أو المحكوم عليه:** تطلق على كل شخص تم الحكم عليه بحكم قضائي، لا يقبل الطعن بسبب ارتكابه لفعل جرمي يعاقب عليه.
- **إخلاء السبيل:** هو السماح للموقوف بالخروج بعد الانتهاء من التحقيقات إما لعدم ثبوت البينة أو اكمال الاجراء لاحقا بضمان.
- **إطلاق السراح:** هو السماح للسجين بالخروج من السجن بعد انتهاء ما عليه كالغرامة أو الحبس.
- **الطعن:** هو الاعتراض على الحكم الصادر وإعادة نظر ولا يجوز الطعن إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وله عدة طرق منها الطرق العادية وهي المعارضة في الحكم أو الاستئناف أو بالنقض أو التماس إعادة النظر.
- **الاستشكال:** هو الاعتراض على تنفيذ حكم قضائي مشمول بالصيغة التنفيذية أما بعريضة أو أمام المحضر وقت التنفيذ وقد يكون من المنفذ ضده الحكم أو من الغير.
- **الاستئناف:** هو إعادة نظر الدعوى الجزئية أو الابتدائية أمام دائرة استئنافية.
- **النقض:** هو الطعن على حكم محاكم الاستئناف إذا شابها مخالفة في القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر ذلك الحكم، ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم ولكن يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

قضايا الرأي العام وضمانات المحاكمة العادلة للمتهم

الدكتور منصور يحيى عبدالله

تمهيد:

قضايا الرأي العام، مصطلح حديث نشأ في ظل تطور وسائل الإعلام ، وأخذ في التجذر والثبات، ثم بدأ يأخذ صورا وأبعادا أخرى مع ظهور وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي.

وهذا النوع من القضايا له أسبابه وخصائصه، وله عوامل تسهم في بلورته وتقويته، وفي المقابل فإن له آثارا تطال كثيرا من جوانب حياة ونشاط المجتمع، ومنها جانب القضاء، وعلى الأخص القضاء الجزائي.

في هذا المقال نلقي الضوء على أثر قضايا الرأي العام في مقتضيات العدالة في القضاء الجزائي، وذلك من خلال تتبع أثر هذه القضايا في منظومة تطبيق العدالة من قضاة وأعضاء نيابة ومحامين، وبيان إلى أي مدى يمكن لهذا النوع من القضايا أن يمس بالمبادئ والقواعد الحاكمة في العمل القضائي الجزائي، كالحياد والاستقلال، وبالحقوق والواجبات وغيرها مما تعد بمثابة ضمانات لمحاكمة المتهم محاكمة عادلة.

المقصود بقضايا الرأي العام:

إن فهم المقصود بقضايا الرأي العام ، يستلزم في البدء معرفة المقصود بالرأي العام، والرأي العام هو مصطلح يستعمل للتعبير عن آراء جماعة واسعة ومؤثرة من الأشخاص إزاء قضايا معينة تهمهم، سواء أكانوا مؤيدين أو معارضين لها، بحيث يؤدي موقفهم ذلك إلى التأثير في مجرى الأحداث.

والرأي العام له دور مهم من حيث تأثيره على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية. وتعتبر الديمقراطية المحرك الأساسي للظاهرة، فبفضلها يوجد نقاش داخل المجتمع يؤدي إلى الاتفاق حول رأي معين بدون خوف من القمع.

ومن خلال المفهوم المتقدم للرأي العام يمكننا أن نصل إلى فهم المقصود بقضايا الرأي العام، بكونها قضايا تهم جماعة واسعة من أفراد المجتمع، فيندفعون للتعبير عن آرائهم بشأنها، مما يولد ضغطا مؤثرا سلبا أو إيجابا، في مسار ومصير تلك القضايا .

وقضايا الرأي العام متنوعة فقد تكون قضايا ذات طابع سياسي كفساد بعض النخب الحاكمة أو أو طابع اقتصادي كارتفاع الأسعار، أو اجتماعي كالتحرش.

وقد تكون قضايا الرأي العام، قضايا قانونية منظورة لدى القضاء، فالرأي العام قد يتبنى قضية معينة منظورة لدى القضاء فتصبح بذلك قضية رأي عام.

القضايا الجزائية كقضايا رأي عام:

بالرغم من أن الرأي العام قد يتبنى أية قضية منظورة لدى القضاء، وربما تكون قضية غير جزائية كقضية حضانة ، أو قضية إلغاء قرار إداري، ونحو ذلك، إلا أن الواقع يدلل على أن القضايا الجزائية هي الأكثر ظهورا كقضايا رأي عام، إذ عادة ما يبدي أفراد المجتمع تأثرا واضحا وواسعا تجاه الجريمة، وذلك بسبب عمق أثرها في الوجدان الجمعي، لما تمثله من انتهاك لأمن المجتمع، و مساس بالقيم والمعايير الخلقية والدينية.

إن الأثر الوجداني الذي تتركه الجريمة يكون بمثابة النواة الأولى لتشكيل رأي عام بشأنها، فإذا رافقت الجريمة ظروف من شأنها أن تزيد عمق الشعور بأثر وخطر الجريمة لدى أفراد المجتمع، كارتكاب الجريمة بوسيلة بشعة، أو كون الجاني قريبا أو جارا للمجني عليه، أو كون الجاني أو المجني عليه شخصية مشهورة، أو حال تعدد المجني عليهم، ونحو ذلك، فإن القضية المتصلة بتلك الجريمة غالبا ما تتحول إلى قضية رأي عام.

المقصود بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم:

تتضمن التشريعات الداخلية من دساتير وقوانين، وكذلك المواثيق الدولية جملة من النصوص المقررة للمبادئ والقواعد الحاكمة للقضاء بصفة عامة كاستقلال القضاء وحياده، أو المتصلة بالقضاء الجزائي بصفة خاصة كبراءة المتهم، وتتضمن كذلك جملة من النصوص المبينة لحقوق المتهم كحقه في دفع التهمة الموجهة إليه.

ولا تكتفي التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية بتقرير تلك المبادئ والحقوق، بل وتلقي على جهات تطبيق القانون بصفة أولية وخاصة واجب الالتزام بتلك المبادئ واحترام حقوق المتهم وضمان تمتعه بها.

إن ما تقرره التشريعات من مبادئ للقضاء وحقوق للمتهم، وما تلقيه على جهات تطبيق القانون من واجب الالتزام بتلك المبادئ واحترام وصون تلك الحقوق يمثل في مجموعة ضمانات تكفل تمتع المتهم بمحاكمة عادلة.

والواقع أن تلك الضمانات قد تكون عرضة للمساس، فيما إذا تحولت القضية الجزائية إلى قضية رأي عام.

وإذا كانت ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم والمقررة في التشريعات الداخلية، والمواثيق الدولية ليست جميعها تكون عرضة للمساس بها في قضايا الرأي العام الجزائية، إلا أن ما يتعرض منها للمساس هو أكثرها وأكبرها أثرا في تحقيق العدالة.

وسوف نعرض لبيان أهم تلك الضمانات المعرضة للمساس بفعل أثر الرأي العام، مع إيضاح الكيفية التي يتحقق بها ذلك المساس في الواقع، والمدى الذي قد يصل إليه.

أولا: مساس الرأي العام باستقلال القاضي الجزائي:

1 - مفهوم استقلال القاضي، والنصوص المقررة:

المراد باستقلال القاضي عدم تأثره في قضائه بأية تدخلات أو مؤثرات أو ضغوط يكون من شأنها التأثير في قناعته، وفي مدى التزامه بالتطبيق السليم للقانون، وألا يخضع القاضي في قضائه لغير سلطان القانون.

واستقلال القاضي وفقا للمفهوم المتقدم، قد جاء النص عليه، ضمن المادة الثانية من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أيدّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 40/32 بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985 وقرارها رقم 40/146 بتاريخ 13 كانون الأوّل/ ديسمبر 1985، فقد جاء النص بهذه المادة على أنه: " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، وعلى أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب".

كما جاء التصريح باستقلال القضاة في دستور الجمهورية اليمنية، فجاء النص بالمادة (149) من الدستور النافذ المقر سنة 2001م على أن:" ... القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

وكذلك جاء التأكيد على استقلال القضاء والقضاة في قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1994م المعدل والنافذ، حيث جاء النص في المادة الأولى من هذا القانون على أن : "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

2 - كيفية مساس الرأي العام باستقلال القاضي:

عند تحول القضايا الجزائية إلى قضايا رأي عام، فإن القاضي الجزائي يواجه ضغوطا متنوعة تمارسها جماعة الرأي العام التي تدفع باتجاه تبني القاضي للرأي الذي تتبناه، فهذه الجماعة وبصورة غير مباشرة تحاول الحلول محل القاضي، بطريق دفعه إلى تقرير ما تراه مناسبا وعادلا.

وبالنظر إلى كون جماعة الرأي العام تكون في الغالب غير قادرة على الفهم الصائب والدقيق للنصوص القانونية المتصلة بالقضايا الجزائية، وليست على دراية بـ فلسفة التجريم والعقاب وبالمبادئ والأصول الحاكمة للقضاء الجزائي، بل وربما تكون غير مدركة للوقائع إدراكا كاملا وصحيحا، فإن ما تتبناه هذه الجماعة من الرأي يكون في عمومه مجرد انطباع تحكمه العاطفة، وتسوده التكهنات، ومن ثم فإن تبني القاضي لهذا الرأي أو الوقوع تحت تأثيره، ولاسيما في أحوال عدم اتساقه مع نصوص القانون إنما يمثل إهدارا لاستقلال القاضي، إذ يكون القاضي حينها قد خضع لغير سلطان القانون.

3 - صور مساس الرأي العام باستقلال القاضي:

يمكن أن يتجسد مساس الرأي العام باستقلال القاضي في عدة صور ربما كان أهمها:

1 - التجمهر والاحتشاد أثناء إجراءات المحاكمة، والمطالبة باتخاذ إجراءات معينة تتعلق بالقضية المنظورة، كالمطالبة بالإسراع في الحكم على المتهم، أو إيقاع عقوبة مشددة، ونحو ذلك.

2 - قيام بعض الصحف أو القنوات بنقل مواقف وآراء أفراد مؤثرين يمثلون جماعة الرأي العام، من خلال الاستطلاعات أو المقابلات.

3 - تبني بعض الوجاهات والشخصيات العامة والمؤثرة كأعضاء البرلمان أو المحافظين أو المشاهير للرأي العام ، والإفصاح عن قناعات معينة بشأن المحاكمة وإجراءاتها بصورة علنية عبر وسائل الإعلام، فيعلنون مثلا عن وجوب اتخاذ القاضي لإجراء معين، أو تقريره لعقوبة بذاتها، أو اقتناعهم بإدانة المتهم وخطورة فعله، وضرورة التشديد في معاملته، ونحو ذلك مما لا يحق لغير القضاء تقريره.

4 - استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، لتعزيز فكرة أو انطباع معين إزاء ما يتخذه القاضي من قرارات أو إجراءات، أو التسويق لمقترحات وتصورات ترى جماعة الرأي العام أن على القاضي الالتزام بها أو مراعاتها.

5 - التشكيك في نزاهة وحياد القاضي، أو مؤهلاته أو سلامة تطبيقه للنصوص، في كل الأحوال التي لا يتفق فيها ما يتخذه القاضي مع ما تراه جماعة الرأي العام، ولو كان عمل القاضي متسقا مع صحيح القانون.

إن الصور المتقدمة ونحوها والتي يتخذها الرأي العام في القضايا الجزائية تمثل ضغطا مؤثرا على القاضي الجزائي عند اتخاذه لقراراته وبناء قناعاته، وهو ضغط قد يدفع به إلى مخالفة بعض النصوص الموضوعية أو الإجرائية، ومن أمثلة ذلك تشديد العقوبة دون تحقق الظرف المشدد، أو عدم تمكين المتهم من مناقشة شهود الإثبات، أو عدم تبصير المتهم ببعض حقوقه، وأمثال ذلك، وهو ما يعني عدم خضوع القاضي في قضائه لمطلق سلطان القانون، مما ينتقص من استقلاله أو حيدته.

ثانيا: مساس الرأي العام بحق الدفاع المكفول للمتهم:

1 - مفهوم حق الدفاع والنصوص المقررة:

حق الدفاع هو حق مقرر للمتهم، والمقصود به تمكين المتهم من دفع التهمة الموجهة إليه بطريق منحه جملة من الحقوق أهمها حقه في إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وحقه في تقديم الطلبات و الدفوع، وحقه في توكيل محام للدفاع عنه.

ويعد حق الدفاع ضمانة أساسية لقيام محاكمة جنائية عادلة، فالاتهام لابد أن يقابله دفاع يدحضه وإلا كان مجرد الاتهام بمثابة الإدانة.

وقد تقرر حق الدفاع بالمادة (14) فقرة (3) البندين (ب، د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ ورد فيها ما مفاده: "أن لكل متهم بجريمة أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

كما تقرر حق الدفاع بموجب المادة (49) من دستور الجمهورية اليمنية النافذ المقر سنة 2001م، التي جاء النص فيها على أن: "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى، وأمام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون...".

وكذلك تم التأكيد على هذا الحق في الفقرة (1) من المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م النافذ، والتي جاء النص فيها على أن :" حق الدفع مكفول، وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق...".

3 - كيفية مساس الرأي العام بحق الدفاع المكفول للمتهم:

ومساس الرأي العام بحق الدفاع المكفول للمتهم، يمكن أن يظهر من خلال ترويج جماعة الرأي العام لأفكار تتعلق بخطورة المتهم، وضرورة عدم التهاون معه، وخلق جو مشحون بالكراهية وبالرغبة في التشفي والانتقام من شخص المتهم، مما تسود معه ومن خلاله فكرة مغلوطة مفادها: "إن تمكين المتهم من حقوق القانونية اللازمة للدفاع عن نفسه إنما يمثل نوعا من التهاون والتساهل المُخِل ". ومن ثم فإن توجه عضو/ وكيل/ رئيس النيابة أو القاضي نحو التطبيق السليم للقانون وتمكين المتهم من حقه في الدفاع، يجعل كل منهم يقع في دائرة الاتهام بالتهاون والتساهل والتشكيك بمدى كفاءته ونزاهته.

والحقيقة إن ضعف المؤازرة للقضاة وأعضاء النيابة مع الضغط الذي تولده جماعة الرأي العام تمثل عوامل ضغط قد تدفع ببعض ممثلي النيابة أو القضاة إلى إهدار حق المتهم في الدفاع، لتجنب الوقوع في تهمة التهاون والتساهل التي ما هي إلا شرك خادع نصبته جماعة الرأي العام ولا يتفق مع صحيح القانون ولا مع مقتضيات العدالة.

كما أن مساس الرأي العام بحق الدفاع المكفول للمتهم يمكن أن يظهر في جانب حيوي ومهم، وهو حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، فالمتهم في القناعة التي غالبا ما تتوطد لدى جماعة الرأي العام هو مجرد شخص شريرٍ وخطِر، ومن ثم لا يتشرف المحامون وهم أهل القانون وحماة العدالة بالدفاع عنه، ومن يفعل ذلك منهم فيوصم بالعار، إذ لا يكون لذلك المحامي من غرض في منظور جماعة الرأي العام غير البحث عن الشهرة أو الكسب المادي.

إن الرأي العام غالبا ما يضع المحامي مع المتهم في خانة واحدة، ومن ثم يجعله عرضة للغضب والسخرية وللاعتداء المعنوي، بل وقد يصبح عرضة للاعتداء الجسدي، وهو ما يجعل قيام المحامي بدوره القانوني في الدفاع عن المتهم في قضايا الرأي العام مخاطرة حقيقية، ويدفع بجانب كبير من المحامين إلى تحاشي الدفاع عن المتهمين في مثل هذا النوع من القضايا، وهو ما ينجم عنه إهدار حق مهم من الحقوق التي تمثل في مجموعها حق الدفاع المكفول للمتهم .

ثالثا: مساس الرأي العام بقرينة براءة المتهم:

1 - مفهوم قرينة براءة المتهم والنصوص المقررة:

قرينة براءة المتهم تعني أن الأصل في المتهم براءته من التهمة المسندة إليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالبراءة لا تزول لمجرد الاتهام، ولو قام الدليل، ما لم تثبت الإدانة بمقتضى حكم قضائي.

والعلة في اعتبار المتهم بريئا، هي أن القانون يحمي الوضع الظاهر، والظاهر هو عدم ارتكاب المتهم للجرم، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، وإلا فالأصل المعتبر والظاهر المقرر والمحمي قانونا هو البراءة.

وتعد قرينة البراءة ضمانة مهمة من الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة للمتهم، وهي ركيزة أساسية للشرعية الإجرائية لما يترتب عليها من آثار كوجوب حماية الحرية الشخصية للمتهم، وتفسير الشك لمصلحته، وبناء الحكم بإدانته على الجزم واليقين، وإلقاء عبء إثبات ارتكاب الجريمة على سلطة الاتهام، وعدم تكليفه بإثبات براءته.

وقد تم بيان هذه القرينة بالمادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي جاء النص فيها على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما جاء النص على هذا القرينة في المادة (47) من الدستور اليمني ، والتي نصت على أن: "... كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات،...).

وكذلك تضمنت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م، النافذ، النص على هذه القرينة فجاء فيها أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته و يفسر الشك لمصلحة المتهم...).

1 - كيفية مساس الرأي العام بقرينة براءة المتهم:

الغالب الذي يحكيه الواقع هو أن جماعة الرأي العام تنظر إلى المتهم في القضايا التي تثير وجدان المجتمع أو تمس عقائده أو قيمه نظرة تتسم بالاحتقار والكراهية، وفي ظل هذه النظرة غير المتزنة والقائمة على العاطفة والتعبئة الخاطئة وضعف أو انعدام المعرفة القانونية يزول مفهوم المتهم ليحل محله مفهوم المجرم، الذي ينبغي الاقتصاص منه على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، ومن ثم فإن جماعة الرأي العام تسعى للضغط على جهات تطبيق القانون للعمل بمقتضى ما يمثل قناعتها في عد المتهم مجرما.

إن الاقتصاص من المتهم - المجرم يصبح (مطلب الشارع/ المجتمع/ الجماهير)، وهنا يقع المحذور، إذ قد يقع عضو النيابة أو القاضي تحت تأثير حُمى الجماهير الغاضبة/ الشارع المستاء/ المجتمع المفجوع، فيُقدم على التعامل مع المتهم على نحو يهدر قرينة البراءة، ومن ذلك إهانة المتهم، أو تكبيل يديه وقدميه بالأصفاد من غير مقتضى، أو افتعال الأدلة في مواجهته، أو تأويل الصمت ضده، أو الأخذ باعترافه من غير مناقشته فيه، أو الاكتفاء باعترافه ولو كان فيه ما يبعث على عدم الطمأنينة إلى صحته وكفايته، أو تفسير الشكوك ضده، ونحو ذلك مما ينبئ عن معاملته سلفا كمدان.

خاتمة:

في الختام نقول إننا قد أنهينا ما بدأناه ولايزال في النفس شيء، لكن المقام والحيز قد اقتضيا ذلك، وخلاصة ما قدمناه وجوهره هو أن المتهم مهما كانت جسامة تهمته، ومهما كان من رأي المجتمع بشأنها، فإن ذلك لا يعد في النظر القانوني الحصيف سبباً لإهدار حقه في محاكمة عادلة، ويلزم الحد من ضغط وتأثير الرأي العام والدعوة إلى مساندة القضاة وأعضاء النيابة والمحامين بكافة السبل والآليات التي تكفل تحصينهم من الضغوط في قضايا الرأي العام الجزائية، وتمكينهم من أداء رسالتهم النبيلة في تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات.

وحسبنا أن يُعد جهد المقل هذا فاتحة لغيرنا ليزيد أو يصحح أو ينقح.

***محاضر بكلية الحقوق، بالمعهدالعالي للقضاء عضو المجلس العلمي بالمعهد**

حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي طبقاً للقانون اليمني (3 - 4)

جريمتا الابتزاز والتهديد الإلكتروني

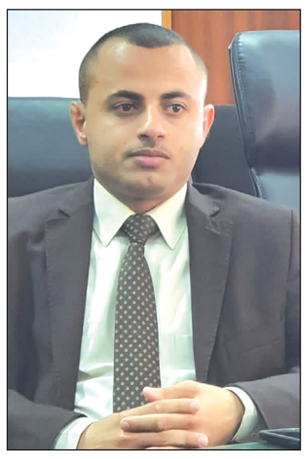

القاضي عزالدين بن أمين الأموي

لقد تناولنا في الحلقتين (1 - 2) من صحيفة السلطة القضائية في العددين الأول والثاني موضوع حماية الحق في الصورة الشخصية وأوضحنا أن المشرع اليمني تحديداً في المواد (254 - 256 - 257 -) من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994، جرم انتهاك الحق في الصورة الشخصية ثم موضوع حماية المحادثات الخاصة والمراسلات من استماعها أو تسجيلها أو نقلها، مبينا بأن هذا الحق محمي قانوناً بموجب نصوص المواد (192، 255 ،256 ،257) من قانون الجرائم والعقوبات، وانتهاك هذين الحقين لا يتقادم بمضي المدة، لكون الحق في الصورة الشخصية وكذا المحادثات الخاصة والمراسلات، تعد من الجرائم الماسة بحرية المواطنين و كرامتهم و كذلك تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة كما أكدت المادتان (16،14) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م.

وفي هذا العدد سنتناول جريمتي الابتزاز والتهديد الالكتروني وذلك في إطار موضوع حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي طبقاً للقانون اليمني، إن جريمتي الابتزاز أو التهديد الإلكتروني لهما خصوصية واختلاف كبيران عن جريمتي الابتزاز والتهديد التقليديتين، ومرجع هذه الخصوصية وذاك الاختلاف إلى الطبيعة المميزة لتلك الجريمتين، إذ إنهما تتمان في مسرح جريمة افتراضي، يكتنفه الغموض والتخفي، وتختلف أدلته عن تلك الأدلة الملموسة من بصمات أصابع تُركت بإهمال وتعجل، أو قطرات دماء لجانٍ جُرح مع ضحيته في جريمة قتل أو سرقة، أو غيرها من الجرائم التقليدية التي يمكن أن تُخلف آثارا تساعد في كشف الحقيقة، والتعرف على شخصية الجاني، فجريمتا الابتزاز والتهديد الإلكتروني - كأحد صور الجريمة المعلوماتية - تُرتكب في مسرح جريمة، تحده نقاط الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، مما قد يُصعب من طرق استخلاص الدليل الرقمي، ومن ثم إثباتها.

الفرق بين الابتزاز والتهديد الإلكتروني

حديثنا عن الركن الشرعي يفترض بيان مفهوم كل من التهديد الإلكتروني، والابتزاز الإلكتروني، فيعرف الأول بأنه: "الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، لحمله على توجيهها إلى ارتكاب جريمة معيّنة"أما الابتزاز الإلكتروني فهو:"حمل شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، بعد تهديده، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، بفضح أمره أو كشف سره، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع مشروعا عنه" اذا يتضح من خلال المفهومين أن التهديد بوسيلة الكترونية والابتزاز بوسيلة الكترونية، كلاهما فعل مستقل عن الآخر من الناحية التجريمية، بالرغم من أنهما قد يشكلان نموذجا قانونيا متصلا لجريمة واحدة.

نضرب مثالا على ذلك: لو أن الجاني قام بتهديد المجني عليه باستخدام وسيلة إلكترونية بكشف أمر متعلق به، إن لم يفعل ما طلبه منه، من الناحية القانونية هذا كاف لقيام جريمة التهديد الإلكتروني، فلا يشترط تحقق النتيجة التي قصدها الجاني من وراء التهديد. أما لو استمر الجاني في الضغط على المجني عليه فرضخ الأخير لطلباته ونفذ أوامره، فإننا نكون أمام جريمة ابتزاز إلكتروني، وفي غالب الأحيان قد يتحقق النموذجان الاجراميان معا كما في هذه الحالة.

إذا جريمتا التهديد أو الابتزاز الإلكتروني تمران بعدة مراحل: طلب، مقاومة، ضغط، تهديد، إذعان، تكرار... الخ وبالرجوع الى النص التقليدي الوارد في قانون العقوبات والجرائم النافذ فيما إذا كان ينطبق على هذه الجريمة كون الابتزاز والتهديد الإلكتروني يتكون من مفردين الأول بطبيعة الفعل (ابتزاز او تهديد) والثاني بصورته (الكتروني).

يثار سؤال هل فرق المشرع اليمني بين التهديد وبين الابتزاز سواء بصورته التقليدية أو الإلكترونية؟؟ من حيث التجريم والعقوبة؟ نعم فرق المشرع اليمني بينهما في قانون العقوبات النافذ فقد أورد النص المتعلق بالابتزاز في المادة (313). وأورد نصين متعلقين بجريمة التهديد في المادتين (254) و (257) بل أنه شدد العقوبة المتعلقة بالابتزاز في مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة، بينما في حالة التهديد فقط فإن العقوبة مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة حسب نص المادة (254) وفي حالة التهديد بإذاعة الأسرار الخاصة فإن العقوبة حسب المادة (257) مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال التي بينتها المادة، كذلك بالنسبة للموظف العام إذ اقترف جريمة التهديد بإذاعة الأسرار الخاصة فإن العقوبة مدة لا تزيد عن خمس سنوات. هنا شدد المشرع اليمني في ذلك، نظرا لان المجتمع يعطي ثقته للموظف والوظيفة العامة.

أولا جريمة الابتزاز الإلكتروني:

بخصوص الركن الشرعي للجريمة نبين أولا تكيف النص القانوني المتعلق بالابتزاز قبل تبيان النصين القانونيين المتعلقين بالتهديد، إذا أن الابتزاز أشد جرما وعقوبة في الواقع والقانون اليمني، نظرا للخطورة التي يمثلها، ويمكننا القول أن القضاء اليمني وجد نفسه أمام اشكال قانوني لكنه لم يظل مكتوف الايدي بل تعامل مع النص التقليدي لجريمة الابتزاز الوارد في المادة (313) عقوبات محاولا تكييفه لينطبق على الابتزاز الإلكتروني، حيث عرفت المادة الابتزاز بإنه:" كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف، من الإضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره، ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني.

إذا عبارة:" كل من يبعث قصداً في نفس شخص ... عبارة فضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب جريمة الابتزاز فالمادة (313) لم تحدد وسيلة بعينها، بل استخدمت عبارة كل من يبعث قصداً في نفس شخص الخوف وبذلك يصح و الحالة هذه أن يقع الابتزاز بأية وسيلة، ويستوي أن ترتكب جريمة الابتزاز المقترن بطلب بوسيلة تقليدية أم وسيلة الكترونية (كالبريد الالكتروني وغرف الدردشة على وسائل التواصل الاجتماعي واتساب فيسبوك.. وغيرها من وسائل الاتصال والتواصل) استنادا إلى العمومية والإطلاق الذي جاءت به صياغة المادة، فالنص المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نصا على خلاف ذلك.

إذا لا وجود لقواعد قانونية تخص جريمة الابتزاز الالكتروني، لكن القضاء اليمني يحاول جاهدا تطويع القواعد القانونية الموجودة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني لتتلاءم مع حماية الفرد والمجتمع في هذا النوع من الجرائم الحديثة.والعقوبة المحددة للابتزاز الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة، ونحن نقترح على المشرع اليمني إضافة عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلّ من ابتز شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

ثانيا: جريمة التهديد الإلكتروني

بخصوص الركن الشرعي للجريمة، لقد تعامل القضاء اليمني مع النص التقليدي لجريمة التهديد الوارد في المادة (254) عقوبات كما تعامل مع النص القانوني المتعلق بالابتزاز محاولا تكييفه لينطبق على التهديد الإلكتروني، وفي الحقيقة يعتبر نص التهديد نصا قانونيا أشد وضوحا من النص المتعلق بالابتزاز، إذ بينت المادة التهديد بقولها أنه:" كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة أو بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعا لدى من وقع عليه".

إذا عبارة:" كل من هدد غيره بأي وسيلة... عبارة فضفاضة بشأن وسيلة ارتكاب جريمة التهديد إذا كان من شأنه أن يحدث فزعا لدى من وقع عليه، فالمادة (254) لم تحدد وسيلة بعينها، بل استخدمت عبارة كل من هدد غيره بأي وسيلة وبذلك يصح و الحالة هذه أن يقع التهديد بأية وسيلة، ويستوي أن تُرتكب جريمة التهديد بوسيلة تقليدية أم وسيلة الكترونية (كالبريد الالكتروني وغرف الدردشة على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل المعلوماتية). وعقوبة التهديد حسب نص المادة (254) الحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة، ونحن نقترح أيضا على المشرع اليمني مضاعفة العقوبة لتحقق الردع العام.

الركن المادي لجريمتي الابتزاز والتهديد الإلكتروني

يمثل السلوك الإجرامي أحد عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني وهو يتمثل في ابتزاز المجني عليه عبر أحد الوسائل الإلكترونية المختلفة، بحيث يبعث الجاني قصداً في نفس المجني عليه، من الإضرار به، أو بأي شخص آخر يهم المجني عليه، ويحمل الجاني بذلك وبسوء قصد على أن يجعل المجني عليه يسلمه أو يسلم أي شخص آخر أي مال أو سند قانوني أو أي شيء يوقع عليه بإمضاء أو ختم يمكن تحويله إلى سند قانوني. ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التهديد الإلكتروني وذلك بقيام الجاني بتهديد المجني عليه بأي وسيلة الكترونية بإنه سيرتكب جريمة أو يقوم بعمل ضار أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وهذا التهديد من شأنه أن يحدث فزعا لدى من وقع عليه.

والسلوك الإجرامي ليس العنصر الوحيد المكون الركن المادي في هاتين الجريمتين، إذ يوجد إلى جانبه تغييرات ملموسة في العالم الخارجي مثل إزهاق الروح في جريمة القتل وانتقال الحيازة في جريمة السرقة، وبالنظر إلى جريمتي الابتزاز والتهديد الإلكتروني فإن هذا الأثر يتمثل في اختراق الملفات الشخصية للمجني عليه والحصول على الصور والفيديوهات والبيانات والمعلومات الخاصة به أو قد يصل اليها برضا المجني عليه في بعض الحالات ويأتي فعل التهديد أو الابتزاز كخطوة ثانية، ويتمثل الأثر المادي للجريمتين كذلك في الأضرار المادية التي تصيب المجني عليه نتيجة السلوك الإجرامي مثل حصول الجاني على أموال من المجني عليه أو إجباره على القيام بعمل سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو الامتناع عن عمل فكل ذلك يمثل نتائج مادية للسلوك الإجرامي وهو فعل الابتزاز او التهديد الذي يقوم به الجاني.

2 - تتمثل النتيجة القانونية في الاعتداء الذي يقع على حق أو مصلحة يحيطها المشرع الجنائي بالحماية وذلك بالإضرار بها أو تهديدها بالخطر، وتتمثل النتيجة القانونية في جريمتي التهديد و الابتزاز الإلكتروني في الاعتداء على الحق في الخصوصية والذي كفله الدستور اليمني بموجب نص المادتين (53،51)، وتمثل أيضا اعتداء على حرية الإنسان وكرامته، وبذلك تتمثل النتيجة القانونية في جريمتي الابتزاز والتهديد الإلكتروني في الاعتداء على الحقوق والحريات العامة مما يمثل اعتداء على الحرية الشخصية والحق في الخصوصية الذي يمثل أهم الحقوق الدستورية بموجب نص المادة (84/ أ) من الدستور. كما أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ حدد الفصل الثاني من الباب العاشر وجرم من خلاله كل ما من شأنه أن يشكل إعتداء على الحرية الشخصية.

سؤال ونقاش مهم

من المعلوم أنه يجب لإثبات وقوع الركن المادي للجريمة أن يتم إثبات العلاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية فاستحقاق العقاب في القانون الجنائي مرهون دائما بقيام رابطة السببية لأنه ما دام الجاني يعاقب على النتيجة التي أدى إليها فعله فينبغي لكي تتم مساءلته توفر علاقة سببية بين ماديات الفعل ونتيجة هذا الفعل، فإذا انتفت رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يمكن أن يعاقب الجاني عن النتيجة وإنما يسأل عن شروع فقط وذلك متى كانت الجريمة عمدية، أما في حالة إذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه لا تترتب على ذلك أية مسئولية على الجاني لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

السؤال:

هل القاضي ملزم بالبحث والنظر في إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بمعنى آخر هل تتحقق المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الجاني لفعل الابتزاز أو التهديد الإلكتروني، دون الحاجة للبحث عن تحقق النتيجة الإجرامية، وعليه فليس للقاضي حاجة للبحث والنظر في إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في تلك الجريمتين؟.

يمكننا القول في ضوء النتيجة المادية والنتيجة القانونية المبينة أعلاه، تقسم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، إذ تكون الجرائم التي تحدث فيها نتائج مادية ظاهرة وملموسة من قبل جرائم الضرر، أما الجرائم التي تمثل الاعتداء فيها على الحقوق أو المصالح التي يحميها المشرع فتكون من قبل جرائم الخطر وهي التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق ضرر وإنما يكفي احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.

وبالنظر إلى النتيجة الإجرامية التي يستلزم المشرع اليمني تحققها في جريمتي التهديد و الابتزاز الإلكتروني نجدها ضمن النتيجة القانونية وهو ما يجعل جريمتي التهديد والابتزاز من قبل جرائم الخطر، فمجرد استخدام الوسائل الإلكترونية أو شبكة الإنترنت في تهديد او ابتزاز المجني عليه ويحدث فزعا أو يبعث قصدا في نفسه الخوف من الاضرار به او بأي شخص يهمه أمره، وطلب شيء من المجني عليه ، يمثل اعتداء على الحقوق والمصالح الشخصية والعامة التي يحميها قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ويجعل الجريمة قد وقعت بالفعل وبغض النظر ع

القضائية
الأربعاء 31 يناير 2024م
19 رجب 1445 هـ / العدد3
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

مفهوم الفساد ومظاهره وأسبابه وأشكاله والآثار المترتبة عليه وكيفية مكافحته في اليمن

القاضي أنيس صالح جمعان

أولاً: مفهوم الفساد:

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع البلدان. فالفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية ويبطئ التنمية الاقتصادية ويساهم في انعدام الاستقرار الحكومي. كما يهاجم الفساد أسس المؤسسات الديمقراطية من خلال تشويه العمليات الانتخابية. وتعيق سيادة القانون وخلق مستنقعات بيروقراطية قائمة علي طلب الرشاوي فقط. وقد توقفت التنمية الاقتصادية بسبب تثبيط الاستثمار الأجنبي المباشر وكما تجد الشركات الصغيرة انه من المستحيل التغلب على تكاليف البدء المطلوبة بسبب الفساد. ورغم عدم وجود تعريفٍ للفساد متفقٍ عليهِ دوليًّا. فثمة أفعال كثيرة يُعتَرف بأنها تشكل فساداً. وهي تشمل على سبيل المثال إساءة استعمال السلطة والرشو واختلاس الأموال العمومية والتدخُّل المُغْرِض في نظام العدالة وإخفاء المكاسب المالية المتأتية من الفساد.

يمكن تعريف الفساد بأنه مجموعة من الأعمال غير نزيهة التي يقوم بها الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة. وذلك لتحقيق مكاسب خاصة. ومن الأمثلة على ظواهر الفساد إعطاء وقبول الرشاوى والهدايا غير الملائمة. والمعاملات السياسية غير القانونية. والغش أو الخداع. والتلاعب في نتائج الانتخابات. وتحويل الأموال. والاحتيال. وغسيل الأموال والتعامل المزدوج. والمعاملات السرية. والتلاعب بالانتخابات. وتحويل الأموال. والاحتيال على المستثمرين وغيرها.

الفساد هو إساءة استخدام السلطة الرسمية الممنوحة للشخص سواء في مجال المال العام أو النفوذ أو التغافل عن تطبيق النظام أو المحاباه وكل ما يضر بالمصلحة العامة وتعظيم المصلحة الشخصية. وهناك من يعرفه بأنه وهو خروج عن القانون والنظام (عدم الالتزام بهما) أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية للفرد أو لجماعة معينة. فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعاً إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته. وبشكل عام وبالنتيجة فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ثانياً: مظاهر الفساد :

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة. الذي تشمل جرائم متعددة مثل الرشوة والمتاجرة بالنفوذ. إساءة استعمال السلطة. الإثراء غير المشروع. التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله. غسيل الأموال. الجرائم المحاسبية. التزوير. تزييف العملة. الغش التجاري وغيرها. وبالرغم من التشابه أحياناً والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي:

(1) الرشوة: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الإمتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

(2) المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... الخ. دون أن يكونوا مستحقين لها.

(3) المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

(4) الواسطة: أي التدخل لصالح فرد ما. أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

(5) نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة

(6) الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

(7) النصب والاحتيال: يُعرف بأنه شكل من أشكال الغش الخارق للقانون. والمنطوي على تغيير الوقائع بغرض الخداع.

(8) التزوير: يتمثّل بمحاكاة التواقيع والأختام بالاستعانة بالوسائل والتقنيات التكنولوجيّة الحديثة.

(9) غسيل الأموال: يهدف غسيل الأموال لإضفاء صفة الشرعية على الأموال غير مشروعة المصدر. ويقوم بجريمة غسيل الأموال العديد من المؤسسات الاقتصاديّة والبنوك الدوليّة والعالميّة الكبرى.

ثالثاً: أسباب تفشي ظاهرة الفساد :

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية. ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة كما يلي:

(1) ضعف الإرادة السياسية في محاربة الفساد. وذلك بعدم إتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب إنغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

(2) عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة.

(3) ضعف سيادة القانون واحترامه سبب رئيسي في إنتشار الفساد. كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.

(4) ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها وخاصة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي تم تهميشه وتقليل من دوره خلال السنوات الأخيرة.

(5) غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة. مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة

(6) ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

(7) عدم تطوير التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتشدد العقوبات على مرتكبيها. لهذا يجب سن قوانين صارمة لمكافحة الفساد وتطبيقها على الجميع دون استثناء.

(8) غياب مبدأ المعايير العلمية في الواقع أثناء التوظيف أو الترقية أو الفصل. والاعتماد على المعايير الحزبية أو القبلية أو المناطقية. وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة في التوظيف وغيره. قد ساهم في تزايد الفساد في أجهزة الدولة.

(9) أستخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب شخصية أو حزبية. و أقتحام الجانب السياسي في جميع أعمال الإدارة بهدف تحقيق مصالح خاصة ساهم في حدوث الفساد في تلك الأجهزة.

(10) تدهور الوضع الاقتصادي وضعف الدخول للموظفين. وعدم قيام الدولة بواجبها نحو الموظفين من حيث إعطائه الأجر الكافي بل عملت الدولة على تخفيض أجرة الحقيقي بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تخفيض العملة. وارتفاع الأسعار بمعدل لا يتفق مع الزيادة الوهمية في رواتب الموظفين. ساعد بعض ضعاف النفوس على المساعدة في نشر الفساد.

(11) ضعف الوازع الديني والانصياع لشهوات النفس حيث إذا ضعف الوازع الديني فإن الانسان يسلك سلوك مفاده أن الغاية تبرر الوسيلة لأن الرادع القوي لأي عمل إنساني هو مخافة الله سبحانه وتعالى.

رابعاً: أشكال الفساد :

تتعدد مظاهر وصور الفساد ولا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها. فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية أو أهلية. وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو مكسب اجتماعي. وقد يكون الفساد فردي يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد أو جهات اخرى. وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق. ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في كافة بنيان المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وينقسم الفساد وفقاً لمرتبة من يمارسه إلى فساد أفقي (فساد صغير) يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار بحيث يتطلب إنجاز أية معاملة مهما كانت صغيرة تقديم رشوة للموظف المسؤول. وفساد عمودي (فساد كبير) يقوم به كبار المسؤولين ويتعلق بقضايا أكبر من مجرد معاملات إدارية يومية. كما يهدف إلى تحقيق مكاسب أكبر من مجرد رشوة صغيرة.

ومن صور الفساد وأشكاله على النحو التالي:

(1) استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات المتنفذة (وزراء. نواب وزراء. وكلاء. محافظون. مدراء مديريات. وغيرهم) للحصول على امتياز خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية. والوكالات التجارية للمواد الأساسية. أو الحصول من آخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الإمتيازات دون وجه حق.

(2) غياب النزاهة والشفافية في طرح العطاءات الحكومية. كإحالة عطاءات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسؤولين. أو أفراد عائلاتهم. أو إحالة العطاءات الحكومية على شركات معينة دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع.

(3) المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية. كقيام بعض المسؤولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أسس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي. وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص. أو قيام بعض المسؤولين بتوزيع المساعدات العينية او المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة أو مناطق جغرافية محددة على أسس عشائرية أو مناطقية أو بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

(4) تبذير المال العام من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة. مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها.

(5) استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين. أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية. أو التأثير على قرارات المحاكم. أو شراء ولاء الأفراد والجماعات.

خامساً: الآثار المترتبة على الفساد :

للفساد نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

(1) أثر الفساد على النواحي الاجتماعية :

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع. وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص. كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

(2) تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية :

يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

(1) الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية. وهروب رؤوس الأموال المحلية. فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء. وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

(2) هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة. والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

(3) الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية. كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

(4) هجرة الكفاءات الإقتصادية نظراً لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة.

(3) تأثير الفساد على النظام السياسي :

يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو إستقراره أو سمعته. وذلك كما يلي:

(1) يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام. كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

(2) يؤدي إلى حالة يتم فيها إتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

(3) يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

(4) يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

(5) يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية. وهو مايحول دون وجود حياة ديمقراطية.

(6) يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له. وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطاً قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.

سادساً: ظاهرة الفساد في اليمن :

في اليمن بوجود الفساد يدفع الجميع الثمن من معاناة وبؤس وفقر وتخلف وغيره. لإن الجهة المسؤولية عن ذلك هو فساد الحاكم. إذا صلح الراعي صلحت الرعية. لإن فساد الرعية من فساد حاكمها وصلاحها من صلاحه. لهذا نجد إن الفساد موجود في كل مرفق من مرافق الدولة فأصبح الفساد وباء منتشر في كل مرافق الدولة وأصبح ظاهرة موجودة يتوجب مكافحتها إبتداء من رئيس الدولة والحكومة والأجهزة التنفيذية في المحافظات والمديريات وصولاً بالمواطن العادي. فالكل يشكون الفساد. والفاسدون هم أنفسهم يشكون الفساد بينما هم يعبثون في الأرض فساداً بوضح النهار ودون حياء وبمرأ ومسمع الجميع دون خوف من الله وبحماية تشريعية دستورية و قانونية أهمها القانون رقم 6 لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي الوظائف السلطة التنفيذية العليا في اليمن الصادر بتاريخ 21 مارس 1995م. يعطي الحصانة والحماية للفاسدين يتوجب ألغائة يتطلب لرفع الدعوى الجزائية لشاغلي السلطة التنفيذية العليا موافقة رئيس الجمهورية وثلثي أعضاء مجلس النواب وكثير من القضايا الذي تم التحقيق فيها من قبل نيابة الأموال العامة يتم أصدار قرارات بالأوجه لأقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً. حيث تنص المادة (10) منه على أن يكون احالة رئيس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم الى التحقيق او المحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تادية اعمال وظائفهم او بسببها بناء على قرار من رئيس الجمهورية او اقتراح من خمس اعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي اعضائه.

هذا النص في الحماية القانونية في الأصل مستند على نص دستوري يتوجب الغائه يتمثل ذلك في نص المادة (139) من الدستور اليمني حيث تنص الفقرة (1): لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق و المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها. ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل. ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وتنص الفقرات (3 4-) منه أيضاً أن يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتهما على الوجه المبين في القانون. وتسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

سابعاً: فساد المنظمات الدولية في اليمن :

الفساد ليس ظاهرة محلية لصيقة بالأنظمة السياسة أو الدول فقط. فقد يكون الفساد عابراً للحدود ومصدره شركات متعددة الجنسيات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية على سبيل المثال فساد المنظمات الدولية العاملة في اليمن والمبالغ المالية المهولة الذي تصرفها دون أي وجه قانوني. ودون أن تجد لها أي أثر في الواقع للمساعدات الإنسانية بين قيمة السلة الغذائية وما يتلقاه القائمون عليها من موظفين وخبراء ومشرفين ومقرات ومكاتب وتحركات وتذاكر سفر ونثريات تقدر بمئات الاف الدولارات. حيث يستفيد بعض أبناء الشعب اليمني على سلة غذائية لا تزيد قيمتها عن (50.000) ريال يمني تساوي 35 دولار أمريكي تقريباً بينما قيمة المنحة للفرد المعلن عنها سنوياً من هذه المنظمات المرسلة لا تتجاوز 500 دولار أمريكي. ويستفيد منها فقط موظفي وخبراء المنظمات الدولية العاملة في اليمن الأجانب من قيمة هذه المساعدات الإنسانية حسب ما جاء في ملف فساد المنظمات الدولية في اليمن أقل راتب للخبير الأجنبي 25.000 دولار أمريكي مع توفير سكن وأعاشة وسيارات وغيرها. أما الموظفين اليمنيين المحليين يستلموا سيارات مستأجرة بقيمة 3000 الف دولار شهرياً لمدير المنظمة في اليمن وخاصة نوع تويوتا فورتشنر SW4. وصرف سيارات أخرى للنواب والمشرفين وسيارات نقل الموظفين وغيرها. وراتب 1000 دولار أمريكي شهرياً للموظف العادي. وراتب 6000 دولار للمشرفين. بينما يزيد راتب المدير ونوابه عن 10.000 دولار أمريكي.

ثامناً: كيفية مكافحة الفساد في اليمن :

خلاصة .. لقد أختزل الفساد في اليمن في قول سبحان تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ).[البقرة 11 - 12]. لهذا إذا أردنا أن نقضي على الفساد لا بد من إرادة سياسية جادة ابتداءً من رئاسة الجمهورية (السلطة التشريعية). و رئاسة الحكومة وأجهزتها التنفيذية في المحافظات والمديريات و السلطة القضائية. و لمكافحة الفساد لا بد من تبني الشفافية في العمل للتخلص من كل أشكال الفساد وأسبابه. وذلك بتطبيق الإستراتيجيات المضادة للفساد وسن الانظمة والتشريعات والقوانين والشفافيه فيها بما لا يدع مجال للشك والوضوح في تطبيقها والجزاءات الصارمة في حق المخالفين. ويقع أيضاً على كافة القوى الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المتعلقة بمحاربة أو مكافحة الفساد القيام بدورها الوطني على أرض الواقع برصد المخالفات وتتبع الفاسدين. وتوعية الموظفين لهذه الظاهرة الخطيرة وتداعياتها وتأثيرها على المجتمع وأخلاقياتهم ودورهم في الإخبار عن حالات الفساد في دوائرهم ليستشعر الفاسدين أنهم مراقبون من كل الفئات في المجتمع. وأن يد العدالة ستطالهم. ومحاسبة كل من تورطت أيديهم في الفساد جزاءهم العادل هو معاقبتهم وفضحهم علانية. وإسترداد ما تم نهبه من المال العام.

*محامي عام أول في النيابة العامة
كاتب و باحث قانوني

مناط اختصاص القضاء العسكري في الدعوى الجنائية

أولاً : التعريف بالقضاء العسكري

هو عبارة عن قضاء نوعي أنشئ بقانون اجرائي وموضوعي للنظر في الجرائم العسكرية ومن قبل فئة معينة هي الخاضعة لقانون القوات المسلحة.

ثم بيّن القانون معايير الاختصاص: -

أولاً: المعيار الشخصي لتحديد الاختصاص: حيث نصت المادة (3) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية الفئات الخاضعة لأحكامه حتى ولو ارتكبوا تلك الجرائم خارج النطاق الإقليمي للدولة ولو كانت تلك الجرائم ليست عسكرية بحتة وتخضع للقانون العام.

والفئات التي حددها القانون وفقا لنص المادة (3) .

1 - ضباط وصف ضباط وجنود القوات المسلحة.

2 - مجندون خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للاحتياط أثناء التعبئة العامة

3 - طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسكرية.

4 - أية قوات عسكرية تنشأ وفقا للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو معينة.

5 - المدنيون الذين يعملون في القوات المسلحة.

6 - أسرى الحرب.

7 - عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية اليمنية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك .

وعليه فإن القوات التي تم إنشاؤها خلال فترة الحرب ضد التمرد الحوثي وبمختلف مسمياتها وتشكيلاتها وانشئت لغرض مساندة الدولة في حربها ضد التمرد الحوثي تعتبر خاضعة لأحكام القانون العسكري وفقا للفقرتين (ب. د) من المادة الثالثة.

_ كذلك تعتبر قوات التحالف التي تم الاستعانة بها من قبل الدولة والمقيمة في أراضي الجمهورية اليمنية أو أي قوة يتم إنشاؤها من قبل قوات التحالف المساندة للدولة تعتبر خاضعة كذلك للقانون العسكري وفقا للفقرة ز من المادة (3).

و يشترط لتحققه :

1 - أن يكون المتهم من العسكريين.

2 - أن يكون قائما بالخدمة بالفعل.

و تحقق الصفة العسكرية وحده لا يكفي لإسناد الاختصاص للقضاء العسكري إلا في الجرائم العسكرية البحتة والتي لا يتصور صدورها إلا من هذه الفئة ولا يمكن إكتمال قوامها إلا بتوافر هذه الصفة العسكرية باعتبارها ركنا من أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية.

أما مجرد تحقق الصفة العسكرية دون أن تكون الجريمة عسكرية بحتة لا يكفي لإسناد الاختصاص للقضاء العسكري إلا إذا كانت مقرونة بمعايير أخرى كالمعيار المكاني أو محل الجريمة إذا كانت بمناسبة تأدية عمل عسكري .

ثانيا: المعيار النوعي:

أي نوع الجريمة المرتكبة وهذا يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م وباعتبارها جرائم عسكرية بحتة ولا يتصور حدوثها إلا من الأشخاص الذين يملكون الصفة العسكرية وباعتبار تلك الصفة ركنا مفترضا فيمن يرتكبها لعدم امكانية تصور وقوعها إلا منهم أو من جعل القانون تلك الصفة متوافرة فيهم في حالات معينة كالمدنيين الذين يعملون في القوات المسلحة أو أثناء تأدية الخدمة الإلزامية أو التعبئة العامة باعتبار تلك الصفة متحققة فيهم ولو لفترة مؤقتة وارتكبت منهم أثناء تحققها فيهم. وهذا المعيار قد تحقق في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم العسكرية.

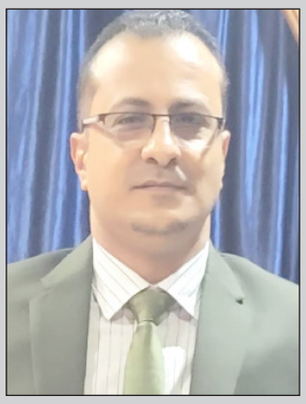

المقدم القاضي / غمدان عبد الرقيب عبدالحميد

ثالثا: المعيار المكاني لاختصاص القضاء العسكري (مكان وقوع الجريمة)

حيث قرر المشرع اختصاص القضاء العسكري بنوعين من الجرائم سواء كانت عسكرية أو مدنية والمنصوص عليها في القانون العام تبعا لمكان ارتكاب الجريمة أي التي ترتكب في الأماكن التي لها الصفة العسكرية سواء أكان مرتكبها من يحملون الصفة العسكرية أو مدنيين طالما ارتكبوها في تلك المناطق ذات الصفة العسكرية

وقد حددت المادة (4) في الفقرة (أ) منها تلك الأماكن على النحو التالي:

_ الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات او الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

_ وبهذا النص فقد تم إلحاق حتى الأماكن غير العسكرية البحتة وإنما اكتسبت تلك الصفة طالما تم تشغيلها من قبل تلك القوات العسكرية لصالح القوات المسلحة.

_ وبناءً على ذلك ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري بمحاكمة المتهمين في أي جريمة مرتكبة منهم سواء كانت عسكرية بحتة أو جريمة عادية بغض النظر عن شخصية المتهم اكان عسكريا أو مدنيا طالما ارتكبها في أحد الأماكن المدنية المبينة سلفا في الفقرة (أ) من المادة (4) .

والعلة من إسناد الاختصاص للقضاء العسكري والمرتكبة من المدنيين في الأماكن العسكرية اعتبارات الأمن والسرية الواجب توافرها لهذه الأماكن محافظة على الأسرار العسكرية.

رابعا: المعيار الموضوعي للجريمة (محل الجريمة)

ونص على ذلك في الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية (الجرائم التي تقع على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات العسكرية).

_ ووفقا لذلك فقد اعتبر المشرع محل الجريمة معيارا ضابطا لإسناد الاختصاص للقضاء العسكري بغض النظر عن مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها فجعل ملكية القوات المسلحة للأشياء التي وقعت عليها الجريمة كافيا لتحقيق معيار اختصاص القضاء العسكري وسواء كان في زمن الحرب أو السلم سواء كان مرتكبها عسكريا أو مدنيا وسواء كانت تلك الجريمة مجرمة في قانون الجرائم العسكرية أو أي قانون جنائي آخر إذ المهم أن ينجم عن تلك الجريمة اعتداء على مصلحة القوات المسلحة أو على سلامتها وأمنها.

كما يدخل في هذا المعيار كمحل الجريمة إذا ارتكبت من أو ضد من يحملون الصفة العسكرية إذا كانت بمناسبة تأدية عمل عسكري ويشترط هنا إذا كانت صادرة ممن يحمل الصفة العسكرية أن يكون مكلفا بها ممن يملك وفقا للقانون تكليفه بمهام عسكرية فاستغل المكلف ذلك التكليف وصفته العسكرية وارتكب جريمة معاقب عليها وفقا للقانون أو ارتكبت ضده من الغير بغض النظر عن الصفة طالما ارتكبت ضده بمناسبة تأديته لمهمته العسكرية أو بسببها.

وختاما فإن تلك المعايير منها مايكون بذاته كافياً لإسناد الاختصاص للقضاء العسكري ومنها ما لا يمكنه بمعزل دون ربطه بالمعايير الأخرى في إسناد الاختصاص بحسب ما بيناه سلفاً ويتوزع الاختصاص مكانيا بعد هذه المعايير وفقا للتقسيم لاحقا في المناطق العسكرية الصادرة من القائد العام للقوات المسلحة وهذا ما سيتم تناوله لاحقا...

والله الموفق.

*رئيس المحكمة العسكرية بالمنطقة العسكرية الرابعة

القضائية

الأربعاء 31 يناير 2024م
19 رجب 1445 هـ / العدد3

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

عودة انعقاد الجلسات بمحكمة استئناف تعز عقب سنوات من توقفها..

الشعبي: نسير نحو تفعيل أداء عمل المنظومة القضائية بتعز

تقرير - القضائية

عقب ثماني سنوات من توقف الجلسات في محكمة استئناف تعز نتيجة ظروف الحرب التي شنتها مليشيات الحوثي.. ها هي اليوم تُعقد جلسات المحاكمة في القضايا الجسيمة من داخل قاعات محكمة الاستئناف وذلك بعد أن كانت تنظر في داخل السجن المركزي بالمحافظة.

شهدت المنظومة القضائية في تعز خلال الفترة الماضية العديد من التغييرات التي هدفت إلى تجاوز العقبات السابقة ومساعي تفعيل العمل القضائي فقد أجرى مجلس القضاء الأعلى حركة تنقلات في المحافظة فيما التقى وزير العدل القاضي بدر العارضة بقيادة محكمة استئناف محافظة تعز في اجتماع هام تم خلاله مناقشة العديد من الجوانب الإدارية والمالية والعمل على تجاوز كافة الصعوبات في هذا الإطار.

وفي هذا السياق التقت صحيفة (القضائية) برئيس محكمة استئناف محافظة تعز القاضي رزاز سيف الشعبي الذي أكد أن الشعبة الجزائية الأولى قد عقدت أول جلسة في الاصلاحية قبل أسبوعين ليتم بعد ذلك البدء بعقد جلسات المحاكمة من داخل محكمة الاستئناف. مضيفا أن هذا يأتي في إطار تفعيل أداء عمل المنظومة القضائية بتعز لضمان تطبيق النظام وإنفاذ سلطة القانون والاسراع في الفصل بالقضايا والنزاعات وتخفيف الضغط على السلطات الأمنية والمحلية.

وأشار القاضي الشعبي إلى أن أمام السلطة القضائية بمحافظة تعز العديد من المهام التي يجب القيام بها خلال الفترة القادمة والسعي لتحقيق كافة الأهداف المرسومة. وبذل المزيد من الجهود لإنجاز معاملات وقضايا المواطنين والفصل في كافة القضايا المنظورة لدينا. مؤكدا ضرورة العمل المشترك بين القضاء والسلطات المحلية والأمنية والسعي لخلق علاقة قوية بين سلطات إنفاذ القانون للوصول لما نطمح له.

وقال القاضي الشعبي: «نحرص على استمرار جهود إصلاح الاختلالات التي رافقت العمل القضائي خلال السنوات الماضية ونعمل بكل جهد من أجل تعزيز أداء العمل القضائي والإداري بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية من مجلس القضاء ووزارة العدل وهيئة التفتيش القضائي. مشيرا إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها قيادة السلطة القضائية ممثلة برئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب ووزير العدل القاضي بدر العارضة.

من جانبه. قال رئيس الشعبة الجزائية الثانية في محافظة تعز. القاضي أحمد عبد الحق سالم: إن انعقاد جلسات المحاكمة وفي قاعة محكمة استئناف تعز يمثل خطوة هامة في طريق استعادة دور القضاء وإرساء قيم العدل بين الناس. والذي لن يتأتى إلا بتعزيز استقلالية الرسالة القضائية ورفض كافة التصرفات من خارج السلطة القضائية. التي كان بحالة محاكمات الشعبة الجزائية إلى الإصلاحية المركزية».

وأفاد القاضي عبدالحق في حديثه لـ(صحيفة القضائية) أن تعز عانت خلال السنوات الماضية الكثير من التحديات والمصاعب على المستوى الأمني والقضائي والإداري نتيجة نتيجة للظروف القاسية التي شهدتها المحافظة من حرب طاحنة. منوها أن هذا الانجاز يعطي انطباعا جيدا وأملا كبيرا لدى المواطنين ويدفع نحو استتباب الأمن وفرض سيادة القانون بعد سنوات من الفوضى.

وتابع بالقول «اتوجه بالشكر والتقدير للأخ رئيس محكمة استئناف تعز القاضي رزاز سيف الشعبي على جهوده الطيبة وتعاونه الجاد في تحقيق العدالة. وتمسكه باستقلالية القضاء كما أتقدم بالشكر والتقدير لوزارة العدل ممثلة بالأخ الوزير بدر العارضة وكذا التفتيش القضائي والشكر موصول لمدير أمن محافظة تعز والعقيد محمد مهيوب قائد شرطة النجدة وحتية لصحيفة القضائية وكوادرها على متابعتهم المستمرة للشؤون القضائية في الوطن».

بدوره. أفاد مدير عام محكمة استئناف تعز عبدالجليل الحاج أن العمل مستمر على قدم وساق من أجل تفعيل الجوانب الإدارية في المحكمة حيث تمت متابعة التجهيزات والترتيبات اللازمة لمبنى المحكمة من تجهيز قاعة الجلسات التي تعرضت للإهمال ومتابعة المختصين من أمناء السر وكافة العاملين بالمحكمة من إدارات وشعب.

مضيفا أن المحكمة وبالتنسيق مع الجهات الأمنية اتخذت كافة الإجراءات الأمنية والقانونية اللازمة لضمان توفير كل سبل الأمان والتفتيش الدقيق لسير العمل وانتظامه في المحكمة بشكل روتيني مع عقد الجلسات الجنائية لأول مرة من سنوات.

إلى ذلك. أوضح رئيس قلم الشعبة الجزائية الثانية بمحكمة استئناف تعز محمد العباسي أن المحكمة خلال شهدت أيام الأحد الموافق 21 - 1 - 2024 والثلاثاء الموافق 23 - 1 - 2024 والخميس الموافق 25 - 1 - 2024) عقد 7 جلسات في كل يوم بمجموع 21 جلسة.

وأضاف أن المحكمة شهدت يوم الأحد الموافق 28 - 1 - 2024م عقد عشر جلسات أخرى ليصبح مجموع الجلسات 31 جلسة حيث شملت القضايا الجسيمة التي على ذمتها محبوسون أما القضايا التي ليس فيها محبوسون فيتم عقدها بالمحكمة كل يوم اثنين واربعاء وخميس بواقع 15 إلى 20 قضية.

وأشار إلى أن الشعبة كانت قد تلقت ما يزيد عن 160 قضية ما يقرب من نصفها قضايا على ذمتها محبوسون وقد تم الفصل في العديد من القضايا بصدور أحكام فيها.

لقد تكللت تلك الجهود المضنية التي قامت بها قيادة السلطة القضائية وقيادة محكمة استئناف تعز بتحقيق نجاحات ملموسة على أرض الواقع تمثلت بعودة عقد الجلسات في القضايا الجسيمة في المحكمة كما تواصل جهود تفعيل العمل القضائي والإداري على حد سواء.

الجرائم المرتكبة على وسائل التواصل الاجتماعي

تمهيد:

تحوّلت وسائل التواصل الاجتماعي "السوشيال ميديا" إلى جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان، بدءًا من تواصله مع من حوله؛ لمعرفة الأخبار وما يحدث على وجه المعمورة، حتى أنها أصبحت في هذا الشأن تنافس وسائل الإعلام نفسها، نظرًا للانتشار غير المحدود لها بين كل المتعاملين مع الشبكة العنكبوتية في العالم.

- ومن هذا المنطلق، كان هذا دافعا للبعض في استغلال وسائل التواصل بشكل سيئ؛ لتصبح وسيلة للنصب في بعض الأحيان، وأحيانًا أخرى وسيلة للابتزاز، أو التهديد والتشهير والإساءة، بالإضافة لكونها هدفًا سهلاً للحصول على البيانات الشخصية للأشخاص، أو إذاعة أخبار كاذبة ومحاولة فرض الخوف وإرهاب المواطنين. وفي هذه الدراسة المختصرة لموضوع هذه الجرائم نتناولها في ثلاثة محاور: نتحدث في الأول عن أنواع وتصنيفات هذه الجرائم، و نتطرق في المحور الثاني لخصائص هذه الجرائم وإثباتها، ونخصص الثالث الموقف المشرّع اليمني من هذه الجرائم، ونختم هذه الدراسة بوضع رأينا المتواضع.

•المحور الأول: أنواع وتصنيفات هذه الجرائم:

•النوع الأول/ جرائم ضد الأفراد، وأبرزها:

١ - جرائم السب والقذف:

حيث تعتبر جرائم السب والقذف والتشهير، أكثر الجرائم التي انتشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، "كالفيس بوك أو الواتس أو التويتر أو الانستجرام"، وتتشدد القوانين العربية بالعقاب لجريمتي السب والقذف على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأن المجني عليه يتأذى من ذكر ما يشينه علانية، وتتحقق هذه العلانية في القول أو بالفعل أو بالكتابة، وبألفاظ تخدش الشرف أو الاعتبار بطريقة علنية.

٢ - انتحال الشخصية:

وفيها يستدرج المجرم الضحية، ويستخلص منه المعلومات بطرق غير مباشرة، ويستهدف فيها معلومات خاصة من أجل الاستفادة منها واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية، أو التشهير بسمعة أشخاص بعينهم وقلب الوسط رأساً على عقب، وإفساد العلاقات سواءً الاجتماعية أو في العمل.

٣ - تهديد الأفراد:

يصل المجرم من خلال القرصنة وسرقة المعلومات إلى معلومات شخصية، وخاصة جداً بالنسبة للضحية، ثم يقوم بابتزازه من أجل كسب الأموال، وتحريضه للقيام بأفعال غير مشروعة قد يصاب فيها بأذى.

٤ - تشويه السمعة:

يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة، وإضافة بعض المعلومات المغلوطة، ثم يقوم بارسالها عبر الوسائط الاجتماعية، أو عبر البريد الإلكتروني للعديد من الأفراد، أو عبر أي وسيلة للتواصل الاجتماعي، بغرض تشويه سمعة الضحية وتدميره نفسيًا، إضافة إلى ألفاظ تدخل في حكم التشهير أو الإهانة، طعنًا فى الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات.

٥) التحريض على أعمال غير مشروعة:

وفيها يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة، عن أفراد بعينهم واستغلالها في إبتزاز الضحايا، بالقيام بأعمال غير مشروعة، تتعلق بالدعارة وتجارة المخدرات وغسيل الأموال، أو جرائم القتل أو العنف، أو الأعمال الإرهابية.

٦ - انتهاك الحياة الخاصة:

ويتعمد فيها الجاني نشر الصور، إذا كانت هذه الصورة تُعد إساءة لأشخاص أو تنتهك حرمة الحياة الخاصة، أو تحتوى على معلومات أو أخبار كاذبة، أو مفبركة وتمثل إساءة لصاحبها.

النوع الثاني/ جرائم ضد المؤسسات، وابرزها:

١ - اختراق الأنظمة:

وتتسبب هذه الجرائم بخسائر كبيرة للمؤسسات والشركات، المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم، بحيث يقوم المُجرم باختراق أنظمة الشبكات الخاصة بالمؤسسات والشركات، والحصول على معلومات قيّمة وخاصة بأنظمة الشركات، ومن ثم يقوم باستخدام المعلومات من أجل خدمة مصالحه الشخصية، والتي تتمثل في سرقة الأموال وتدمير أنظمة الشركة الداعمة للإدارة، مما يسبب خسائر جسيمة للشركة أو المؤسسة.

٢ - تدمير النظم:

يكون هذا النوع من التدمير، باستخدام الطرق الشائعة، وهي الفيروسات الإلكترونية التي تنتشر في النظام وتسبب الفوضى والتدمير، ويتسبب ذلك في العديد من الخسائر المرتبطة بالملفات المدمرة، ومدى أهميتها في إدارة وتنظيم الشركات والمؤسسات، أو تدمير الخادم الرئيسي الذي يستخدمه جميع من بالمؤسسة من أجل تسهيل الأعمال، ويتم ذلك من خلال اختراق حسابات الموظفين بالمؤسسة الخاصة بالشبكة المعلوماتية للمؤسسة، والدخول على الحسابات جميعاً في نفس الوقت، ويتسبب ذلك في عطل تام للخادم مما يؤدي إلى تدميره، وبالتالي تعطّل الأعمال بالشركات.

٣ - استخدام "البروكسي" للدخول للمواقع المحجوبة:

يعرف "البروكسي" بأنه: "برنامج وسيط يقوم بحصر إرتباط جميع مستخدمي الإنترنت في جهة واحدة ضمن جهاز موحد". والمعنى المتعارف عليه لدي مستخدمي الانترنت للبروكسي، هو ما يستخدم لتجاوز المواقع المحجوبة، حيث يستخدم البروكسي لتجاوز المواقع المحجوبة، سواءً كانت مواقع جنسية أو سياسية معادية للدولة، وقد يتم حجب بعض المواقع التي لا يفترض حجبها، كبعض المواقع العلمية والتي تنشر إحصائيات عن الجرائم، ومن هنا، فاستعمال البروكسي للدخول إلى المواقع المحجوبة، يعتبر امراً مخالفًا لقوانين مكافحة الجريمة الإلكترونية.

•النوع الثالث: جرائم ضد الأموال، وأبرزها:

١ - الاستيلاء على حسابات البنوك:

وهي اختراق الحسابات البنكية والحسابات المتعلقة بمؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الخاصة، كما يتم أيضاً سرقة البطاقات الائتمانية، ومن ثم الاستيلاء عليها وسرقة ما بها من أموال.

٢ - انتهاك حقوق الملكية الفكرية والأدبية:

وهي صناعة نسخ غير أصلية من البرامج، وملفات المالتيميديا ونشرها من خلال الإنترنت، ويتسبب ذلك في خسائر فادحة في مؤسسات صناعة البرامج والصوتيات.

•النوع الرابع: جرائم ضد أمن الدول، وأبرزها:

١ - برامج التجسس:

تنتشر العديد من برامج التجسس والمستخدمة لأسباب سياسية، والتي تهدد أمن وسلامة الدولة، ويقوم المجرم بزرع برنامج التجسس داخل الأنظمة الإلكترونية للمؤسسات، فيقوم أعداء الوطن بهدم أنظمة النظام والإطلاع على مخططات عسكرية تخص أمن البلاد، لذلك فهي تعتبر من أخطر الجرائم المعلوماتية.

٢ - استخدام المنظمات الإرهابية لأسلوب التضليل:

ويعتمد الإرهابيون على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الإنترنت، من أجل بث ونشر معلومات مغلوطة أو كاذبة، والتي قد تؤدي لزعزعة الاستقرار في البلاد وإحداث الفوضى، من أجل تنفيذ مصالح سياسية ومخططات إرهابية، وتضليل عقول الشباب من أجل الانتفاع بمصالح شخصية.

•المحور الثاني: خصائص وإثبات هذه الجرائم:

١ - خصائص هذه الجرائم:

الدكتور صالح عبدالله المرفدي

باعتبار الجريمة الالكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة وفريدة من نوعها، فهي تقرع أجراسا لتنبه مجتمعات العصر الراهن المتقدمة والنامية، لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، ويرجع لكونها تتمتع بطابع خاص لا نظير له في الجرائم الأخرى خاصة التقليدية منها، وتتمثل جلها في صعوبة اكتشافها وإثباتها نظرًا لعدة أسباب منها:

أ - إخفاء الجريمة:

فالجرائم التي تقع عبر الانترنت أو عليها، هي في جل صورها مستترة وخفية، فلا يلاحظها المجني عليه أو يدري بوقوعها؛ لكونها لا تترك أي أثر خارجي بعد ارتكابها، مما يترتب عليه انعدام الدليل المرئي والملموس، فلا توجد جثث لقتلى، ولا آثار لاقتحام، أو دماء أو ما شابه...

ب - صعوبة الاحتفاظ بالدليل:

تعتبر الأدلة في الجريمة الإلكترونية غير مرئية؛ لكونها أدلة إلكترونية، فهي عبارة عن نبضات إلكترونية تنساب عبر الحاسوب والشبكة المعلوماتية، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك، وهذا ما يهيئ الجو المناسب للجاني، ويتيح له سهولة محو الأدلة التي تدينه ويدمّرها في زمن قصير.

ج - إحجام المجني عليه عن التبليغ:

كثيرًا ما تكتشف هذه الجرائم عن طريق الصدفة، والدليل ما أثبتته الإحصائيات والدراسات التي أجريت حولها، ومن بين أسباب ذلك، إحجام المجني عليه عن التبليغ، إذ نجد أن أغلب الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية للانتهاك، تكتفي باتخاذ تدابير إدارية داخلية، دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة؛ كل ذلك تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها.

د - نقص خبرة أجهزة الضبط والقضاء:

يستلزم الكشف على جرائم الانترنيت والاهتداء لمرتكبيها وملاحقتهم قضائيا، العمل وفق إجراءات تحقيق وتدريب خاصة، أي خبرة فنية تتلاءم مع طبيعة هذا الجرم، وتسمح بتفهم ومواجهة الخصوصيات التي يقوم ويرتكز عليها هذا الأخير، والأساليب التي ارتكب فيها هذه الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإشكالية الاثبات التي تستخدم في ارتكابه، ولهذا وجدت أجهزة العدالة مثل الضبطية القضائية، وجهات التحقيق، والقضاة أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية، مع الاعتماد على الإجراءات التقليدية مع هذا النوع المستحدث والفريد من الإجرام.

هـ - التضليل والخداع في ارتكابها:

فقد يستخدم الجاني اسمًا مستعارا، أو يرتكب جرمه من خلال إحدى مقاهي الأنترنت، فجرائم التزوير مثلا، تتم دون تحديد شخص مرتكبها، أو ضبط المحرر أو المزور.

٢ - إثبات هذه الجرائم:

أعتبرت التشريعات الصادره بشان مكافحة الجرائم الالكترونية، أن وسائل التواصل الاجتماعي دليل من أدله الجريمة، فأخذت بالأدلة المستمدة من "البريد الالكتروني والفيس والواتس والانستجرام واليوتيوب وغيرها.."، واعتبرتها دليل لإدانة أو براءة المشتبه بهم، وذلك في العديد من الاحكام، إذ اعتمدت أغلب المحاكم العربية شبكة الانترنت، وما ينشر عليها في مختلف استخداماتها دليل إدانة، يمكن الاسناد اليه وإن كانت التطبيقات قليلة، ولكن الاحكام التي أخذت بتلك الأدلة تؤكد على مشروعية تلك الأدلة، وأنها أصبحت أحد طرق الاثبات أو النفي للجرائم، وقد تم هذا بناءً على إصدار العديد من التشريعات الحديثة في أغلب الدول العربية تحت مسميات عديدة، الا أنها تحمل معنى واحد، وهو مكافحة ارتكاب الجرائم الالكترونية، وهذا على خلاف البناء التشريعي في اليمن الذي يقتضي إصدار تشريع جديد "لمكافحة الجرائم الالكترونية". لذلك، فإن وسائل الاثبات الالكترونية في اليمن، ماهي إلا واسطة أو وسيله لكشف الجريمة، على أن يؤكد دليل آخر صحة هذه الوسيلة أو الواسطة، سواءً كان هذا الدليل إقرارا من الجاني، أو تقرير خبير فني.

المحور الثالث: موقف القانون اليمني:

كما ذكرنا سابقًا، تخلو التشريعات اليمنية من قانون خاص للجرائم المعلوماتية، وبالأخص الجرائم المرتكبة على "السوشيال ميديا"؛ ولعل السبب يعود إلى أن هذه الجرائم مستحدثة. أما في الوقت الحالي فقد زاد حجم تلك الجرائم الواقعة بواسطة الإنترنت، الأمر الذي يقتضي إصدار قانون يحدد المسئولية والعقاب، ويعرّف الجرائم الالكترونية، وعناصرها، وأركانها وكيفية القصد الجنائي فيها، إذ لم تعد تنفع القوانين العقابية التقليدية في ردع مرتادي ومرتكبي هذه الجرائم الواقعة بواسطة الانترنت، ومن نافلة القول، أن هناك مشروع قانون في اليمن (بصنعاء) لم يقرّ حتى اللحظة، وبحسب معلوماتي المتواضعة، المشروع منقول حرفيًا من التشريع المصري! أما ماهو موجود من تشريعات حاليه تطبيقية على الواقع العملي، فتنحصر في تشريعات ثلاثة:

• الأول/ قانون الجرائم والعقوبات:

وفق هذا التشريع ما زالت الاجهزة القضائية والتنفيذية، تطبّق قانون العقوبات التقليدي لسنة ٩٤، إذا ارتكبت الجرائم المذكورة في هذا القانون، على الوسائل الإلكترونية، كجرائم السب، والتشهير، والابتزاز، ونشر الصور الخاصة، وما شابه ذلك من جرائم نص عليها هذا القانون التقليدي. أما الجرائم الإلكترونية المستحدثة، كاختراق وتدمير الأنظمة، وسرقة البريد الإلكتروني، واختراق المواقع، وما شابه ذلك من جرائم، فلا يوجد بشأنها تشريع يجرّمها ويعاقب عليها حتى اللحظة. وغني عن البيان، أن النصوص الواردة في قانون العقوبات، وإن كانت ترمي إلى مكافحة الجريمة في مجال الاعتداء على الأموال، كالسرقة والاحتيال والابتزاز وخيانة الأمانة والتزوير، وكذا الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص، كجرائم التهديد، وانتهاك حرية المراسلات، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والتهديد بإذاعة الأسرار الخاصة، إلا أنه يتعذر تطبيق تلك النصوص، على الجرائم ضد الانظمة المعلوماتية؛ لا سيما مع الاستخدام المتزايد لتقنية المعلومات في شتى مجالات الحياة، وظهور النظم المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة، وما ترتب عن ذلك من ظهور تقنيات جديدة في ارتكاب الجريمة التقليدية، كالاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال المعلوماتي، أو إرسال بريد يتضمن تهديدا بالقتل، أو اختراق شبكات المعلومات، بحيث أصبح القانون العقابي اليمني أمام قصور في مواجهة تلك الجرائم. وهذا يرجع بالأساس، إلى أن مواد القانون الجنائي اليمني نصوص تقليدية، وضعت أساسًا لحماية الأشياء المادية في مواجهة صور الاعتداء التقليدي عليها.

•الثاني/ قانون الإجراءات الجزائية:

لم يتطرق هذا القانون لأي آلية أو ضوابط أو طرق، تحدد كيفية الإبلاغ أو الشكاوى لتحريك الدعاوى الجزائية، بشأن الجرائم الالكترونية، ولم يتناول هذا القانون القديم، طرق التحقيق من استجواب، وتفتيش، وضبط، ومعاينة، ونحو ذلك من إجراءات تحقيقية... وصولًا لرفع الدعوى أمام المحكمة، وما زالت الاجهزة التنفيذية والقضائية تطبّق هذا القانون التقليدي، على الرغم أن الأمر يستدعي إصدار تعديل لهذا القانون الاجرائي، وإدخال باب أو فصل خاص، يتناول إجراءات نظر الجرائم الالكترونية المبلغ عنها والمشكو بها من قبل المجني عليهم، وكيفية جمع الاستدلالات، وإجراءات تقديم تقارير الخبراء بشأنها، أسوة ببقية الدول.

•الثالث/ قانون الاثبات:

أثبت الواقع العملي، أن المحاكم تعتبر وسائل التواصل الالكتروني والاجتماعي، إحدى وسائل إثبات الجريمة.. على الرغم من أن قانون الإثبات اليمني، يعتبرها من القرائن التي تحتاج للتعزيز والدعم من قبل دليل آخر لقبولها، كعرضها على الجاني للإقرار بصحتها، لتعتبره المحكمة دليلًا كاملًا بالاستناد لاقراره، لا بالاستناد لقوة الدليل الالكتروني نفسه. أما إن أنكر الجاني بعد عرض ما ورد في الوسيلة الالكترونية، فيتم عرض هذا الدليل على "خبير فني تقني"؛ ليحدد صحة هذا الدليل من عدمه. وفي هذا الشأن، يحتاج الناظر لمثل هذه القضايا، آلية قانونية للإثبات في إطار قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية، أو على الأقل لاضافة فصل مستقل في قانون الاثبات نفسه، يبين مفهوم الدليل الرقمي، وصوره، وشروطه، وإجراءات استخراجه هذا الدليل، ومدى حجيته في الاثبات، وما شابه ذلك من مسائل متعلقة لإثبات الجرائم الالكترونية...

- وفي كل الأحوال، ما زالت تشريعات اليمن في مجال الجرائم الالكترونية متخلّفه لحد بعيد، وتكاد تكون شبه معدومه، ويحتاج الأمر لإصدار قوانين جديدة، أو تعديل القوانين السابقة باضافة أبواب أو فصول خاصة، تتناول الجرائم الالكترونية، سواءً من ناحية التجريم والعقاب، أو من ناحية إجراءات التحقيق فيها ونظرها قبل المحكمة، أو من ناحية وسائل إثباتها. وفي الاجمال، لا توجد تشريعات في اليمن، فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية!! وان اعتقد البعض، بوجود تشريع يطلق عليه "بقانون الدفع الالكتروني"، فهو تشريع محصور ومتعلق بالجرائم المرتكبة، في إطار العمليات البنكية والمصرفية، وكذلك في مسائل الحوالات المالية دون غيرها.

رأينا في الموضوع:

بات من الضروري والأهمية، أن يصدر قانون للجرائم المعلوماتية، لحصر الجرائم المرتكبة على وسائل التواصل الاجتماعي، ويحدد العقوبات المناسبة لها كما ذكرنا سابقا، بحيث ينسجم هذا القانون مع الأنماط السائدة في معظم دول العالم، وبالنظر لكون طبيعة تلك الجرائم عابرة للحدود، وتستلزم تعاوناً بين كثير من الدول لضبطها وتحقيقها، نظراً لسرعة تطور وسائل وأدوات وأشكال تلك الجريمة، ووجوب مواكبة التعديلات التشريعية لتلك التطورات المستمرة، مع ضرورة دعم وإنشاء النيابة والقضاء المتخصص في الجرائم التكنولوجية، نظراً لتزايدها وتكاثرها، وتعليم وتدريب رجال الشرطة والمحامين، وتثقيفهم بصفة مستدامة في مجال جرائم المعلوماتية والاتصالات، أو بواسطة التعليم عن بعد أو عن طريق الحاسب والانترنت. ولهذا نوصي بطرح هذا الموضوع بإلحاح شديد على المختصين والمعنيين، في وزارات العدل والداخلية والاتصالات؛ للتسريع في مناقشة وإخراج هذا القانون حتى يرى النور، وحتى يظهر بالشكل المطلوب والملائم لطبيعة اليمن، آخذين بتجارب الدول من سبقنا في هذا المجال.

- كما لا يفوتنا أن ننصح مستخدمي برامج "السوشيال ميديا"، ولكي يحموا أنفسهم أثناء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فلابد لهم من الالتزام بالموضوعية والمصداقية فيما ينشرونه، ونقول لهم: "لا تنشروا الأمور التي تشكّون في صدقها أو الأخبار التي لا تثقون في صدقها في صيغة تساؤل أو استفسار، إلا إذا كان لها مصدر، ويفضل أن تنشروا رابط المصدر، فذكر المصدر - مثل رابط لمقال، أو خبر أو صورة - يلقى بالمسئولية على الناشر الأصلي وليس عليكم.. هذا والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

عضو المحكمة العليا للجمهورية

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

العدد/ 3 - الأربعاء 31 يناير 2024م الموافق 19 رجب 1445 هـ - 12 صفحة

المادة (151) من الدستور

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب، وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

اجتماع في عدن يناقش تنفيذ مشروع الربط الشبكي للمنظومة القضائية

عدن - القضائية

ناقش اجتماع برئاسة وزير العدل القاضي بدر العارضة، بعدن مستوى التقدم في عملية الربط الشبكي للمنظومة القضائية وذلك ضمن مشروع النظام القضائي الإلكتروني .

واستعرض الاجتماع الذي ضم وكيل قطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد ووكيل قطاع التخطيط والبنى التحتية الاستاذ علي مديد، مراحل مشروع الربط الشبكي بين الوزارة والمحاكم والخطط الزمنية ومتطلبات تنفيذ المرحلة الأولى.

وأوضح وزير العدل أهمية إدخال التقنيات الحديثة في مجال العمل القضائي خلال هذا العام للعمل على مواكبة التطورات التي تشهدها البلدان العربية والعالم وفقا لما هو متاح من إمكانيات، مضيفا أن الوزارة تحرص على تسهيل إجراءات التقاضي في المحاكم.

من جانبه، أكد مستشار وزير العدل لتقنية المعلومات الدكتور رأفت الحناني البدء في العمل من أجل التحول الرقمي في هيئات ومؤسسات السلطة القضائية وذلك من خلال مشروع النظام القضائي الذي سيبدأ بأربع محاكم وهي محكمة استئناف عدن و المحكمة التجارية الابتدائية و الشعبة التجارية عدن ومحكمة صيرة الابتدائية كمرحلة أولى.

وأشار الحناني إلى أن هذا المشروع يُعد من الانشطة التي يوليها معالي الوزير العارضة اهتماما كبيرا لما تشكل نتائج تنفيذ هذا المشروع من نقلة نوعية في جودة الخدمات القضائية المقدمة للمواطنين وتسهيل إجراءات التقاضي في المحاكم.

دور الوساطة كوسيلة فاعلة لتسوية المنازعات

الدكتور خالد صالح بن شجاع

تعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة في حل وتسوية المنازعات وتقوم الوساطة -كمبدأ - على سلطان الإرادة وهي نظرية واردة في القانون المدني، فيجب أن تكون الإرادة هي السلطان في تكوين العقد، ويجب كذلك أن تكون السلطان في تحديد كيفية تسوية منازعاته، كما قررت ذلك أحكام المحكمة العليا اليمنية ومحكمة النقض المصرية بأن مبدأ سلطان الإرادة هو الأصل في العقود لكون العقد شريعة المتعاقدين كما ورد في نصوص القانون المدني، وينبئ ذلك عن أنه إذا توافرت في العقد أركانه من تراضٍ ومحل وسبب فإنه يقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره القانونية التي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، وعلى ذلك فالاتفاق على الوساطة ما هو إلا تقرير لمبدأ سلطان الإرادة.

لقد أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في الوقت الحاضر من أهم الوسائل التي تساعد على جذب الاستثمار، لكون تلك الوسائل تساعد على إنهاء النزاعات بطريقة سريعة، وبناء عليه ظهرت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات مثل التحكيم والتفاوض والوساطة والتوفيق والصلح ...إلخ، وبما أن الاستثمار من أهم الأسس التي تقوم عليها الدول، وإن اختيار المستثمر للدول المناسبة للاستثمار يقوم بالأساس على دراسة تشريعات تلك الدول ومدى تناسبها وملاءمتها مع سرعة حركة التجارة الدولية، ومدى مواكبة المشرع مستحدثات العصر في تسوية المنازعات وخاصة منازعات الاستثمار التي تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام الدول والشركات متعددة الجنسيات، فلا يعقل أن يقبل المستثمر الاستثمار في دولة يستمر فيها النزاع لسنوات ويتعطل فيها رأس المال العامل أو غياب الضمانات وعدم نجاعة وسائل العدالة الناجزة.

وعلى المستوى الدولي اهتمت الأمم المتحدة بالوساطة كطريق لتسوية المنازعات لكونها من أسرع وأفضل الطرق لإنهاء المنازعات، وكنتيجة لذلك صدر القانون النموذجي للوساطة سنة 2018م والذي حث الدول على إصدار تشريعات خاصة بشأن الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات لتشجيع الاستثمار، ومن ثم قواعد الأونسيترال للوساطة لعام 2021م الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وايضاً أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) وتم توقيعها في سنغافورة في 7 أغسطس 2019م، ودخلت حيز التنفيذ في 12 سبتمبر 2020م بعد التصديق عليها.

وفي إطار الدول العربية قامت بعض الدول بوضع تشريع مستقل للوساطة وتعد الأردن من أولى الدول التي نظمت الوساطة بإصدار قانون رقم 12 لعام 2006م والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2017م، والمغرب في عام 2007م نظمت الوساطة والمعدل بالقانون رقم (95.17) بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية لعام 2022م، وأصدرت لبنان قانون الوساطة القضائية رقم (82) في عام 2018م، وفي مملكة البحرين تم إصدار مرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2019م بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، وكذلك تم إصدار قرار رقم 32 لسنة 2020م في مملكة البحرين بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية في الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح قانوناً، وصدر بالإمارات القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2021 م بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وصدر قانون الوساطة القطري رقم (5) لسنة 2021م، وفي مصر لم يصدر تشريع خاص ينظم الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، بينما أدخل المشرع الوساطة لتسوية المنازعات الاقتصادية والتجارية لأول مرة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2018م بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس واشترط القانون الوساطة قبل عرض النزاع على المحكمة وعدم قبول الدعوى حال الإخلال بها، ثم عاد بموجب القانون رقم 146 لسنة 2019م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008م، واستحدث الوساطة لتسوية جميع المنازعات الاقتصادية التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، عدا المنازعات الجنائية والطعون التي تنظرها الدوائر الاستئنافية والدعاوي المحالة من محاكم أخرى، ونشأة هيئة التحضير (وساطة قضائية) ومهامها القيام بدور الوسيط لحل النزاع قبل عرضه على المحكمة، ويتم ممارسة الوساطة وفق قواعد مركز تسوية منازعات المستثمرين التابع للهيئة العامة للاستثمار، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

أما السعودية فعلى الرغم من أنها وقعت على اتفاقية سنغافورة السالفة الذكر؛ فإنها لا تملك قانوناً داخلياً منظماً للوساطة.

والحال كذلك في بلادنا لا يوجد تشريع خاص بالوساطة ولم تنضم إلى اتفاقية سنغافورة وإنما وجدت بعض النصوص والقرارات المتفرقة، وفي الواقع تقوم الوساطة بناء سلطان الإرادة واتفاق الأطراف وتبذل جهود توصل إلى نتيجة تنتهي بالصلح بناء على التنازلات من الأطراف ويتم المصادقة على ذلك بالكيفية التي نظمها القانون.

فالوساطة هي طريق ودي من طرق فض المنازعات وتهدف إلى حل النزاع بطريقة مرضية لجميع الاطراف؛ والوصول إلى تسوية النزاع بشكل ودي يرضي أطراف النزاع، مما يؤدي إلى الحفاظ على العلاقة بين الاطراف بعد تسوية النزاع، والى عدم خلق روح عدائية بينهم مثل ما يخلقها فض النزاع عن طريق القضاء؛ مما يحافظ على استمرار المصالح المتبادلة فيما بين الأطراف.

تُعرف الوساطة بأنها اتفاق بين الأطراف على إسناد مهمة التفاوض بينهما لطرف ثالث محايد وبشكل سري ليقوم بمساعدة الأطراف بطريقة مرنة للوصول إلى تسوية النزاع وهو عادةً رضائي (اختياري) إلا أنه من الممكن أن الوساطة قضائياً أو وارداً بنص في القانون، يُلزم الأطراف باللجوء إليه وهو طريق لتسوية النزاع يقوم فيه الوسيط بالمساعدة في عملية التفاوض دون إبداء رأيه الشخصي في النزاع ولا يصدر توصيات أو تقارير كون الأطراف مسئولين عن تحديد طبيعة وشكل اتفاق التسوية النهائي الناتج عنها ولكون الوسيط حياديا، وتقوم مهمته على تسهيل عملية التفاوض من خلال التواصل مع أطراف النزاع، وعقد اجتماعات مشتركة ومنفردة بأطرافه لعرض أفكار حول التفاوض لحل النزاع.

وعلى الرغم من تعدد أنواع الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات سواء كانت اتفاقية أو قضائية أو قانونية فإنها تتشابه كونها وسيلة ودية لتسوية النزاع، ومن الخصائص والميزات؛ إذ تتصف بالسرعة والمرونة وقلة التكلفة والسرية، كما يتفقون من حيث النتيجة فالوساطة بأنواعها تنتهي إما بإبرام تسوية أو صلح، أو تنتهي بعدم التوصل إلي تسوية، كما تتشابه من حيث الشروط الواجب توافرها في الوسيط؛ إذ يشترط أن يكون محايدا ومستقلا عن أطراف النزاع، ومن حيث دور الوسيط إذ يكون دوره تقريب وجهات نظر الاطراف وطرح الحلول عليهم، ولكن تختلف أنواع الوساطة من حيث اختيار الوسيط؛ ففي الوساطة الاتفاقية الأصل أن يتوافق الأطراف على اختيار الوسيط، وفي الوساطة القضائية قد يقوم القاضي بدور الوسيط أو يعين وسيطا، أما في حالة الوساطة القانونية فالقانون هو من يحدد من يختار الوسيط، كما تختلف أنواع الوساطة من حيث مصدر الإحالة إلى الوساطة؛ ففي حالة الوساطة الاتفاقية مصدر الإحالة إلى الوساطة هو الاتفاق، أما المصدر في حالة الوساطة القضائية فهو قرار قضائي، ومصدر الإحالة في الوساطة القانونية هو القانون.

وتكمن أهمية الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع في كونها أسهل وأسرع وأيسر الطرق، كما أن التعامل -أياً كان نوعه - يمكن أن يستمر حال التفاوض بمعرفة الوسيط لحل النزاع بين الطرفين، وظهرت تلك الأهمية بالأخص مع تداعيات فيروس كورونا على الاقتصاد والتضخم وحالات الإغلاق والتي رتبت إخلالاً تعاقدياً بين شركات متعددة وتعثرات كثيرة للأفراد والشركات تحتاج إلى حل وإلى وسيلة سريعة وفعالة لحل تلك النزاعات، وايضاً الحرب الروسية الأخيرة على أوكرانيا، وكذلك في تداعيات الصراع والتهديدات العسكرية على ممرات التجارة البحرية كما هو حاصل حالياً في البحر الأحمر وخليج عدن ومضيق باب المندب وقناة السويس والتي سوف تؤثر على الاقتصاد العالمي.

وبنظرة عامة على تشريعات الدول العربية التي أصدرت قوانين خاصة للوساطة عددها قليل ولا يتماشى مع تزايد استخدام الوساطة في كل مجالات القانون والتطور التكنولوجي بشأن الوساطة الالكترونية، ويلاحظ أن النطاق الموضوعي لهذه التشريعات يركز على تغطية المنازعات المدنية والتجارية والاستثمارية على المستوى الوطني أو الدولي والتي تقوم على أساس اختياري أي الوساطة الاتفاقية، في حين أن معظمها يستبعد القضايا والمنازعات العمالية وقضايا الأسرة والجنائية وذلك لسبق تنظيمها بنصوص قانونية ولا تقوم بالأساس على مبدأ سلطان الإرادة ولم تعد وساطة اتفاقية اختيارية بالمعنى البحت إنما وساطة قضائية أو وساطة بنص قانوني إلزامية وهي بمثابة وساطة غير رضائية (اختيارية) تتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة والطبيعة الخاصة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

ونرى أن تلك التشريعات لم تقم بالواجب نحو تشجيع المجتمع على نشر ثقافة الوساطة، بل أصبحت حالياً مفرغة من معناها وأصبحت مجرد إجراء يجب اللجوء إليه قبل تداول الدعوى أمام هيئة المحكمة أو التحكيم، وتلك من أهم عيوب تلك التشريعات والتي تتعارض مع التوجهات الدولية واتفاقية سنغافورة التي تنظم الوساطة وانفاذ اتفاقات التسوية الودية ونرى الانضمام لتلك الاتفاقية أو اصدار تشريع وطني خاص ينظم قواعد الوساطة الذي أصبح أمراً ملحاً، سواء لتنظيم الوساطة الوطنية أو الدولية خاصة أن العديد من الإجراءات التي تحيط عملية الوساطة أصبحت في حاجة إلى تنظيم ومن أهمها الحفاظ على الحياد والاستقلال والسر المهني بالنسبة إلى الوسيط وتحديد كافة إجراءات الوساطة بدقة ومنح محضر التسوية الناتج عن الوساطة قوة السند التنفيذي، وتحديد الرسوم وطريقة اللجوء للوساطة تحديداً دقيقاً وتدريب وتأهيل الوسطاء ومنح التراخيص لهم وللمراكز والمؤسسات التي تزاول أعمال الوساطة وهو ما نسعى إليه في وزارة العدل من خلال إدارة شؤون التحكيم والوسائل البديلة، وتعكس الوساطة الصورة المثلى للعدالة الناجزة الفعالة؛ نظراً لما تسفر عنه من حلول فعالة تلقى قبولا من جميع الأطراف لاستنادها على قواعد العدالة والإنصاف، ولسهولة إجراءاتها وقلة تكلفتها؛ مما يجعلها طريقا مميزا في مجال فض المنازعات الاقتصادية.

*نائب مدير عام الدراسات والبحوث ومدير إدارة شؤون التحكيم والوسائل البديلة

محكمة ميفعة الابتدائية تقضي بإعدام مدانين بجرائم قتل عمد

شبوة - القضائية

أصدرت محكمة ميفعة الابتدائية، برئاسة القاضي نبيه عبدالله أحمد الباكري، خلال عدة جلسات علنية عدداً من الأحكام في قضايا جرائم قتل عمد وجسيمة.

وقضت المحكمة خلال جلساتها العلنية، وبحضور وكيل النيابة خالد محمد سعيد حبتور وعضو النيابة انيس محمد عبدالله باعوضة وأمين السر رمزي محمد سعيد لكسر بإدانة ثلاثة متهمين ومعاقبتهم بالإعدام.

ففي القضية الجنائية رقم 19 لعام 1443 هجري قضى الحكم بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت على المتهم هشام يسلم سالم مشفق الداحمة، بشأن ما نسب إليه من قتل للمجني عليه محسن علي احمد الداحمة.

وفي القضية الجنائية رقم 1 لعام 1440 هجري قضت المحكمة بمنطوق الحكم بإعدام محمد احمد محمد باشعيب قصاصا رميا بالرصاص حتى الموت قودا للمجني عليهما محمد ناصر حسين باعوضة ورويس حسين صالح باعوضة ومصادرة أداة الجريمة.

وفي القضية الجنائية رقم 3 للعام الهجري 1442 قضت المحكمة بإدانة المتهم ثامر عبدالله يسلم باحمدين بما نسب إليه في قرار الاتهام، بقتل المجني عليهما شيخ محمد أحمد الخراصي ونرجس راشد أحمد الخشع.

أما في القضية رقم 34 لعام 1445 هجري فأصدرت المحكمة حكما يقضي بإدانة المتهمين (ع.ف.ص.ع) و(م.ص.ع.ص) بشأن جريمة شروع بسرقة نفط خام بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ فيما بقي من المدة، كما أقرت مصادرة أداة الجريمة إضافة إلى صدور حكم آخر في قضية سرقة تعزيرية.

كما قضت المحكمة خلال جلستها العلنية بسجن متهمين آخرين لمدة ما بين سنة إلى 3 سنوات مع النفاذ في واقعة شروع بالقتل كما أدانت متهماً بجريمة سرقة وسجنه لمدة سنة وثلاثة أشهر وخمسة عشر يوما مع النفاذ وقضت كذلك ببراءة متهم آخر بقضية حيازة مادة الحشيش المخدر.

محكمة صيرة الابتدائية تكرم عدداً من موظفيها المبرزين

عدن - القضائية

كرمت محكمة صيرة الابتدائية عدداً من موظفيها المبرزين خلال العام المنصرم بحضور رئيس المحكمة القاضي نزار السمان.

وأشاد القاضي السمان بجهود العاملين في المحكمة من قضاة وموظفين إداريين وكذا القضاة الخريجون من الدفعة 23 للمعهد العالي للقضاء.. داعيا إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل رفع مستوى أداء العمل في المحكمة.

وخلال التكريم قدمت الشهادات التقديرية للموظفين المبرزين إضافة لمبالغ مالية رمزية.

المحكمة الجزائية المتخصصة تقضي بإعدام (6) في قضيتي إرهاب

عدن - القضائية

قضت المحكمة الجزائية المتخصصة في العاصمة عدن، برئاسة القاضي يحيى محمد السعيدي وبحضور عبدالله لصور وكيل النيابة وعفاف علي محسن أمين سر المحكمة بالإعدام حداً وقصاصا وتعزيرا على ستة متهمين في قضية الاشتراك بجماعة الحوثي وتفجير عبوة ناسفة وقضية أخرى بشأن قتل عمد وتفجير والاشتراك بعصابة مسلحة.

ففي القضية رقم (3) لسنة 1442 هجرية أدين كل من (أحمد محمد علي سعيد) و(عمر أحمد عمر علي) و(محمود محمد عبده أحمد) بالإعدام تعزيرا وذلك بما نسب إليهم في قرار الاتهام بشأن القتل العمد وزراعة قنبلة والاشتراك بعصابة مسلحة.

وأقرت المحكمة إلزام جميع المدانين بتسليم مخاسير التقاضي مبلغ وقدره مليون ريال يمني كما أقرت ببراءة المتهم محفوظ عوض صالح مما نسب إليه في قرار الاتهام.

أما في القضية رقم (47) لسنة 1443 هجرية، فقد أدين كل من (نصر محمد مصلح شميط) و(أمين أحمد قاسم سعيد) و(عبدالله محمد عبدالرحمن الصوفي) بما نسب إليهم في قرار الاتهام ومعاقبتهم بالإعدام حدا و قصاصا، فيما قدم المتهمون طلب استئناف.

وتواصل المحكمة الجزائية المتخصصة جلساتها العلنية في العديد من قضايا الإرهاب والمخدرات حيث كانت قد أصدرت خلال الفترة الماضية عدداً من قرارات الإعدام والإدانة وذلك ضمن جهود تعزيز العمل القضائي وسيادة القانون.

محكمة الأموال العامة الابتدائية بعدن تدين عدداً من البنوك الخاصة بالتهم المنسوبة إليها

عدن - القضائية

أصدرت محكمة الأموال العامة الابتدائية بالعاصمة المؤقتة عدن، عددا من أحكام إدانة عدد من البنوك الخاصة بالتهم المنسوبة إليهم في قضايا عدم الالتزام بتطبيق مواد قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعقدت المحكمة جلستها العلنية برئاسة القاضي الدكتور سامي أحمد محمد باعباد والقاضي عبد العليم المليكي، بحضور وكيل النيابة ماهر هتلر، وأمناء السر اسماء عادل وهناء محمد أحمد دبان ونظيرة عبد الحكيم عبد القوي حيث تمت إدانة كل من بنك اليمن الدولي والبنك التجاري اليمني وبنك الأمل للتمويل الأصغر.

وأصدرت المحكمة تلك الأحكام عقب ثبوت عدم قيام البنوك بالواجبات القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم وجود وحدة الامتثال لمراقبة تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقضت المحكمة بدفع بنك اليمن الدولي غرامة مالية قدرها عشرة ملايين ريال يمني كما عاقبت البنك التجاري اليمني بغرامة قدرها مليونان تدفع للخزينة العامة للدولة.

وألزمت المحكمة المدانين بموافاة وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي اليمني بكل المعلومات المطلوبة المحددة في قائمة الطلبات خلال شهر من النطق بهذا الحكم وفي حالة عدم قيام البنوك بذلك فإن المحكمة تخول البنك المركزي اليمني صلاحية إلغاء الترخيص وتمنع تلك البنوك من مزاولة نشاطه.

وتواصل محكمة الأموال الابتدائية بعدن النظر في جميع القضايا على التوالي بجهود حثيثة من قبل رئيس المحكمة وقضاتها ضم -ن مهام المنوطة بها للنظر في قضايا الفساد.